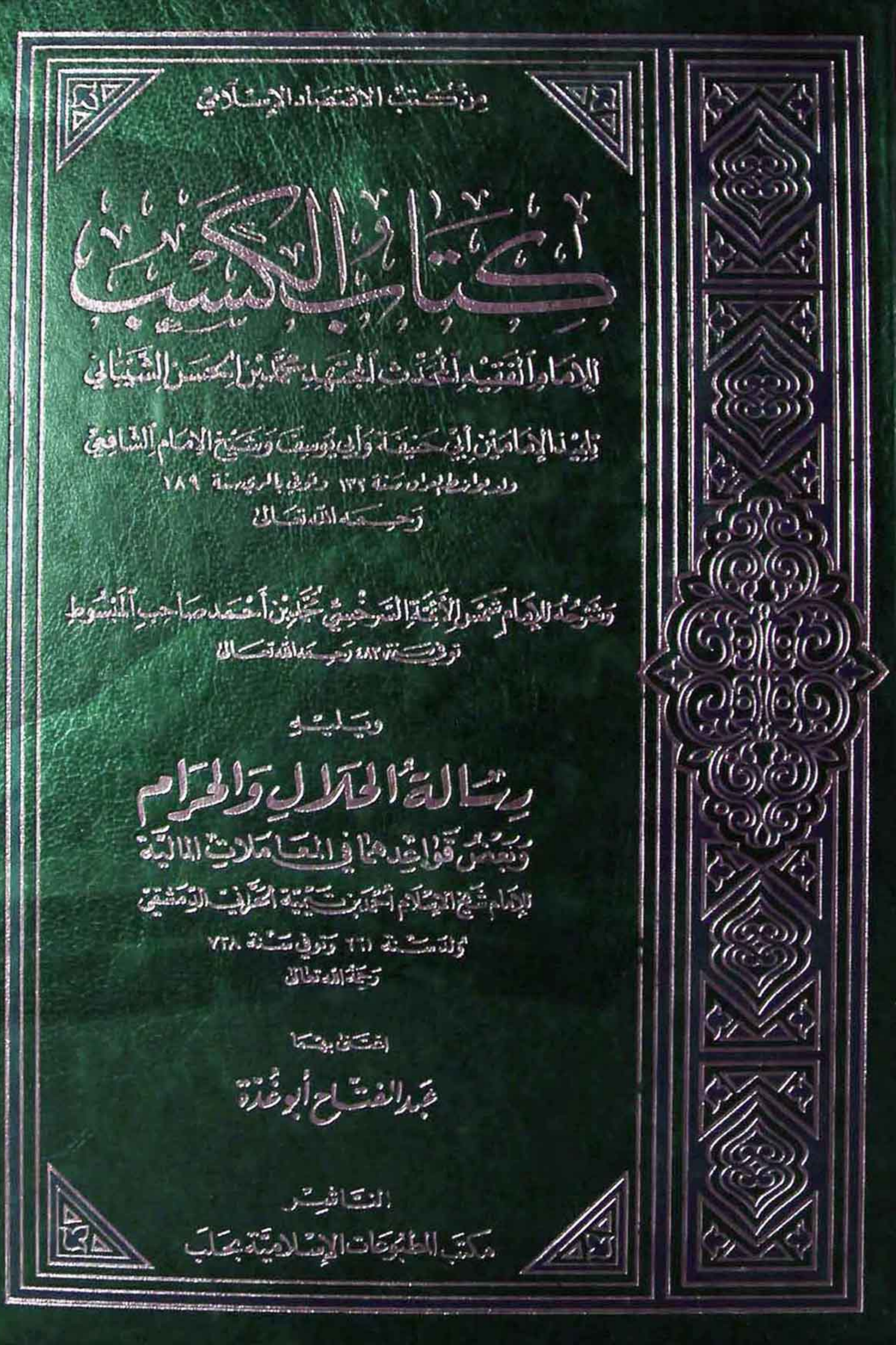

من كتب الاقتصاد الإسلامي
كتاب الكسب
للإمام الفقيه المحدث المجتهد محمد بن الحسن الشيباني
تلميذ الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف وشيخ الإمام الشافعي
ولد بواسط العراق سنة ١٣٢ وتوفي بالري سنة ١٨٩
رحمه الله تعالى
وشرحه للإمام شمس الأئمة السرخسي محمد بن أحمد صاحب المبسوط
توفي سنة ٤٨٣ رحمه الله تعالى
ويليه
رسالة الحلال والحرام
وبعض قواعدهما في المعاملات المالية
للإمام شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني الدمشقي
ولد سنة ٦٦١ وتوفي سنة ٧٢٨
رحمه الله تعالى
اعتنى بهما
عبد الفتاح أبو غدة
الناشر
مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

من كتب الاقتصاد الإسلامي



كتاب الكسب

للإمام الفقيه المحدث المجتهد محمد بن الحسن الشيباني
تلميذ الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف وشيخ الإمام الشافعي
ولد بواسط العراق سنة ١٣٢ وتوفي بالري سنة ١٨٩
رحمه الله تعالى

وشرحه للإمام شمس الأئمة السرخسي محمد بن أحمد صاحب المبسوط
توفي سنة ٤٨٣ رحمه الله تعالى

ويليه

رسالة الحلال والحرام
وبعض قواعدهما في المعاملات المالية

للإمام شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني الدمشقي
ولد سنة ٦٦١ وتوفي سنة ٧٢٨
رحمه الله تعالى

اعتنى بهما

عبد الفتاح أبو غدة

الناشر
مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

الطّبعَة الأولى
١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

قامت بطباعته وإخراجه دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤

قال سيدنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم:

«يقولُ ابنُ آدم: مَالِي، مَالِي. وهل لك يا ابنَ آدم! إلاَّ ما أكلتَ فأَفْنَيتَ، أو لَبِسَتَ فأبْلَيْتَ، أو تَصَدَّقتَ فأمْضَيتَ». رواه الإمام مسلم.

فيا أخي المؤمن، احرِصْ على الكسْب الحلالِ، واجتنب الكسْبَ الحرامَ، فإن النفسَ الطَمَّاعةَ تُغري بجَمْع المال ولو من كسبٍ خبيثٍ يُعاقَبُ عليه صاحبُه في الآخرة، وهو في الدنيا ليس له إلاَّ ما أكلَ أو لَبِس، أو قَدَّم لآخرته، ولا يصحبُه من مالِه إلاَّ الكَفَنُ:

* * *

نَصِيبُكَ مما تَجمَعُ الدَّهْرَ كلَّهُ رِداءَانِ تُلْوَى فيهما وحَنُوطُ!

تـقـدمـة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الكريمِ حَقَّ حَمْدِه، وصلاةُ الله وسلامُه على سيدنا محمد رسولِهِ وعبدِه، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسانٍ مِن بعدِه، وعلينا معهم راجين من الله تعالى كريمَ عَفْوِه ورِفْدِه.

أما بعد فهذا كتاب نافع نفيس، وأثرٌ فريد في بابه رئيس، هو كتاب «الكسب» أَلَّفَه الإمامُ الفقيهُ المحدِّثُ المجتهدُ محمدُ بن الحسن الشيباني، تلميذُ الإمامين الجليلين أبـي حنيفة النعمان، وأبـي يوسف القاضي، وتلميذُ الإمام مالكِ بن أنس إمامِ دار الهجرة، وسواهم من أئمة ذلك العصر المَيْمُونِ، وشيخُ الأئمة الكبار وأستاذ العباقرةِ الأخيار: الإمامِ الشافعيِّ المُطَّلِبـي أبـي عبد الله محمد بن إدريس، وأبـي عُبَيد القاسم بن سَلَّام الهَرَوي الإمام، وأبـي حفص البخاري الكبير فقيه المشرق وإمامِ الحنفية في ما وراءَ النهر[1]، رضي الله عنهم أجمعين.

ولقد قال الإمام أحمد رضي الله عنه في شيخه الإمام الشافعي قولَةَ صِدْق وشهادةَ حق: إنه كان كالشمس للدنيا وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين مِن خَلَف؟

---

(١) يراد به ما وراء نهر جَيْحُون بخراسان، فما كان في شرقيّه يقال له: بلاد الهياطلة، وسمَّوْه في الإسلام ما وراء النهر، وما كان في غربيّه فهو خراسان وولاية خُوَارَزْم كما في «معجم البلدان» ٥ : ٤٥.

وهذا القول الصادق الحق، يَصدُقُ في شيخ الإمام الشافعي تمامَ الصدقِ والموافقة، فهؤلاء الأئمة الذين ذكرتهم ومن كان على شاكلتهم من أئمة الهُدَى، وأركانِ الدينِ والعلم ـ كالإمام الأوزاعي، والإمام إسحاق بن راهويه، والإمام ابن جرير الطبري ـ هم شموسُ هذه الشريعة المطهرة، ونجومُ الهداية للدين، في دياجير الشبهات والضلالات والمعضِلات والمشكلات في الحياة والوجود، وهم نُوَّاب الرسول المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم في تبليغ شريعته، وبيان هَدْيِه وسُنَّتِه، بهم يَهتدي كلُّ مسترشِد، وعليهم يُعَوِّل كل متعبِّد، جزاهم الله تعالى عن الدين والإسلام والمسلمين كلَّ خير وإحسان.

وإذا كان مِثلُ الإمام البخاري ومسلم وسواهما من أئمة الحديث لهم المنّة على الناس بحفظهم السنّةَ وكلامَ النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم، فالفقهاء المعتمدون المجتهدون وأصحابُهم لهم المنّة أيضاً على الناس جميعاً بتعريفهم أحكامَ الله تعالى تفصيلاً في الحلال والحرام، والسنّةِ والمكروه، والمباح والمحظور، في جميع شؤون دينهم ودنياهم.

وإذا كان النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم دعا بالنَّضْرة لمن حفظ سُنَّتَه الكريمةَ وأدّاها كما وعاها، فقد أثنى ومدح صلَّى الله عليه وسلَّم أهلَ الفقه في الدين وميّزهم بقوله الشريف: «من يرد الله به خيراً يُفَقِّهْه في الدين»، فهؤلاء وهؤلاء مجتمعين هم سبيلُ الهُدى والرشاد إلى عبادة رب العِباد، ولا غنية للناس عن أحد من الفريقين وإن كان الناس أحوج إلى الفقهاء منهم إلى أهل الحديث، وفي كلٍّ خير.

وأوردُ هنا كلمةً ضافيةً ماتعةً مُنصفةً للإمام الحافظ صلاح الدين العلائي الدمشقي الشافعي (خليل بن الأمير سيف الدين كِيْكَلْدِي)، المولود سنة ٦٩٤ والمتوفى سنة ٧٦١، الذي من شيوخه البالغين سبعَ مئة الإمامُ ابن تيمية والحافظُ المِزِّي والذهبـيُّ رحمهم الله تعالى، وقد قوّم في تلك الكلمة بعضَ فنون الحديث، وبيَّنَ الغايةَ المثلى من خدمةِ الحديث.

قال رحمه الله تعالى في أواخر كتابه «بُغيَة الملتمِس في سُباعيات حديث الإمام مالك بن أنس» ص ٢١٧ ـ ٢٢٢:

«وبعدُ، فليُعلمْ أنَّ هذه الطريقة[١] من علم الحديث، ليست مما تُقصَدُ بالذات، ولا في الوقوف عندها كبيرُ أمر، ولا يَترتبُ عليها فائدةٌ مطلوبة في الدين بالأصالة، وقد قَصُرت هِمَمُ أهل هذا الشأن، حتى بقيت ـ أي صارت ـ هذه الأشياء عندهم هي التي بها يَفخَرُون، ولها يَرحلون، وإليها يُبادِرُون، ولذلك تَرى كثيراً منهم يُخَرِّجُ فيها ما قَلَّ رجالُ إسنادِه، مما اشتَمَل على ضَعِيفٍ، بل متروكٍ، بل كذَّابٍ وضّاع: كأبـي الدنيا الأشجّ، وإبراهيم بن هُدْبَة، وخِراش، بل الطامَّةُ الكبرى ما يُدَّعَى في رَتَنٍ الهِندي وأمثالِه، وليس ذلك إلاَّ لقصور الهِمَم وفُتُورِها.

وأهلُ الحديث المتصفون به الذين نُسِبُوا إليه على ثلاث درجات:

فأولُها، وهي أدناها: مَرْتَبةُ الاشتغال بجَمْعِه وكتابتِه وسماعِه وتَطْرِيقه[٢]، وطلبِ العُلُوّ فيه، والرِّحلةِ في ذلك، فلا شك أن هذا إن قُصِدَ به التوصُّلُ إلى ما بعده، ولم يوقف عند هذا الحد، فهو أمرٌ مهم، لأن المكثِرَ من ذلك يصير له مَلَكةٌ في الأسانيدِ وما هو متصِلٌ منها أو منقطِع، فيَرتقِي بعدَ ذلك إلى ما يأتي ذكرُه.

وأما من وَقَف عندها فهو مشتغِلٌ عما هو الأهم من علومه النافعة، فضلاً عن العمل الذي هو المطلوبُ الأصليُّ من المكلَّفين، وما أحسَنَ ما قال جعفر السَّرَّاجُ في هذا المعنى:

إذا كُنْتُــمُ تَكتُبُــونَ الحَــد ... يثَ لَيْلاً وَفِي صُبْحِكُمْ تَسمَعُون

---

(١) قال عبد الفتاح: أي طريقةِ جمع الأحاديث وتأليفِها سُباعيّة أو سُداسيةً، أو خُماسيةً أو رباعيةً أو ثلاثيةً، أي الأحاديثِ ذواتِ هذه الأعداد من الرواة إلى النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم: ليسَتْ مما تُقصَدُ لذاتها، لأنها من طرائفِ علم الحديث، وليست من أركانه ودعائمه. وقد أجاد الحافظ العلائي وأنصَفَ بهذا التقويم الصحيح الدقيق، فجزاه الله عن العلم وأهله خيراً.

(٢) أي بيانِ طُرُقِه.

وَأَفنَيْتُـــمُ فِيـــهِ أَعمـــارَكُـــمْ فَـأَيَّ زَمَـانٍ بِـهِ تَعْمَلُـونَ؟![1]

لكن هذا لا بأسَ به للبطَّالين، لما فيه من بقاءِ سِلسلةِ الإسناد التي اختَصَّتْ بها هذه الأمة المرحومة.

ومما يُزَهِّدُ من كان له لُبٌّ في هذه الطريقة ما تَشتمِلُ عليه من مشاركةِ الصغير فيها للكبير والفَدْمِ للحُذَاقِيِّ[2] والجاهلِ للعالم إلى غير ذلك، مما ليس هذا موضعَ البسطِ فيه.

والدرجةُ الثانية: درجةُ حفظِ الأسانيد ومعرفةِ الصحيح منها والضعيف، وتمييزِ الثقةِ من رجالِها من المجروح، إلى غير ذلك مما اشتَمَلت عليه أنواعُ علوم

---

(١) وجعفرٌ السَّرَّاجُ هذا قائلُ هذين البيتين، ترجم له الحافظ الذهبي في «سِيَر أعلام النبلاء» ١٩: ١٤١، ترجمةً حافلة زاهرة، أقطِفُ منها هذه الكلمات: «هو الشيخ الإمام البارع المحدِّثُ المسندُ، بقيةُ المشايخ، أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسن البغدادي السَّرَّاج القارىء الأديب، ولد سنة ٤١٧، وتوفي سنة ٥٠٠ رحمه الله تعالى، أَلَّفَ في فنونٍ شتى، ومن تواليفه: الكتابُ العُجاب: «مَصَارِعُ العُشَّاق»، وكان الغالبُ عليه الشعرَ، قال الحافظُ السِّلَفِي: كان ممن يُفْتَخَرُ برُؤْيَتِهِ وروايته، لديانتِهِ ودرايتِه، له تواليف مفيدة، وفي شيوخه كثرة، أنشدنا السَّرَّاج لنفسِهِ:

لِلَّـــــهِ دَرُّ عِصـــــابَـــــةٍ يَسعَـوْن فـي طلـبِ الفَـوائـدْ
يُـــدْعَـــون أصحـــابَ الحَـــدِ يـثِ بِهِـمْ تَجَمَّلَـتِ المَشَـاهِـدْ
طَـــوْراً تـــرَاهُـــمْ فـــي الصَّعِيــ ـــدِ وتـارةً فــي ثَغْـرِ آمِـدْ
يَتَتَبَّعُـــــون مـــــن العُلُـــــو مِ بكـلِّ أرضٍ كُـلَّ شَـارِدْ
وهُـــمُ النجـــومُ المُهْتَـــدَىٰ بِهِـمُ إلـى سُبُـلِ المَقَـاصِـدْ»

(٢) الفَدْم ـ بالفاء ـ العَيِيُّ عن الكلام في ثِقلٍ ورخاوة وقلَّةِ فَهْم، كما في «القاموس»، ويُقابِلُهُ الحُذَاقِيُّ وهو الفصيحُ اللسانِ بيِّنُ اللهجةِ بيِّنُ الحُجَّةِ قولُه الفَصْل، كما في «الإفصاح في فقه اللغة» ١: ٢٠٣. ووقع في الأصل المطبوع (والقدم للقائهم)! ولعلَّه تحريف عما أثبتُّه، والله تعالى أعلم. وجاء في بعض المصادر (والفَدْمِ للفَاهِمِ).

الحديث، فلا ريبَ في عُلُوِّ هذه الدرجة وعِظَمِ شأنِها لِمَا يترتَّبُ عليها من تبيينِ صحيحِ المنقولِ عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم من سقيمه، وثابتِه من ضعيفِه، ونَفْيِ الكذِبِ والزُّورِ عن الشريعة، وأن يَلتبِسَ بها ما ليس منها.

لكنَّ أهلَها إذا اقتصروا على ذلك، ووقفوا عنده، مَنْزِلَتُهُمْ منزلةُ الصيادلة، الذين عَرَفوا مفرداتِ الأدويةِ النافعةِ والضَّارةِ ومراتبَها.

وأهلُ الدرجة الثالثة: هم الأطباءُ، بمنزلةِ الذين يتصرفون في تلك الأدويةِ المفردةِ وتراكيبِها، ويَعرفون من ينفعُه، ومن يَضرُّه، وهم الذين نَصَبهم الله تعالى للتفقُّهِ في الأحاديث وفهمها ومعرفةِ لغاتها، وما يتعلق بمفرداتها ومركَّباتِها، واستنباطِ الأحكامِ الشرعيةِ العمليةِ منها.

فهو الذي نَفْعُهُ عامٌّ لكل أحد، مُتَعدٍّ إلى كل مسترشِدٍ في الدين، ولكنْ دخلَتْ الآفةُ على كثيرٍ من أهل هذه الدرجة من قُصورِهم فيما عَرَفه أهلُ الدرجة الثانية، فاختَلَط عليهم الصحيحُ بالسقيم، حتى احتجوا بالأحاديث المنكرةِ التي لم تَثبُت أصلاً، فلم يكن عندهم تمييزٌ بين ما صَحَّ عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم وبين غيرِه، كما دَخَلَتْ الآفةُ على كثير من أهل الدرجة الأولى والثانية، من قُصورِهم في فَهْمِ الحديث، حتى حملوه على غير وجهه، واعتَقَد بعضُهم في أحاديثِ صفاتِ الله عز وجل ما لا يَجوزُ على الله سبحانه وتعالى. وقد بَسَطتُ الكلامَ في هذا المقام في مقدمة «الأربعين الكبرى».

والحاصلُ: أنَّ مَنْ وفَّقَه الله سبحانه، ورَزَقه القيامَ بهاتينِ الدرجتينِ الأخيرتَيْنِ، فهو الحَائزُ للدرجة العُليا والمَنقَبَةِ القُصْوَى، كما هو شأن الأئمة المتقدمين، الذين كانوا في دين الله مجتهدين، فلا تَحصُل رتبة الاجتهاد لمن قَصَّر في واحدة من هاتين الدرجتين.

وبالجملة فالمقصودُ بالذات من حديثِ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، إنما هو

فهمُهُ وتَدَبُّرُه واستثارَةُ الأحكامِ الشرعية منه[1]، لا الوقوفُ عند مجرَّدِ السماع له، وطَلَبِ العُلُوّ فيه.

ومما يدل على ذلك من الآثار ما رُوي أن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، لمَّا وَجَد الشافعيَّ رحمه الله بمكة استغرق وقته معه، فلامه بعضهم في تركه حضورَ مجلس سفيان بن عيينة والسماعَ منه، وملازمةِ الشافعي، فقال له أحمد رحمه الله: اسكُتْ، فإنْ فاتك حديثٌ بعُلوٍّ تجدُهُ بنزول، ولا يَضُرُّكَ في دِينِك، ولا في فَهْمِك، وإن فاتك عَقْلُ هذا الفتى لا تجدُه إلى يومِ القيامة، ما رأيتُ أعقَلَ في كتاب الله عز وجل من هذا الفتى.

وبالإسناد المتقدم ــ أي سابقاً ــ إلى ابن خَلَّاد قال: ثنا شيخنا أبو عَمْرو أحمد بن محمد بن سُهَيل، حدثني رجل ذكره من أهل العلم، وأُنسِيتُ أنا اسمَه، وأحسَبُه يوسف بن الصياد، قال: وقفَتْ امرأةٌ على مجلس فيه يحيى بنُ مَعين وأبو خَيْثَمَة وخَلَفُ بن سالم وجماعةٌ يتذاكرون، فسَمِعْتُهم يقولون: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كذا، وسَمِعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم[2]، ورواه فلان، وما حَدَّث به غيرُ فلان، فسألتهم المرأةُ عن الحائض تَغْسِلُ الموتى، وكانت غاسِلة، فلم يُجبها أحد منهم، وجَعَل بعضُهم ينظرُ إلى بعض.

فأقبَلَ أبو ثَوْر، فقيل لها: عليكِ بالمُقْبِل، فالتفتَتْ إليه، وقد دنا منها، فسألَتْهُ، فقال: نعم تَغْسِلُ الميتَ لحديث عثمان بن الأحنف عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال لها: «أَمَا إنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»، ولقولها: كنتُ أَفْرُقُ رأسَ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بالماء، وأنا حائض، قال أبو ثور: فإذا فَرَقَتْ رأسَ الحيّ بالماء، فالميتُ أولى به، فقالوا:

(١) وقع في الأصل المطبوع (واستثمار الأحكام)! وهو تحريف عما أثبتُه.

(٢) أي يقولون ذلك بعد ذكر السند عن فلان عن فلان قال...

نَعَمْ، رواه فلان، وحدَّثناهُ فلان، ونَعرِفُه من طُرُقِ كذا، وخاضوا في الطُّرقِ والروايات، فقالت المرأة: فأين كنتم إلى الآن؟!

والآثارُ في هذا الباب كثيرة لا يسعها هذا الموضع، والأمرُ جَلِيٌّ كالصباح، غنيٌّ عن البيان والإيضاح، على أن أهل الدرجة الأولى والثانية لا يُنكَرُ فضلُهم ولا يسَعُ أحداً جَهلُهم لِمَا وفقَّهم الله به، من حفظِ الآثار وتدوينها، ونشرِها وتبيينها، فرحم الله الجميع، وألحقنا بالصالحين منهم الذين رضوا عن الله ورضي عنهم». انتهى كلامُه مصحَّحاً ما فيه من تحريفات وتصحيفات فاحشة عجيبة أقرَّها وارتضاها محقّقُ الكتاب!!.

كتابُ الكسب:

هذا العنوان يَحملُ معانيَ واسعةً شاملةً لكل جوانب الارتزاق في الحياة، وهو إلى جانب هذا الشمولِ الشاملِ الكامل، يَدُلُّ على سَعَةِ فقهِ الإمام محمد بن الحسن، وعُمقِ نظره، ودقةِ تعبيره، فهذا تعبيرٌ لا تَتَخلَّفُ عنه صُورةٌ جزئية أو كلية من موارد الرزق، كالتجارة، أو الصناعة، أو الإجارة، أو الهبة، أو البيع، أو الشراء، أو الاحتطاب، أو الاصطياد، أو ما أخرجَتْه الأرض، أو أَنبتَتْهُ السماء، فللَّه دَرُّ هذا الإمامِ الفقيه البليغ والعبقريِّ النبيه، فقد استوفَى بهذه اللفظة المفردة الصغيرةِ كلَّ مصدرِ ارتزاقٍ أو انتفاعٍ يقعُ للإنسان.

كلامٌ لابنِ خلدون في الكسب:

وقد تعرَّضَ العلامة القاضي الشيخ ابن خلدون في «مقدمته»[1]، إلى ذكر

---

(١) ص ٣٨٢، في الفصل الثاني في وجوه المعاش وأصنافه ومذاهبه. من طبعة دار التراث العربي ببيروت الطبعة الرابعة دون تاريخ.

وقد عَقَد العلامة ابن خلدون رحمه الله تعالى في ص ٢٨١ ــ ٢٨٣ فصلاً طويلاً ماتعاً جامعاً مهماً جداً، بعنوان (الفصلُ الأربعون في أنَّ التجارة من السلطان مُضِرَّةٌ بالرعايا، ومُفْسِدَةٌ =

أنواع الكسب، فأُورِدُ هنا ما قاله في ذلك، قال رحمه الله تعالى:

«الفصلُ الثاني في وجوه المعاش وأصنافِه ومذاهبِه:

اعلم أنَّ المعاش هو عبارة عن ابتغاءِ الرزق والسعيِ في تحصيله، وهو مَفْعَلٌ من العيش، كأنه لمَّا كان العيشُ الذي هو الحياة، لا يَحصُلُ إلاَّ بهذه جُعِلَتْ مَوْضِعاً له على طريق المبالغة.

ثم إنَّ تحصيل الرزق وكسبَه إما أن يكون بأخذِهِ من يد الغير وانتزاعِهِ بالاقتدار عليه، على قانونٍ متعارَف، ويُسمَّى مَغْنَماً وجِباية.

وإما أن يكون من الحيوانِ الوَحْشيِّ بافتراسِه وأخذِهِ برَمْيِهِ من البَرّ أو البحر، ويسمى اصطياداً.

وإما أن يكون من الحيوان الدَّاجِن[1] باستخراج فُضُولِهِ المُنْصَرِفَةِ بين الناس في منافعهم، كاللَّبَن من الأنعام، والحرير من دُوْدِه، والعَسَل من نَحْلِه، أو يكون من النبات في الزرع والشجر، بالقيام عليه وإعدادِهِ لاستخراج ثمرته، ويُسمَّى هذا كلُّه فَلْحاً.

وإما أن يكون الكسب من الأعمال الإنسانية، إما في مَوَادَّ مُعيَّنة، وتُسمَّى الصنائع من كِتابة، ونِجارة، وخِياطة وحِياكة، وفُروسيَّة، وأمثالِ ذلك، أو في مَوَادَّ غيرِ مُعيَّنة، وهي جميع الامتهانات والتصرفات.

وإما أن يكون الكسب من البضائع وإعدادها للأَعْوَاض، إما بالتقلب بها في البلاد واحتكارِها وارتقاب حَوَالةِ الأسواق فيها، ويُسمَّى هذا تجارة.

= للجِباية)، بيَّن فيه فسادَ دخول السلطان في التجارة والفِلاحة، بياناً شافياً وافياً، تتعيَّنُ قراءتُه على الباحث والدارس للعلوم المالية ــ الاقتصاد ــ، ولولا طولُه واتساعُه وضِيقُ المقام لنقلتُه هنا، فأكتفي بالإحالة إليه.

(١) الداجِنُ كلُّ ما أَلِفَ البيوت وأقام بها من حيوانٍ وطيْر، والجمع دَوَاجِن.

فهذه وجوهُ المعاش وأصنافُه، وهي معنى ما ذكره المحققون من أهل الأدب والحكمة كالحريريِّ وغيرِه، فإنهم قالوا: المعاش إمارة وتِجارة وفِلاحة وصِناعة.

فأما الإمارة فليست بمذهبٍ طبيعي للمعاش، فلا حاجة بنا إلى ذكرها، وقد تقدم شيء من أحوال الجبايات السلطانية وأهلِها في الفصل الثاني.

وأما الفِلاحة والصِّناعة والتِّجارة فهي وجوهٌ طبيعية للمعاش، أمَّا الفِلاحة فهي متقدمة عليها كلِّها بالذات، إذ هي بسيطة وطبيعية فِطرية، لا تحتاجُ إلى نظر ولا إلى علم، ولهذا تُنْسَبُ في الخَلِيقَة إلى آدم أبـي البشر، وأنه مُعلِّمُها والقائمُ عليها، إشارةً إلى أنها أقدَمُ وجوه المعاش وأنسَبُها إلى الطبيعة.

وأما الصنائع فهي ثانيتُها ومتأخرةٌ عنها، لأنها مُرَكَّبة وعِلمية تُصْرَفُ فيها الأفكار والأنظار، ولهذا لا توجد غالباً إلَّا في أهل الحَضَر الذي هو متأخرٌ عن البَدْوِ وثانٍ عنه، ومن هذا المعنى نُسِبَتْ إلى إدريسَ الأبِ الثاني للخليقة، فإنه مستنبطُها لمن بعده من البشر بالوحي من الله تعالى.

وأما التجارة وإن كانت طبيعية في الكسب، فالأكثر من طرقها ومذاهبها إنما هي تَحيُّلاتٌ في الحصول على ما بين القيمتين في الشراء والبيع، لتحصل فائدة الكسب من تلك الفَضْلَة، ولذلك أباح الشرعُ فيه المُكاسَبَة، لما أنه من باب المقامرة[١] إلَّا أنه ليس أخذاً لمالِ الغير مَجَّاناً، فلهذا اختص بالمشروعية». انتهى كلام ابن خلدون.

والكسبُ في حياة المرء ركنٌ ركين من أركان عيشه، ومِرفَق أصيلٌ من مرافق حياته، لا بُدَّ له من القيام به، فإن الله يكرَهُ الرجلَ

---

(١) يعني بلفظ المقامرة: أنه قد يَربحُ التاجرُ في تجارته وقد يَخسَرُ فيها كالمُقامِر، ووَجْهُ الشَّبَهِ بينهما إمكانُ الربحِ أو الخسارة فيهما، سوى أن التجارة تقوم على أخذِ المال بمقابِلِ سِلْعةٍ وعِوَض، لا أخذِ المال مجّاناً دون مقابِل كالمقامرة.

البطَّال[1] والعالَةَ على غيره مع سلامتِهِ وعافيتِه، ولذا اهتم الفقهاء ــ وفي طليعتهم الإمامُ محمد بن الحسن ــ في بيان أحكامه، فبيَّنوا ما يحِلُّ مِنْهُ وما يَحرم وما يُستحب وما يُكرَه.

وقد أباح الإسلام الكسب الحلال، وحَضَّ على تحصيله والانتفاع به من مختلِف وجوهِهِ: تجارة، أو صناعة، أو زراعة، أو غيرَ ذلك، وجاء الأمر بالسعي لتحصيل الرزق والكسب المشروع في نصوص كثيرة، لأنه قِوامُ الحياةِ الدنيا وعِمادُ العيشِ والبقاء.

فمما جاء في كتاب الله تعالى قولُه سبحانه في سورة الجمعة، بعدَ الأمرِ بالسعي إلى صلاة الجمعة وأدائها: ﴿فإذا قُضِيَتِ الصلاةُ فانتَشِرُوا في الأرض وابتَغُوا من فضلِ الله واذْكُرُوا الله كثيراً لعلكم تُفلِحون﴾. وجاء في السنَّة النبوية الشريفة أحاديثُ كثيرة في الحضّ على التجارةِ والصناعةِ والزراعةِ وما يتصل بذلك من أسباب الارتزاق والمعاش.

والإسلامُ حيث أباح الكسب وأمَرَ بتحصيل الرزق، أباح ذلك فيما له نفعٌ للإنسان أو الحيوان أو النبات أو شيءٍ من سُبُلِ الحياة بوجهٍ عام. ولم يُبِح الكسب الماديَّ الناتجَ عن نفعٍ شخصيّ أو جماعي قائمٍ على إضرار الغير، فحرَّم المكاسب التي تأتي من طريق الفساد والإفساد والأذى والسرقة والربا والغصب والغِش والاحتيال والاحتكار والقمار وظلم الناس وأكل الحقوق وقتل الأخلاق والزنى وألوان الفسق والفجور والخمور والموبقات وما شابه ذلك مما يُعرِّضُ العبادَ أو البلادَ للانحطاط أو الهلاك والدمار، سواءٌ كان ذلك عن طريق التعليم أو نشرِ الكتب والصحف والمجلات، أو من طريق المذياعِ والتلفازِ والمنتديات...

---

(١) هذا القول ليس بحديث، وقد ورد معناه عن عدد من الصحابة والتابعين، كما تراه في «المقاصد الحسنة في بيان كثيرٍ من الأحاديث المشتهِرَةِ على الألسنة» للحافظ السخاوي ص ١٢٦ برقم ٢٤٦.

فالإسلامُ لا يُبيح للفرد أو الجماعة إنتاجَ ما يُضِرُّ بصحة الناس أو بخُلُقِهم، أو بمجتمعهم، أو بسَلاَمِهم وحياتهم الإنسانية، فقد حَرَّم ما يُسَبِّبُ إنتاجُهُ خَلَلاً في العقل أو الجسم، كالخمور والمسكرات والمخدِّرات، وحرَّم إنتاج أدواتِ القمار واللَّعِبِ الذي يُضِرُّ بالإنسان كالميسر والأزلام، واعتبَرَها رِجْساً من عمل الشيطان، وحَظَر على المؤمنين إنتاجَ ما يُهلِكُ الحَرْثَ ـ الزَّرْعَ ـ والنَّسْلَ، ويُضيع الأوقات بلا جَدْوَى.

فالإسلامُ لا يرَى في الإنتاج وسيلةً من وسائل الكسب السريع، بل يَرى الكسبَ وظيفةً اجتماعيةً وإنسانية، وهَدَفُه تحقيقُ متطلبات المجتمع السليم، والكَفُّ عن إنتاج وسائل التَّرَف والإسراف والتبذير، وعن كلِّ ما يُؤدِّي إلى الفساد الماديِّ والخُلُقيِّ في العالم الإنساني، فالإسلامُ من شأنه التخطيطُ لإنتاجٍ يتكافأ مع متطلبات المجتمع الأساسية، ومع حاجاتِ تقدُّمِهِ وتطوُّرِهِ الإيجابـي، ومن شأنه حِمايةُ البيئةِ من أنهار وبحار وأجواء وغابات، وحيث إنَّ هدَفَه هو حماية الإنسان والحياة الإنسانية من الفساد والضلال، فإنه لا يقبَلُ مطلقاً أن يَتِمَّ تحويلُ الإنسان إلى آلةٍ استهلاكية تلتقم كلَّ كسب ولو كان عن طريقِ ضررِ الآخَرِين وإفسادِهم.

الكتب المؤلفة في الكسب:

فأول من ألّف في هذا الموضوع ـ فيما أعلم ـ هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ رحمه الله تعالى، وسأتحدّث عن كتابه بشيء من التفصيل حسب ما يقتضيه المقام، ثم أَلَّفَ فيه الإمام أبو عبد الله أحمد بن حَرْب النيسابوري، المتوفَّى سنة ٢٣٤[١]، وسمَّى كتابه «التكسُّب».

---

(١) هو الإمام القُدْوة شيخ نيسابور أحمدُ بن حَرْب أبو عبد الله النيسابوري الزاهد. كان من كبار الفقهاء والعبّاد.

ارتحل وسَمِعَ من سفيان بن عيينة، وابن أبي فُدَيك، وأبـي أسامة، وأبـي داود الطَّيَالِسِي، وأبـي عامر العَقَدي وطبقتِهم، وجَمَع وصَنَّف. حدّث عنه أحمد بن الأزهر، =

ولشمس الأئمة أبي محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحَلْوَائي الحنفي، المتوفَّى سنة ٤٤٩[١] أيضاً كتاب «الكسب» كما ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» ٢ : ١٤٥٢، ولعله هو الذي أشار إليه تلميذُهُ شمسُ الأئمة السَّرَخْسِيُّ في فاتحة شرحه هذا في ص ٦٩ بقوله: «وقد كان شيخُنا الإمامُ رحمه الله تعالى بيّن بعض ذلك على طريق الآثار. . .».

وقليلٌ جدّاً بين فقهاء المذاهب ــ حَسَبَ ما وقفتُ عليه ــ مَنْ تعرّض لهذا الموضوع بشكل مستقلّ، لا بإفراده بالتصنيف ولا بإدراجه في الكتب الفقهية العامة

= وسهل بن عمّار، وإبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه، وأحمد بن نصر الخفّاف، وعَدَدٌ سواهم.

وصَنَّف كتابَ الأربعين، وكتابَ عِيَال الله، وكتاب الزهد، وكتاب الدّعاء، وكتاب الحكمة، وكتاب المناسك، وكتاب التكسُّب. ورَغِبَ الناسُ في سماع كتبه.

وتوفي سنة أربع وثلاثين ومئتين، وقد قارب الستّين رحمه الله تعالى، انتهى من «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١١ : ٣٢ ــ ٣٥.

(١) هو الشيخ العلاّمة، رئيس الحنفية، شمس الأئمة الأكبر، أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن صالح الحَلْوَائي ويقال: الحَلْواني البخاري، إمامُ أهل الرأي بتلك الديار، وحقَّقَ العلامة اللَّكْنوي في «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» ص ٩٦ ــ ٩٧ خطأ ضَبْطِهِ (الحُلْوَاني) بضم الحاء. وهو كما حقق.

تفقّه بالقاضي أبي علي الحُسين بن الخَضِر النَّسَفِي، وحدّث عن عبد الرحمن بن حسين الكاتب، وأبي سهل أحمد بن محمد بن مكي الأنماطي، ومحمد بن أحمد غُنْجار الحافظ، وصالح بن محمد، وجماعة.

وصنّف التصانيف، وتخرّج به الأعلام. أخذ عنه شمس الأئمة محمد بن أبي سهل السَّرَخْسِي، وفخرُ الإسلام علي بن محمد بن الحُسين البَزْدَوِي، وأخوه صدر الإسلام أبو اليُسْر محمد بن محمد، والقاضي جمال الدين أبو نصر أحمد بن عبد الرحمن، وشمس الأئمة أبو بكر محمد بن علي الزَّرَنْجَرِي، وآخرون. ومات ببخارى في شعبان سنة ست وخمسين وأربع مئة، ودُفِن بمقبرة الصُّدُور رحمه الله تعالى. انتهى باختصار من «سير أعلام النبلاء» ١٨ : ١٧٧ ــ ١٧٨.

المبسوطة، نعم تعرّض له العلاّمة الفقيه عبدُ الله بن محمودِ بنِ مَوْدُود المَوْصِلِيُّ الحنفي، المتوفَّى سنة ٦٨٣، في كتابَيْه «المختارِ» وشرحِهِ «الاختيارِ لتعليل المختار»، فقد لخَّص في الجزء الرابع من «المختار»[١] في كتاب الكراهِيَة كتابَ الإمام محمد هذا بعنوان «فصل في الكَسْب»، ثم شَرَحه في «الاختيار» شرحاً جيّداً، وأظنّه اعتمد فيه على شرح السَّرَخْسِي هذا إلى حدّ كبير.

وتعرّض لهذا الموضوع أيضاً قبل المَوْصِلي الإمامُ الغزالي الشافعي، المتوفَّى سنة ٥٠٥، في «إحياء علوم الدين»[٢]، وتكلّم فيه تحت عنوان (كتابُ آداب الكَسْب والمعاش)، قال في فاتحة بحثه: «الناسُ ثلاثة: رجلٌ شَغَلَه مَعَاشُه عن مَعَادِه، فهو من الهالكين، ورجلٌ شغَلَه مَعادُه عن مَعاشِه فهو من الفائزين، والأقرَبُ إلى الاعتدال هو الثالثُ الذي شَغَله مَعاشُه لِمَعادِهِ، فهو من المقتصدين.

ولن يَنالَ رُتبةَ الاقتصاد، من لم يُلازِم في طلب المعيشة منهجَ السَّدَاد، ولن ينتهض مَنْ طَلَبَ الدنيا وسيلةً إلى الآخرة وذريعةً ما لم يتأدّب في طلبها بآداب الشريعة، وها نحن نورد آدابَ التجارات والصناعات وضروبِ الاكتسابات وسُنَنَها، ونَشْرَحُها في خمسة أبواب: البابُ الأول: في فضل الكسب والحثّ عليه. البابُ الثاني: في علم صحيح البَيْع والشراء والمعاملاتِ. البابُ الثالث: في بيان العدل في المعاملة. البابُ الرابع: في بيان الإحسان فيها. البابُ الخامس: في شفقة التاجر على نفسه ودينه». انتهى.

ثم شَرَح هذه الأبواب الخمسة بتفصيل وإسهاب. فالإمام الغزالي أدخل في عنوان «الكسب» كثيراً مما يذكره الفقهاء في كتاب البيوع وغيره، وأغفل أموراً كثيرة

---

(١) من ص ١٧٠ إلى ص ١٨٢.

(٢) ٤:١٦٨ من طبعة لجنة نشر الثقافة الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٥٦، في ستة عشر جزءاً، وعنها صُوِّر الكتاب في بيروت في أكثر من طبعة، و ٥:٤١١ ـ ٥١٧ مع شرح الزبيدي.

هي أجدر بذكرها تحت هذا العنوان[١]، وذَكَرها الإمام محمد أيضاً في كتابه.

ومما أُلِّف لإيضاح كثير من مباحثِ (الكسب): كتابُ «المَكَاسِب» للإمام أبي عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي البصري ثم البغدادي، المتوفى سنة ٢٤٣ رحمه الله تعالى، فقد أوسع المقالَ في الحثِّ على التجارةِ المبرورةِ، والتحذير من التجارةِ المحظورةِ، وفي بيان صفة الوَرَعِ والشّبهةِ، وغيرِ ذلك مما يتصل بهذه الجوانب الهامة، بأسلوب سهل رفيع، وبيان عال بديع، حتى لتَخَالُ كتابه هذا ــ كسائر كتبه ــ قطعةً أدبيةً رائعةً من أعلى الأدب وأجملِ الأسلوب.

ومما أُلِّف أيضاً لإيضاح بعض جوانب (الكسب) كتابُ «الحَثُّ على التجارة والصناعة والعمل، والإنكارُ على من يَدَّعي التوكلَ في تركِ العمل» للإمام أبي بكر الخَلاَّل إمام الحنابلة في زمنه، المتوفَّى سنة ٣١١ رحمه الله تعالى، وقد اعتنيتُ بخدمته أيضاً، وطُبع حديثاً بعنايتي في بيروت سنة ١٤١٥.

وللعلاّمة أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عُمَر الحُبَيْشي اليمني الشافعي، المتوفَّى سنة ٧٨٢ رحمه الله تعالى: «البركةُ في فضلِ السعي والحركة»، مطبوعٌ بمصر وبيروت، تعرّض فيه لبعض ما يتعلّق بالكسب وأطال الكتاب بأمور أُخَر خارجةٍ عن هذا الموضوع، وأكْثَرَ فيه من ذكر الأحاديث المنكرة والموضوعة، والله يغفرُ له ويسامحُهُ ويرحمُه.

وللجاحظ الأديب عَمْرِو بن بَحْر، المتوفَّى سنة ٢٥٢ مؤلَّفٌ لطيفٌ باسم كتاب «التبصُّرُ بالتجارة»، طبعته دار الكتاب الجديد في بيروت سنة ١٩٦٦، بتحقيق الأستاذ حسن حُسْني عبد الوهاب التونسي، رحمه الله تعالى، وطُبع قبلَ ذلك بالقاهرة سنة ١٣٥٤ بتحقيقه.

وهو يتضمن التعريفَ بالجيّد والرديء من كل شيء كان يَدخُل في التجارة

---

(١) وإن كان الغزالي تعرّض لجلّ تلك الأمور في مواضع متفرّقة من «الإحياء».

القديمة، والتعريفَ بأفضل ما كان يُستورَدُ من كلّ بلد، وما إلى هذا من الأمور التي ينبغي لتجار التحف والنفائس معرفتُها، ولا صلة له بشأن الأعمال التجارية الشرعية. ولمّا كان اسمه يتصل بالتجارة استحسنت ذكر هذه الكلمة عنه لمعرفةِ موضوعِه.

محتوى كتاب «الكسب» للإمام محمّد:

وبالجملة فالإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى هو أول من أفرد هذا الموضوع: (الكسبَ) بالتصنيف، وأجاد البحث عن كثير من جوانبه المهمّة، فقد اشتمل الكتاب مع شرحه للسرخسي على تحقيقِ وإيضاحِ أمورٍ كثيرةٍ بأدلة المنقول والمعقول، فاشتمل على بيان الأمور التالية:

١ ــ فَرْضِيَّةُ طلبِ الكسب على كلّ مسلم، وبيانُ مراتب الطلب مع أحكامها.

٢ ــ الأخذُ بالأسباب لا يُنافي التوكُّلَ.

٣ ــ إبطالُ رأيِ الكَرَّامِيَّة وقومٍ من جُهَّال أهلِ التقشفِ وحَمْقَى أهلِ التصوف، من تحريم الكسب والسعي للرزق.

٤ ــ أنواعُ المكاسب، والتفاضلُ فيما بينها، والخلافُ في ذلك، وأنَّ الكسبَ الحلالَ فيه معنى المُعَاونَةِ على القُرَبِ والطاعاتِ أيَّ نوعٍ كان.

٥ ــ مسائلُ الإنفاق، وحدودُ الإسراف والاعتدال في كلٍ من المأكل والملبس والمسكن.

٦ ــ فضلُ إعانة الرجل أخاه، ومتى تجبُ عليه الإعانة ومتى لا تجب.

وفي ثنايا بحوث الكتاب وشرحه توجد فوائدُ ومسائلُ أُخَرُ ثمينة، مثلُ مسألةِ: الاشتغالُ بالكسب أفضل أم التفرّغ للعبادة بعدما اكتسب ما لا بدّ له منه؟، ومسألةِ: صفةُ الفقر أفضلُ أم صفةُ الغِنَى؟ ومسألةِ: الشكرُ على الغِنَى أفضَلُ أم

الصبرُ على الفقر؟ ومسألةِ: جوازُ بل وجوبُ السؤال عند الحاجة، ومسألةِ: المعطي أفضَلُ من الآخذ مطلقاً أم فيه تفصيل؟

كما جاء فيه أيضاً ــ استطراداً ــ بحثٌ وافٍ في بيان فَرْضِيَّة طلبِ العلم على تفاوتٍ في مراتب الطلب، ثم فَرْضيَّةِ تبليغه وأدائِه إلى الناس، مع ذكر آدابٍ مهمة للتبليغ لا يَسعُ جَهلُها.

وأهمية هذه العناوين والمحتويات التي عالجها الكتابُ وشرحُه واضحة، وبها تَظهَرُ أهميةُ الكتاب وجلالةُ موضوعِه، وقد ذكَر السَّرَخْسِيُّ قبيل ختم الكتاب في ص ٢٣٠ سببَ تصنيف الإمام محمد لهذا الكتاب، فقال: «إن الإمام محمداً صنَّف هذا الكتاب في الزهد، على ما حُكِيَ أنّه لمَّا فَرَغ من تصنيف الكتب، قيل له: ألا صنَّفتَ في الزهد والورع شيئاً؟ فقال: صنفتُ كتابَ البيوع (يريد أن المرء إذا طاب مَكْسَبُه حَسُنَ عَمَلُه)، ثم أخذ في تصنيف هذا الكتاب، فاعترض له داءٌ فجفَّ دِماغُه ولم يُتِمَّ مُرادَه، ويُحكَى أنه قيل له: فَهْرِسْ لنا ما كنتَ تريدُ أن تصنّفه، ففَهْرَس لهم ألفَ بابٍ كان يريد أن يصنّفها في الزهد والورع... وهذا الكتاب أولُ تصانيفه في الزهد والورع...» انتهى كلامُ السرخسي.

وهذه فكرة عالية دقيقة من الإمام محمد، فقد بدأ بمعالجة رأس الزهد والورع وهو طِيب المكسب، فللّهِ دَرُّهُ، وعلى الله أجرُه.

ومما ينبغي التنبيهُ عليه هنا أن القارىء سيَقفُ في هذا الكتاب على الاستشهاد بأحاديثَ وآثارٍ كثيرةٍ وفيرةٍ، وكثيرٌ منها ضعيفةٌ أو غريبةٌ، ومعلوم أن أغلبَ تلك الأحاديث والآثار إنما جاءت في شرح السرخسي، لا أصلِ كتاب الإمام محمد رحمه الله تعالى.

والسرخسي رحمه الله تعالى إنما أوردها من كتاب «الكسب» لشيخه شمس الأئمة الحَلْوائي رحمه الله تعالى، الذي ذَكَر تلك الأحاديث والآثار مسندةً على

طريقة المحدِّثين. وهو ليس بمطبوع. وقد أشار إلى ذلك في فاتحة هذا الشرح في ص ٦٩.

والأحاديث والآثار التي فيها ضعفٌ أو غرابةٌ من حيث الإسنادُ، فهي غالباً في الشواهِد أو في الأمورِ المستحباتِ والمكروهات، مما يسوغُ فيه الاستشهادُ بالحديث الضعيف على الشروط المعروفة.

ذكر نُسَخِ الكتاب:

ومن الأسف أنه لم يصل إلينا أصلُ كتاب «الكسب» للإمام محمّد على صورتِهِ التي ألَّفه عليها الإمام، وإنما الموجودُ أمامَنا هو الممزوج بشرح السرخسي له، والسرخسي رحمه الله تعالى ــ كعادته ــ لم يميّز شرحه من كلام الإمام محمد، فصار من المتعذّر إفرادُ المتن من الشرح إلاَّ في مواضع عديدة لا تخفى على القارىء حين يمرُّ عليها، ومع ذلك فقد نبَّهتُ عليها في أماكنها، وقد أدرج السرخسي رحمه الله تعالى هذا الشرح في كتابه «المبسوط»، فقد جاء فيه في الجزء الثلاثين ص ٢٤٤ ما نصّه:

«وإذ قد أجبتكم إلى ما سألتموني من إملاء «شرح المختصر» على حَسَب الطاقة، وقَدْرِ الفَاقَة، بالآثار المشهورة، والإشاراتِ المذكورة، في تصنيفات محمد بن الحسن رحمه الله لإظهارِ وَجْهِ التأثير، وبيانِ طريق التقرير، رأيتُ أن أُلحِقَ به إملاءَ «شرحَ كتاب الكَسْب» الذي يرويه محمدُ بن سَمَاعة عن محمد بن الحسن رحمه الله، وهو من جملة تصنيفاته، إلاَّ أنه لم يَشتَهر، لأنه لم يَسمع منه ذلك أبو حَفْص ولا أبو سُلَيمان رحمهما الله، ولهذا لم يَذكره الحاكمُ رحمه الله في «المختصر»، وفيه من العلوم ما لا يَسَعُ جهلُها ولا التخلّفُ عن علمها، ولو لم يكن فيها إلاَّ حَثُّ المُفْلِسِين على مشاركة المكتسبين في الكسب لأنفسهم والتناول من كدّ أيديهم، لكان يَحقُّ على كل أحد إظهارُ هذا النوع من العلم». انتهى كلام الإمام السَّرَخْسِي.

ثم ساق الشرحَ كلّه ممزوجاً بالمتن، مُمتدّاً من ص ٢٤٤ إلى ص ٢٨٧، وكتابُ «المبسوط» بُدِىء بطبعه في القاهرة بمطبعة السعادة سنة ١٣٢٤ وانتَهى طباعةً سنة ١٣٣١، كما كُتِبَ تاريخُ البدء على وجه الجزء الأول والثاني، وتاريخُ الانتهاء في آخر الجزء الثلاثين ص ٣١٠. فإذاً أقدَمُ الطبعاتِ لكتاب الكسبِ وشرحِهِ هي هذه الطبعة ضِمنَ «المبسوط» للسرخسي رحمه الله تعالى، على تحريفٍ كثيرٍ فيها وأخطاءٍ متعدّدةٍ متنوِّعة!

ولأهمية هذا الكتاب قد أفرده بعض النساخ بالكتابة، فيوجد في بعض الخِزانات بعضُ نسخ له مفرزة من «المبسوط»، ففي دار الكتب المصرية تحت رقم ١١ في فن الصِّناعة كتابٌ بعنوان «كتاب الاكتسابُ في الرزق المستطاب» جاء في فاتحته: «قال الشيخ الإمام العالم العلاّمة محمدُ بن سَمَاعة رحمه الله: سألني بعضُ الأصدقاء فَسَح الله في آجالهم أن أختصر كتابَ الإمام العالم العلامة محمد بن الحسن رحمه الله، المسمّى «بكتاب الاكتساب في الرزق المستطاب»، فاستخرتُ الله تعالى وشرعتُ فيه راجياً الثواب، من الملك الوهّاب، فأقول...».

ثم ساق الكتابَ مع شرحِ السرخسي كما هو في «المبسوط»، بحذف خطبة السرخسي السابقة، ومن هذه النسخة المخطوطة طَبَعه الأستاذ عِزَّتُ العطّار الدمشقي بمطبعة الأنوار بمصر سنة ١٣٥٧ = ١٩٣٨، بتحقيق وتعليق الشيخ القاضي محمود عَرْنوس رحمهما الله تعالى، ولم ينتبها إلى أن ما طبعاه هو شرح السرخسي لكتاب الإمام محمد، وأنّه مُدْرَج في «المبسوط» ومطبوعٌ معه، وأنَّ محمدَ بن سَمَاعة لم يلخّص كتابَ الإمام محمّد وإنّما رواه عنه، كما نبّه عليه السَّرَخْسِي فيما نقلتُ من كلامه آنفاً.

كما لم ينتبها إلى أن العنوان المكتوب على نسخة دار الكتب: «الاكتسابُ في الرزق المستطاب» عنوانٌ دخيلٌ مصنوع، أثبته بعض النساخ، كما هو حالُ الخطبةِ التي أُثبِتَتْ في بداية المخطوطة، فهي من قلم بعض النساخ أيضاً، والعنوان

المذكور ينادي بنفسِه أنه من عناوين المتأخرين، ولا يُشبه بَساطةَ وجَزَالةَ كلام المتقدّمين في تسمية كتبهم ومؤلفاتهم، والعنوان الصحيح للكتاب هو «الكَسْبُ»، وبهذا العنوان ذكره السرخسيُّ ـ وهو شارح الكتاب ـ ، وكذا حاجي خليفة في «كشف الظنون» ٢ : ١٤٥٢ .

وعلى الرغم مما بذله الشيخ محمود عرنوس والأستاذ عزت العطار في تصحيح الكتاب وتحقيقه في طبعتهما، فقد بقيت فيها أخطاء وأسقاط غيرُ قليلة.

ثم طُبع الكتاب بتحقيق وتقديم الدكتور سُهَيل زكّار سنة ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠ بدمشق، واعتمد الدكتور على نسخة من الكتاب بشرح السرخسي وقف عليها في مكتبة أحمد الثالث باستنبول في ثلاث وخمسين ورقة، قال الدكتور سهيل: «رَوَى هذا الكتابَ عن محمد بن الحسن تلميذُهُ محمد بن سَمَاعة التميمي كما شرحه فيما بعدُ السرخسيُّ كما شرح غيرَه من كتب الشيباني، لكن جاء شرحُه منفصلاً ولم يدخله في مجموعة «المبسوط» العملاقة»[1]. انتهى كلام الدكتور سهيل.

كذا قال والواقع يَنفي ذلك، فالكتاب مع شرح السرخسي داخلٌ في الجزء الثلاثين من «المبسوط»، ومطبوعٌ معه قبلَ سنين متطاولة!.

وقد وقَعَتْ في هذه الطبعة أيضاً تصحيفاتٌ غريبة وتحريفات عجيبة، حتى إنه قد يكون ما في الأصلِ المخطوط صحيحاً، ويُبدِّلُه الدكتور لظنِّه خطأً وتحريفاً، فيقعُ في تغليط الصحيح وإثباتِ الغلط، انظر ص ٢٠٥ و ٢٠٧ و٢٢٠ من هذه الطبعة.

كما أنَّ عَمَلَ الدكتور سُهيل في تخريج أحاديث الكتاب لا يصح أن يوصف بأنه عمل علمي ولا تخريج للأحاديث، وذلك أنه قد يكون الحديث في «الصحيحين» أو أحدهما، ويُخرّجه الدكتور من كتب معروفة بالأحاديث الضعيفة

(١) ص ١٥ ـ ١٦ من مقدّمة التحقيق.

والموضوعة، وقد يُوردُ في التخريج حديثاً لا صِلَةَ له بالحديث المخرَّج، إلاَّ أنَّ لفظةً وردت فيه تتوافقُ مع لفظةٍ في الحديث المذكور، ويَذكُرُ في تخريج بعض الأحاديث شيئاً أجنبياً عن الحديث، ولكن يَرى مادَّتَهُ اللغوية تَشتركُ مع ما ذكره، ويُحيلُ في بعض الأحاديث على ما يشبهها في كتاب آخر دون بيان من خَرَّجها، ولا يَذكُرُ درجةَ الأحاديث المخرَّجة من الصحة أو الضعف، وهناك عَدَدٌ من الأحاديث لم يتعرَّض له بالمرَّة غفلةً أو لعدم الوصول إلى مرجع له.

ويتساوى عمَلُ الشيخ محمود عرنوس في تخريج الأحاديث مع عمل الدكتور سهيل زكّار في بعض الأمور المذكورة.

وفي مكتبة جامعة أم القرى بمكة المكرّمة نسخة أخرى من «الكسب»، مخطوطة برقم ١١٥٣ نسخها الكاتب موسى كاظم مدرّس مدرسة بشير آغا بباب السلام متصل مسجد خير الأنام، في ربيع الثاني عام ١٣٤٩، كما جاء في آخر المخطوطة.

ووقفتُ مؤخراً على مصوَّرة لنسخةٍ مخطوطةٍ من هذا الكتاب، في المكتبة المركزية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ضِمنَ مجموع برقم ٧٠٨٩، وتاريخُ نَسخِها سنة ٦٥٣، إلاّ أن ناسخها أو من قبلَه قد تصرَّف في الكتاب بحذف كثير من مباحثه، وزيادةٍ في بعض المواضع، وتغيير في بعضها فلم أعُدَّ هذه النسخة من الأصول المعتمد عليها، وإنما رجعتُ إليها في بعض المواضع، وهي لم تُسعِفني في المواضع التي توقفتُ فيها.

فهذه خمس نسخ وقفتُ عليها:

١ ــ نسخة «المبسوط»، والرمز لها ط.

٢ ــ طبعة الشيخ محمود عرنوس، والرمز لها ع.

٣ ــ طبعة الأستاذ سهيل زكّار، والرمز لها س.

٤ ــ مخطوطة الكاتب موسى كاظم، والرمز لها م.

٥ ــ مخطوطة جامعة الإمام، ولم أرمز لها بشيء.

ولا يخلو شيء من هذه النسخ الخمس من الأخطاء والأغلاط والأسقاط، فلم يمكن جعل نسخةٍ بعينها أصلاً معتمداً، فبذلتُ جهدي في إخراج نسخة كاملة صحيحة من هذه النسخ الخمس.

خدمتي للكتاب وعملي فيه:

وكنتُ أولاً نبَّهتُ في الحواشي على جميع الفروق بين النسخ من غير أن أترك شيئاً منها، ثم رأيتُ أن كثيراً من تلك الفروق عبارةٌ عن تصحيف الناسخ أو الطابع وتحريفهما، وكثيراً منها غيرُ جوهريةٍ مؤثِّرةٍ على المعنى، وأغلبُ تلك الفروق من هذين القبيلين، فلا يجتني القارىء من ذكرِها فائدةً علميةً، سوى الوقوف على المجهود الذي بذلتُه في تصحيح الكتاب، مع ما فيه من تشتيتِ فكرِ القارىء وذهنِه وقطعِ خاطرِه، بإيقافه عند كلِّ غلطةٍ أو خطأٍ ونحوِهما!!

فرجَّحتُ أخيراً أن أُبقي الفروق التي اقتضى المقامُ ذكرَها لفائدةٍ، وهي قليلة، وألغي سائرَها، ففعلتُ ذلك إراحةً للقراء وإقلالاً من إثقالِ حواشي الكتاب، وفعلتُ هذا بعد أن صُفَّ الكتاب مع ذكرِ كل الفروق صفاً نهائياً وتكلفت أجرته.

وكذا لم ألتزم بذكر كل أخطاء وأغلاط الناشِرَينِ السابقَينِ في تحقيقهما وتعليقهما، حتى لا تثقل حواشي الكتاب بما ليس فيه كبيرُ فائدةٍ، وإنما ألممتُ بذكرِ بعضِها في بعض المواضع.

وعلقتُ على مواضع من الكتاب ما يُفيد في إيضاح عباراته ومعانيها وشرحِها، أو يُكمِلُ مقاصدَها ويزيدُها قوةً ومتانةً.

وخرَّجتُ الأحاديثَ المذكورة فيها بأوجز ما يكون، وكنتُ خرَّجتُها أولاً بنوع

من التوسُّع، ثم استثقلتُ ذلك نظراً إلى أن هذه التخاريجَ الواسعةَ تجعَلُ الكتاب حديثياً أكثر منه فقهياً، فترجَّح عندي ــ بعد صفِّ الكتاب صفّاً نهائيّاً ــ الاختصارُ في التخاريج أيضاً، فأبقيتُ منها ما يَكمُل به مقصِدُ هذا الكتاب من غير إخلالٍ، وحذفتُ ما لا يزيدُ مباحثَ الكتاب إفادةً وإيضاحاً، وإن كان مفيداً لطلبةِ علومِ الحديث من القارئين أو المُراجعين.

ووضعتُ لمباحثِ الكتاب عناوينَ تُرشِدُ إلى محتوياتِها، وترجمتُ لمصنِّف الأصل الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى ترجمةً موجزة، وترجمتُ أيضاً ــ باختصارٍ ــ لشارح الكتاب شمس الأئمة السَّرَخْسي رحمه الله تعالى.

ومما يجدرُ ذكره هنا أنه جاء في ص ٩٦ من الكتاب ذكرُ الكَرَّاميةِ الفِرقةِ المبتدِعة المنسوبة إلى محمد بن كَرَّام المتوفَّى سنة ٢٥٦، وفي ص ٢٣٥ ذِكرُ أصحاب الظواهر المنتسبين إلى الإمام داود بن خَلَف الأصبهاني الظاهري المتوفَّى سنة ٢٧٠ رحمه الله تعالى، وفي ص ١٩٧ ذكرُ الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهُوْيَهْ رحمهما الله تعالى.

ومن المعلوم أن ذكرَ هؤلاء ــ سواءٌ كان ردّاً عليهم أو نقلاً لكلامهم ــ إنما جاء في كلام الشارح شمس الأئمة السرخسي المتوفَّى سنة ٤٨٣، ولا علاقة لذلك بالإمام محمد بن الحسن المتوفَّى سنة ١٨٩، ولا بالراوي عنه العلامة محمد بن سَمَاعة المتوفَّى سنة ٢٣٣، فلا وَجْهَ للتشكيك في صحة نسبة أصل الكتاب إلى الإمام محمد، لورود ذكر هؤلاء فيه.

نَبَّهتُ على هذا مع ظهوره، لأني رأيتُ الأستاذ الدكتور محمد الدسوقي أحسن الله تعالى إليه، ذَكَرَ في كتابه «الإمامُ محمد بن الحسن الشيباني وأثرُه في الفقه الإسلامي» ص ١٧٨ ــ ١٧٩، أنَّ ذِكرَ هؤلاء المذكورين في الكتاب يُوهِمُ التشكيكَ في صحة نسبته إلى ابن سماعة عن الإمامِ محمّد، ثم تكلّم في دفع هذا الإيهام وصَحَّح نسبةَ الكتاب إلى ابن سماعة عن الإمام محمد.

ولا ريبَ أن تَخَيُّلَ هذا الإيهام إنما نشأ من عدم انتباه الأستاذ الدسوقي الفاضل ــ اغتراراً بطبعة الشيخ محمود عرنوس ــ إلى أن النسخة الموجودة أمامنا هي ممزوجة بشرح السرخسي وما هي نسخة أصلِ الكتاب كما أنها ليست بتلخيصٍ لابن سماعة، وأن ذكر هؤلاء: ابنِ كرّام وغيرِه إنما ورد في كلام السرخسي لا غير.

ويُستغربُ من الدكتور الدسوقي عدَمُ الانتباه إلى هذا، مع أنه يَعرفُ أنّ الكتاب داخلٌ في «المبسوط» ومطبوع معه!.

واللَّهَ تعالى أسألُ أن يتقبّل منّي هذا الجهد في خدمة الكتاب، وينفعَني به وإخوتي من طلبة العلم، ويكرمَ سادتنا فقهاءَ الإسلام عامةً برضوانه العظيم، والنعيم المقيم، في مقعد الصدق عنده، ويَجزيَ الناشرِينَ السابقين لهذا الكتاب على ما بذلوه من جهود في إخراج الكتاب ونشره، خيرَ ما يَجزي به المحسنين، وصلّى الله تعالى وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

في الرياض ١ من صفر سنة ١٤١٥ — عبد الفتاح أبو غُدّة

الإمام محمد وأثرُهُ في الفقه الإسلامي[١]:

هو الإمام المجتهد العلاّمة فقيهُ العراق أبو عبد الله[٢] محمد بن الحسن بن

(١) مصادر هذه الترجمة مذكورة بآخرها في ص ٥٦ ــ ٥٧.

(٢) هذه الكنية «أبو عبد الله» ذكرها غيرُ واحد من الذين أرَّخوا للإمام محمد رحمه الله تعالى، وأقدَمُ كتاب رأيتها فيه كتاب «الحجج على أهل المدينة» للإمام محمد بن الحسن نفسِه، فقد جاءت فيه ص ٣١١ من باب الحرّة والأمة.

وجاء في «فتح القدير» على الهداية للكمال بن الهُمَام، في كتاب الشهادات ٦: ١٧ التصريحُ بأن للإمام محمد ابناً وأنه من المشتغلين بالفقه، وكذلك جاء في «كشف الظنون» لحاجي خليفة عند الكلام على كتاب «الزيادات» ذكرُ ابنٍ للإمام محمد، وأنه كَتَب عن أبـي يوسف بعضَ أماليه. فلعلّ هذا الابن كان يُسمَّى (عبدَ الله) فكُنِّي به أبوه الإمامُ محمد بن الحسن رضي الله تعالى عنه؟ ولكني لم أر نصاً في ذلك، فالله أعلم بالصواب.

وجاء في آخر كتاب «فضائل أبـي حنيفة وأصحابه» للقاضي ابن أبـي العَوَّام ــ مخطوط ــ ما نصه: «قال محمد بن الحسن: عِلْمُنا هذا لا يَصلُح إلاَّ بثلاثِ خصال: أن يكون الرجلُ مشتهِياً له، ذَكِيّاً، مَكْفِيّاً. وابني عُبَيْد ذَهِنٌ مَكْفِي غير مُشتهي». فيُفاد من هذا أن له ولداً اسمه (عُبَيْد). ويَحتمِلُ أن يكون هذا التصغير وصفاً على سبيل التلطيف والتحبيب.

وقد جمع الإمام محمد في كلمته هذه أركانَ التحصيل، وهي شوقٌ دائم، وذهنٌ ناقِب، وكفايةٌ مستمرّة. فإن الفقر المُدْقِـع ــ وهو فقد الكفاية في المعاش ــ لا يُمكِّن الإنسانَ في كثير من الأحيان من نصاعة الفكر وجودة القريحة، بل يُشَتِّت القلب والذهن، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: لا تَسْتَشِرْ مَن ليس في بيته دقيق فإنّه مُوَلَّهُ العقلِ! وقال الإمام ابن دقيق العيد:

لَعَمْـرِي لقـد قـاسَيْـتُ بـالفقـر شِـدَّةً ... وَقَعْتُ بها في حَيْرةٍ وشتاتِ!

فإن بُحْتُ بالشكوى هَتَكْتُ مُرُوءَتي ... وإن لم أَبُحْ بالضُّرِّ خِفتُ مَمَاتي! =

فَرْقَد الشيباني مولاهم.

مولده ومبدأ أمره:

كان والده من أهل حَرَسْتَا ــ قريةٍ مشهورة إلى الآن بظاهر شَرْق دمشق من بلاد الشام ــ فقَدِم العراقَ فوُلِدَ له محمّد بواسط[١] سنة اثنتين وثلاثين ومئة، فحمله إلى الكوفة فنشأ بها.

«وكان رحمه الله تعالى ــ من مُقْتبل أمره ــ ذكيّا مُتَّقِدَ الذهن، سريعَ الخاطر، قويَّ الذاكرة، ذا نَفْس وثّابة إلى المعالي، جَميلَ الخَلْقِ والخُلُقِ للغاية، سَميناً خفيفَ الرُّوح، ممتلئاً صحةً وقوةً»[٢].

تعلَّمَ في أول طفولته القرآن الكريم، وأخذ يحَضُرُ دروسَ اللغة العربية ومجالسَ الحديث، وبدأ الاختلافَ إلى حَلْقةِ أبـي حنيفة وهو ابن أربعَ عَشْرَةَ سنة، ولازمه أربعَ سنين، وأخذ عنه في هذه السنوات الأربع وفي مثل هذا العمر من الفقه والحديث ما لا يتأتى من الكبار، وإنما يقع هذا لنبغاء الأذكياء وفهماء العقلاء، فتكون صحبتُهم القصيرةُ المَدى أوفَى بالتحصيل والفهم بمرّاتٍ كثيرة من طول صحبة الطلبة العاديين، إلى أن تَوَفَّى اللَّهُ تعالى أبا حنيفة، فتمَّمَ الفقه على القاضي أبـي يوسف رحمهما الله تعالى.

= والفقر في حقيقته موجود في أغلب الناس ولكنّه في العلماء سِمَةٌ وشِبْهُ أصلٍ، قال العلامة القاضي أحمد بن عمر المُزَجَّد اليمني، المتوفى سنة ٩٣٠ رحمه الله تعالى:

قلـتُ للفقـر أيـن أنـت مقيـمٌ؟ قال لي في عمائم العلماءِ
إنَّ بينــي وبينهـــم لإخـــاءً وعـزيزٌ علـيَّ قَطْعُ الإخاءِ!

وانظر حولَ فقر العلماء كتابـي «صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل» ص ١٤٥ ــ ١٦٣ من الطبعة الثالثة أو الرابعة.

(١) قال ياقوت في «معجم البلدان» ٥: ٣٤٧: «سُميت واسطاً لأنها متوسطة بين البصرة والكوفة، لأنّ منها إلى كل واحدة منهما خمسين فرسخاً».

(٢) من «بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني» للإمام الكوثري ص ٥.

طائفةٌ من شيوخه:

وسَمِعَ الحديث من الشيخين الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف ومن مشايخ كثيرين جدّاً، بالكوفة والبصرة والمدينة وبلاد الشام، وجَمَع إلى علوم أبي حنيفة وأبي يوسف علومَ أئمة عصره: سفيان الثوري بالكوفة، والأوزاعيِّ بالشام، ومالكٍ بالمدينة، وكان ارتحل إليه ولازمه ثلاث سنين حتى سَمِعَ من لفظه نحوَ سَبْعِ مئةِ حديثٍ مُسنَد، كما نقله عنه الإمام الشافعي، مع أن مالكاً كان قلّما يحدّث من لفظه. وهو في تلك المدّة يَحضُر مجالسَ شيوخٍ آخرين بالمدينة ويَسمَعُ من الواردين عليها والوافدين إليها للزيارة أو غيرها.

فممن سَمِعَ منه من شيوخ المدينة غيرِ الإمام مالك: عبدُ الرحمن بن أبي الزِّنَاد، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذِئب، وأسامة بن زيد الليثي، وهشام بن سعد، وعُبَيد الله العُمَري، وإبراهيم الأسْلَمي، وغيرُهم.

وممن تلقى عنه الإمامُ محمد غيرُ من تقدَّم من المحدّثين والفقهاء: مِسْعَرُ بن كِدَام، ومالكُ بن مِغْوَل، وعُمَرُ بن ذَرّ، وإسرائيلُ بن يونس، وعبدُ الرحمن بن عبد الله بن عُتْبة المسعودي، والقاسمُ بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وأبو معاوية الضَّريرُ، وغيرُهم من شيوخ الكوفة.

وسفيانُ بن عُيَينة، وعبدُ الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج، وزَمْعَةُ بن صالح، وعبد الله بن عبد الرحمن الثَّقَفِي الطائفي، وزكريا بن إسحاق، وإسماعيلُ بن عبد الملك، وغيرُهم من علماء مكة.

والربيعُ بن صَبِيح، وسعيدُ بن أبي عَرُوبة، وهشام الدَّسْتَوَائي، وأبو العَوَّام عبدُ العزيز بن الربيع البصري، وزُفَرُ بن الهُذَيل العَنْبَري، وغيرُهم من أعيان البصرة.

وسَمِعَ أيضاً عَبَّادَ بن العَوَّام، وشعبةَ بن الحجّاج أبا بِسْطَام، وعبدَ الله بن

المبارك، وأيوبَ بن عتبة التيمي، وغيرَ هؤلاء ممن يطول ذكرهم من الفقهاء والمحدّثين والأدَباء من سائر البلاد.

عنايتُهُ الفائقة بطلب العلم:

وبالغ في طلب العلم واعتَنَى به عناية فائقة، وانقطع إليه بقلبِهِ وقالَبِه، فقد رَوَى أبو القاسم بن أبـي العَوَّام، عن الإمام الطَّحَاوِي، عن أبـي خَازِم، عن بكر بن محمد العَمِّي، عن محمد بن سَمَاعة أنه قال: كان محمد بن الحسن قد انخَلَعَ قلبُهُ من فكره في الفقه، حتى كان الداخل يسلّم عليه فيَدْعُو له محمد، فيزيده الرجل في السلام فيردّ عليه ذلك الدعاء بعينِه الذي ليس من جواب الزيادة في شيء. قال الطحاوي: فحدّثني أبو خَازِم، قال حدثني ابنُ بنتِ محمد بن الحسن، قال قلت لأمي: صِفي ما كان جدّي يعمل في منزله؟ قالت: كان ــ واللَّهِ ــ يا بُنَي، يكون في هذا البيت وحوله الكتب، ما كنتُ أسمع له كلمةً غير أني كنت أراه يشير بحاجبه وإصبعه.

وروى القاضي الصَّيْمَري والخطيب البغدادي بسندهما عن محمد بن سَمَاعة أنه قال: إن محمد بن الحسن قال لأهله لا تسألوني حاجة من حوائج الدنيا تشغَلُوا قلبـي، وخُذوا ما تحتاجون إليه من وكيلي، فإنه أقلّ لهَمِّي وأفرغ لقلبـي. وذكر هذين الخبرين الذهبـي أيضاً في جزئه في ترجمة الإمام محمد.

وذكر العلامة الكَرْدَرِيّ عن محمد بن سَلَمة ــ كذا والصواب محمد بن سماعة ــ قال: إنه ــ أي الإمامَ محمداً ــ كان جَزَّأَ الليلَ ثلاثةَ أجزاء، جزءاً ينام، وجزءاً يصلّي، وجزءاً يَدْرُس. وبَلَغ من شغلِه بالعلم أنه كان يتوسَّخُ لِباسُه ولا يتفرَّغ لنزعه، حتى يؤتَى بثوبٍ غيرِه فيَلبَس وينَزِع. . .، وكان لا ينام بالليل ــ إلاَّ قليلاً ــ وكان يَجلِسُ وقد خلع قميصَه وحوله الكراريس، وكان يرفع كرّاسا ويضعه ثم يرفع آخر، وكان بين يديه طست من ماء.

فقيل: لم لا تنام؟ قال: كيف أنام وقد نامت عيون المسلمين توكلاً علينا، ويقولون: إذا وقع لنا أمرٌ رفعناه إليه فيَكشِفُه لنا، فإذا نمتُ ففيه تضييعٌ للدين. فقيل: مالك نزعتَ القميص؟ فقال: النوم من الحرارة، والحرارة من الثوب فإذا أتاني النوم صببت الماء على جسدي. وأما كثرة الكراريس فلأن العلم ثَقِيلٌ، فأنظرُ في هذا فإذا ثَقُلَ أخذتُ بآخر[١].

ورَوَى الصَّيْمَرِيُّ في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه»[٢]، والخطيب في «تاريخه»[٣] عن الإمام محمد: «خَلَّف أبي ثلاثين ألفَ درهم، فأنفقتُ خمسة عشر ألفاً على النحو والشعر، وخمسة عشر ألفاً على الحديث والفقه. انتهى.

هكذا كانت معاناته في تحصيل العلم وخدمته، وهكذا كان إقبالُه على العلم وانقطاعه إليه، مع ما كان عليه من المواهب الفائقة التي خَصَّه الله تعالى بها، فأثمرت مساعيه ــ بإذن الله تعالى ــ وحَصَل له ما لم يَحصُل لغيره من أقرانه، وسُلِّمَتْ له الإمامةُ في علوم الكتاب والسنَّة والفقه والعربية والحساب وغيرها، وهو في سن مبكِّرة، وكان وحدَهُ أُمَّة في هذه العلوم.

ذكرُ بعض تلامذته:

وانتهت إليه رئاسةُ الفقه بالعراق بعدَ الإمام أبي يوسف، وطار صيتُه في الآفاق، واشتهر أمره في جميع الأمصار، فَقَصَده أناسٌ كثيرون من شتى البلاد للأخذ من مَنْهَلِه والارتواءِ من مَعِينه، وتخرّج به وتفقّه عليه أئمة مثلُ الإمامِ المعظم والمجتهدِ المقدّم أبي عبد الله محمدِ بن إدريس الشافعيِّ أحدِ الأئمة الأربعة، وأبي عُبَيْد القاسم بن سَلَّام الإمامِ المجتهد، وأسَدِ بن الفُرات القَيْرَواني فاتِح

(١) من «مناقب أبي حنيفة» للكَرْدَري ٤٣٥ ــ ٤٣٦ من طبعة بيروت.
(٢) ص ١٢٥.
(٣) ٢: ١٧٣.

صِقِلِّيَّة ومدوِّنِ مذهب مالك وشيخِ سُحنون جامِع «المُدَوَّنة»، رحمهم الله تعالى أجمعين.

ومن تلامذته المشهورين الذين رووا كتبه، وأماليَه، وأصبحوا أعيانَ عصرهم: مُسنِدُ بخارى وفقيهُ المشرق وإمام الحنفية في ما وراءَ النهر أبو حفص الكبيرُ البخاريُّ أحمَدُ بن حفص العِجْلي[1]، والعلاّمةُ الإمامُ الفقيه المحدّث الصدوق أبو سليمان موسى بنُ سليمان الجُوزجَاني، وقاضي بغداد العلاّمة أبو عبد الله محمد بن سَمَاعة التميمي الكوفي، المتوفَّى سنة ثلاث وثلاثين ومئتين عن مئةِ سنة وثلاثِ سنين، والإمامُ الحافظ الفقيه أبو الحسن وأبو محمد عليُّ بن مَعْبَد بن شدّاد الرَّقِّي نَزِيلُ مصر، والعلاّمة الفقيهُ أحَدُ أئمة السنَّة هشامُ بن عُبَيد الله الرَّازي السُّنِّي، وشُعَيْبُ بن سليمان الكَيْسَاني، وعليُّ بن صالح الجُرجاني، وإسماعيلُ بن تَوْبَةَ القَزْويني، وإبراهيمُ بن رُسْتُم المَرْوَزِي أحَدُ الأئمة الأعلام، وفقيهُ العراق قاضي البصرة أبو موسى عيسى بنُ أبان البصري، وغيرُهم.

ومن جملة من كَتَب عنه العلم الإمامُ القدوة شيخ الإسلام وناصر السنَّة أحد الأئمة الأربعة أحمَدُ بنُ محمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، فقد رَوَى الخطيبُ البغدادي في «تاريخه»[2]، في ترجمة (محمد بن عمر الواقدي) إمام أهل المغازي، عن الصُّوري، أخبرني عبدُ الغني بن سعيد، أخبرنا أبو طاهر محمد بن

---

(١) لما سافرتُ أنا وابني سلمان ــ فتح الله عليه بالعلم والعمل ــ إلى سمرقند، في إجابتي الدعوة إلى مؤتمر الإمام البخاري، المنعقد في أوز بكستان زُرتُ: قبرَ الإمام أبـي حفص الكبير وقبرَ ابنه أبـي حفص الصغير بجانبه، في مدينة بخارى عشيةَ يوم الاثنين ١٠/٥/١٤١٤، وزُرنا قبلَهما يومَ الخميس ٦/٥/١٤١٤ قبر الإمام البخاري وقبر الإمام أبـي الليث السمرقندي، وقبر الإمام أبـي منصور الماتُريدي في مدينة سمرقند رحمهم الله تعالى أجمعين، وكان معنا بعض الإخوة من فضلاء العرب ونخبة من كبار علماء الهند.

(٢) ٣: ١٥.

أحمد بن عبد الله بن نصر، حدثني إبراهيم بن جابر، حدّثني عبدُ الله بنُ أحمَدَ بن حنبل، قال: «كَتَب أبـي عن أبـي يوسف ومحمدٍ ثلاثةَ قماطر. فقلتُ له: كان ينظر فيها؟ قال: كان ربما نظر فيها، وكان أكثر نظره في كتب الواقدي». انتهى. وهذا سند صحيح رجالُه ثقات معروفون[١].

وكتب عنه إمامُ الجرح والتعديل أبو زكريا يحيـى بن معين: «الجامعَ الصغيرَ» تصنيفَه، كما نَقَل عنه تلميذُه عباس بن محمد الدُّوري. واستقصاءُ جملةٍ من رَوَى عن الإمام محمد أو أَخَذ عنه لا يمكن في هذه الترجمة الوجيزة فإنهم بالكثرة الكاثرة، فأكتفي هنا بهذا القدر.

كلمات من ثناء أهل العلم عليه:

وقد أثنى عليه في علمِه وفقهه، وعلوّ كعبه وطول باعه في علوم الكتاب والسنَّة طائفةٌ كبيرة من الأئمة من شيوخِهِ وأقرانِهِ وتلامذتِهِ وممن جاؤوا بعده، وأذعنوا له بالإمامة والرفعة، وإليك كلماتٍ لبعض هؤلاء الأجلة مما نقله الثقات في كتبهم:

فقد قال فيه شيخه الإمام أبو يوسف القاضي: إنه أعلم الناس. وقال مرة:

(١) فالصُّورِيُّ وعبدُ الغني بن سعيد هما الحافظان المعروفان، وأبو طاهر ثقة متقن محمود السيرة، حدّث ببغداد ومصر، ولد سنة ٢٧٩، وتوفي بمصر سنة ٣٦٧، ترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد» ١:٣١٣ ــ ٣١٤.

وإبراهيم بن جابر، الظاهرُ أنّه أبو إسحاق الفقيه الشافعي المترجم في «تاريخ بغداد» ٦:٥٣ ــ ٥٤، وكان ثقة إماماً، قال الدارقطني: كان إماماً فاضلاً، وقال البَرْقَاني: إنه ممن اجتمع له الفقه والحديث، ولد سنة ٢٣٥ وتوفي سنة ٣١٠، كما في «طبقات الشافعية» للأسنوي ١:٣٤٤، ولابن شهبة ١:٤٤، ووقع في «تاريخ بغداد» تحريف في مولده حيث ذُكر أنه ولد سنة ٢٨٥، وهذا خطأ بيّن.

إنه من أعلم الناس[١].

وقال الإمام الشافعي: ما رأيتُ أعلمَ بكتاب الله من محمد، كأنّه عليه نَزَل. وقال أيضاً: لو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغةِ محمد بن الحسن لقلتُه لفصاحتِه. وقال: حَمَلْتُ عن محمد بن الحسن حِمْلَ بُخْتِيّ كتباً[٢]، وما ناظرت أحداً إلاَّ تغير وجهه ما خلا محمدَ بنَ الحسن. وقال: حَمَلْتُ عن محمد بن الحسن حِمْلَ بُخْتِيّ ليس عليه إلاَّ سماعي. نَقَل كلَّ ذلك الحافظ الذهبي في «مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن»[٣].

ورَوَى الإمام القاضي أبو عبد الله الصَّيْمَري بسنده عن الربيع بن سليمان المُرادي تلميذِ الشافعي قال: كتَبَ الشافعيُّ إلى محمد بن الحسن وقد طَلَب منه كتبَه لينسخها، فأخّرها عنه فكتَبَ إليه:

قُلْ لمَنْ لم تَرَ عينُ من رآهُ مِثلَهُ ... ومَنْ كأنَّ مَنْ رآه قد رأى مَنْ قَبلَهُ
العلمُ يَنْهَى أهلَه أن يمنعوه أهلَهُ ... لعلّه يَبْذُلُهُ لأهلِهِ لَعَلَّهُ

قال: فأنفَذَ الكتبَ إليه مِن وقته ــ هديَّةً لا عارية كما في رواية «المنتظم» لابن الجوزي ــ .

قال شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى في كتابه «بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني»[٤]، بعدَ أن نَقَل هذا الخبرَ من طُرُقٍ، ما نصُّه: «ومن المعلوم أن الشافعي رأى مالكاً ووكيعَ بنَ الجرّاح وابنَ عيينة، وقد اعتَرَف في تلك الأبيات أنه لم يَر مثْلَ محمدَ بن الحسن، وعَدَّهُ يمثل علمَ أبي حنيفة الذي لم

---

(١) من «فضائل أبي حنيفة وأصحابه» لأبي القاسم ابن أبي العوام ــ مخطوط ــ .
(٢) البُخْتِيُّ: البعيرُ العظيم الكبيرُ القوي الطويل العنق كما سيأتي ذكرهُ بعد أسطر.
(٣) ص ٨٠ ــ ٨١.
(٤) ص ٢١.

يدركه الشافعي، ولم يكن من الشعراء الذين يتزلّفون بكلّ وسيلة، فمثل هذا الكلام لن يصدر عن مثله إلاّ وقلبُهُ يُواطىءُ لسانَه». انتهى.

ورَوَى الصَّيْمَري أيضاً والقاضي أبو القاسم بن أبـي العَوَّام بسندهما، عن حرملة قال: سمعتُ الشافعي يقول: ما سمعتُ أحداً قط كان إذا تكلّم رَأيتَ القرآن نَزَل بلغته غيرَ محمد بن الحسن، ولقد كتبتُ عنه حِمْلَ جَمَلٍ بُخْتِيٍّ ذَكَر، قال: وإنما ذكرتُ البُخْتيَّ الذكَرَ لأنه يَحمِلُ أكثر مما يَحمِلُ غيرُه من الإبل. واللفظ لأبـي القاسم.

فانظر كم يكون من الأحاديث والفقه في حِمل هذا البختي الذكر ــ الجملِ الطويلِ العُنُقِ الضخمِ الجِسْم ــ ؟ وكَم هي قيمة هذه الشهادة الغالية من الشافعي؟

وروى الخطيب بسنده عن الرَّبيع بن سليمان قال: وقف رجل على الشافعي، فسأله عن مسألة فأجابه، فقال له الرجلُ: يا أبا عبد الله خالفك الفقهاء، فقال له الشافعي: وهل رأيتَ فقيهاً قط؟ أللهم إلاَّ أن تكون رأيتَ محمدَ بنَ الحسن، فإنه كان يملأ العين والقلب، وما رأيتُ مُبْدِناً قطّ أذكى من محمد بن الحسن.

وروى القاضي ابن كَأْس النَّخَعي قال: حدثنا أحمد بن حماد بن سفيان ــ وقد وثقه الخطيب في «تاريخ بغداد»[1] ــ قال حدثنا الربيع بن سليمان، سمعتُ الشافعيَّ يقول: ما رأيتُ أعقَلَ ولا أفقَهَ ولا أزهَدَ ولا أورَعَ ولا أحسَنَ نُطقاً وإيراداً من محمد بن الحسن.

وروى البيهقي بسنده في «مناقب الشافعي»[2] عن الربيع قال: سمعت الشافعي يقول: ما رأت عيناي مثلَ محمد بن الحسن، ولم تلد النساءُ في زمانه مثلَه. انتهى.

---

(١) ٤: ١٢٤.

(٢) ١: ١٦١.

وقد سَبَق أن الإمام الشافعي رأى مالكاً ووكيعَ بن الجرّاح وابنَ عيينة وأمثالَهم، ومع ذلك يُصرّح أن عينيه لم تَرَيَا مثلَ محمد بن الحسن، وزاد في تمييز الإمام محمد أنه لم تلد النساءُ مثلَه، فهذا ثناء عجيبٌ فريد من إمامٍ فَذٍّ ناقدٍ خبير.

وهذا الثناء المتكرر المتنوع على الإمام محمد من الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنهما يُعرِّفُنا بمواهب الإمام محمد بن الحسن الشيباني، فما كان الشافعي من أهل القول الجُزاف ولا المادحين للتزلّف والمجاملة.

فهذه الأوصاف التي وصفه بها تُشَخِّص إمامتَه تشخيصاً حقيقيّاً، فهي وصفُ إمامٍ كبيرٍ لإمامٍ كبيرٍ رحمهم الله تعالى.

وقال الإمام ابن مفلح الحنبلي في «الآداب الشرعية»[1] ما يلي: في «تاريخ عبد الله بن جعفر السَّرَخْسِي»: أبو محمد الفقيه، أخبرني محمد بن حامد، حدثنا عبد الله بن أحمد، سمعتُ الربيعَ، سمعتُ الشافعيَّ يقول: لو أنَّ محمدَ بن الحسن كان يُكلِّمُنا على قَدْرِ عَقْلِهِ ما فهمنا عنه، لكنّه كان يُكلِّمُنا على قَدْرِ عقولنا فنفهمه».

وروى الخطيب بسنده في «تاريخه» عن الإمام المُزَنِيّ قال: سمعتُ الشافعي يقول: أَمَنُّ الناسِ عليَّ في الفقهِ محمدُ بن الحسن.

والشافعي رحمه الله تعالى ــ على إمامته وجلالته ــ مَدِينٌ لمحمد بن الحسن بعلمه وحياته، فقد أمدَّه بالعلم والمال، ونجّاه من تهمةِ التشيع للعلويين، فكان سبباً في إبقاء الرشيد عليه مع قتله من كان معه في خبر يطول ذكره، وقد ساقه ابن عبد البر وغيرُه، وذَكَر العلامة ابن العماد الحنبلي عن المؤرخ الكبير ابن الفُرَات المِصري ما نصّه:

«وكان محمدٌ قاضياً بالرَّقَّة، وكان كثيرَ البِرِّ بالإمام الشافعي رضي الله عنه في

---

(١) ٢: ١٦٥.

قضاءِ دُيونِه والإنفاقِ عليه من ماله، وإعارةِ الكتب. وقد ذكر بعضُ الشافعية أن محمد بن الحسن وَشَى بالإمام الشافعي رضي الله عنه إلى الخليفة بأنه يَدَّعي أنه يَصلُحُ للخلافة، وكذا أبو يوسف رحمهما الله. وهذا بهتان وافتراء عليهما، والعَجَبُ منهم كيف نسبوا هذا إليهما مع علمهم بأن هذا لا يليق بالعلماء ولا يقبله عقلُ عاقل»[١]. انتهى ما ذكره ابن الفُرَات ملخَّصاً.

ثم قال ابن العماد: قلتُ: ويُصدِّقُ مقالَ ابنِ الفُرَات ما ذكره حافظُ المغرب الثقةُ الحجَّةُ الثَّبْتُ ابنُ عبد البر المالكي في ترجمة الشافعي رضي الله عنه، ـ ثم ساق ابنُ العماد من «الانتقاء» لابن عبد البرّ قصةَ مِحنةِ الإمام الشافعي باتِّهامِه بالتحيُّز للعلويين في الخروج على الخليفة، وشفاعةِ الإمام محمدٍ له عند الخليفة هارون الرشيد وتخليصِه بذلك بإذن الله تعالى ـ، ثم قال ابنُ العماد: «فيَجِبُ على كلّ شافعيٍّ إلى يومِ القيامةِ أن يَعرِفَ هذا لمحمدِ بن الحسن ويَدعُوَ له بالمغفرة»[٢].

---

(١) انظر نقض هذا البهتان بأدلة باهرة وحُجَجٍ قاهرة في «بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني» لشيخنا الكوثري ص ٢٨ ــ ٣٤. وهكذا يحلو لبعض ضعيفي الذِّمَم أن يُقَوِّلوا بعضَ الأئمة في بعض لإثارة الإِحَن والعصبية، فتنبَّه لهذا.

(٢) ومن الغريب أن الشيخ محمود عرنوس في تقدمته لكتاب الكسب ص (ز)، عَزَا قولَ ابنِ العماد هذا إلى ابنِ عبد البرّ مباشرةً، وأظنّه إنما وقع في هذا الخطأ لقول ابن العماد قبيل هذا بعد أن ساق قصةَ محنةِ الشافعي من «الانتقاء» لابن عبد البرّ ما نصه: «هذا لفظُ ابنِ عبد البرّ بعينه». انتهى، يُشيرُ ابن العماد إلى لفظِ القِصَّة، فظَنَّ الشيخ محمود أن الإشارة بقوله (هذا) إلى قوله (فيجبُ على كلّ شافعي. . .)! فتنبَّهْ.

ويُشبِهُ هذا الخطأَ خطأُ الشيخ الدكتور محمد الدُّسُوقي في كتابه «الإمامُ محمد بن الحسن الشيباني وأثَرُه في الفقه الإسلامي» ص ١٢٣ و ٣٧٠، حيث عزا فيه إلى ابن عبد البر ما نصه: «وبمحمَّدٍ اكتَمَلَ بَدْرُ الشافعي، وبه تخرَّجَ». انتهى.

مع أن هذا كلامُ شيخنا الكوثري تعليقاً على «الانتقاء» لابن عبد البر، ولا علاقة له بابن عبد البرّ إطلاقاً! وبعضُ الناس يَستحمِقُ العلماء لمرضِه فيَعد مثلَ هذا من (تحريف النصوص) وحاشا وكلا.

وروى الخطيب بسنده عن يحيى بن صالح الوُحَاظِي الحافظ الفقيه شيخ البخاري من الشام أنه قال: قال لي ابن أكثم: قد رأيتَ مالكا وسمعتَ منه ورافقتَ محمد بن الحسن فأيهما كان أفقه؟ فقلتُ: «محمد بن الحسن [فيما يأخذه لنفسه] أفقه من مالك»، وما بين المعكوفين هكذا في النسخة المطبوعة، ولعلّه مدرج من مصحِّح الطبع.

وفي «الأنساب» للسمعاني: عن أبي جعفر الهِنْدُواني يحكي عن أبي يوسف أن محمد بن الحسن كتب إليه من الكوفة ــ وأبو يوسف ببغداد ــ: أما بعد فإنّي قادم عليك لزيارتك، فلما ورد عليه كتاب محمد بن الحسن خطب أبو يوسف ببغداد وقال: إنَّ الكوفة قد رمَتْ إليكم أفلاذ كبدها، فهذا محمّد بن الحسن قادم عليكم، فهيّئوا له العلم.

وروى القاضي الصَّيْمَري ثم الخطيب البغدادي من طريقه عن إبراهيم الحربي قال: سألت أحمد بن حنبل قلت: هذه المسائل الدقاق من أين لك؟ قال: من كتب محمد بن الحسن.

إمامته في اللغة:

وفي «الأنساب» للسمعاني: «ورُوي عن أحمد بن حنبل قال: إذا كان في المسألة قولُ ثلاثة لم تَسَغْ مخالَفتُهم فقلتُ: من هُم؟ قال: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، فأبو حنيفة أبصر الناس بالقياس، وأبو يوسف أبصر الناس بالآثار، ومحمد أبصر الناس بالعربية».

وقال القاضي أبو القاسم بن أبي العَوَّام: سمعتُ أحمدَ بن محمد بن سَلَامة، وهو الطَّحاوِيُّ، يقول سمعتُ محمد بن شاذَان، يقول، سمعتُ الأخفَشَ النَّحْوِيَّ يقول: ما وُضِعَ شيءٌ لشيء قطُّ فوافَقَ ذلك الشيءَ إلاَّ كتابَ محمد بن الحسن، فإنه وافَقَ كلام النّاس. انتهى. يريدُ أنه موافقٌ للعربية تمامَ الموافقة.

وقد قال الإمام المجتهد أبو بكر الرازي في «شرحه على الجامع الكبير» للإمام محمد: «كنت أقرأ بعضَ مسائل من «الجامع الكبير» ــ تصنيفِ الإمام محمد ــ على بعض المُبَرِّزين في النحو (يعني أبا علي الفارسيَّ)، فكان يتعجَّبُ من تغلغل واضعِ هذا الكتاب في النحو».

وذكر الكَرْدَرِيُّ في «مناقب أبـي حنيفة»[١] وابنُ العماد في «شذرات الذهب»[٢] ــ واللفظُ للكردري ــ عن الإمام الشافعي رضي الله عنه قال: لقيتُهُ أولَ ما لقيتُه وهو قاعد في الحُجرة، وقد اجتمع عليه الناس، فنظرت إلى وجهه، وكان من أحسن الناس وجهاً، فإذا جَبِينُه كأنه عَاجٌ، ثم نظرتُ إلى لِبَاسِه وكان من أحسن الناس لِباساً، وسألته عن مسألة فيها خلاف، وإني أَطمَعُ أن يَلْحَقَه ضَعفٌ أو يَلْحَنَ في كلامه، فمَرَّ كالسهم فقَوَّى مذهبه ولم يَلحَن في كلامه.

وسَبَق قولُ الإمام الشافعي أيضاً: لو أشاءُ أن أقول: نَزَل القرآن بلغةِ محمد بن الحسن لقلتُه لفصاحته. وقد جاء في «توالي التَّأْنِيس بمعالي ابن إدريس»[٣]: «قال الآبُرِي: أخبرنا أبو نُعَيم الأُسْتَراباذي، سمعتُ الربيعَ بن سليمان مِراراً: لو رأيتَ الشافعيَّ وحُسْنَ بيانِه وفصاحتِه لعَجِبْتَ منه، ولو أنه ألَّفَ هذه الكتب على عربيَّته التي كان يتكلَّم بها معنا في المناظرة ــ يعني في تقرير المسائل الفقهية ومناقشتها ــ لم يُقدَر على قراءة كتبه لفصاحته وغرائب ألفاظه، غيرَ أنه كان في تأليفه يجتهد في أن يوضح للعَوَام». انتهى.

فإذا كان هذا الإمام العربـي القُرَشي المُبِينُ هذا موقعُه من الفصاحة والبيان عند تلامذته، فكيف تكون شهادتُه لشيخه الإمام محمدِ بن الحسن الذي قال فيه:

---

(١) ص ٤٢٠.

(٢) ١ : ٣٢٢.

(٣) ص ١٥١.

لو أشاءُ أن أقول: نَزَل القرآنُ بلغةِ محمد بن الحسن لقلتُه لفصاحته. فهو إذاً أفصَحُ من الشافعي حتى بَهَر الشافعيَّ بفصاحته وبيانه، رضي الله عنهما جميعاً، ومِنْ هذا تُدرِكُ كيف قرَّر العلماء أن كلام الإمام محمد بن الحسن وكلام الإمام الشافعي يُحتَجُّ بهما في اللغة، وذلك لارتقائهما ذروةَ الفصاحة والبلاغة.

فقد ذكر غيرُ واحد من العلماء، أن كلام الإمام محمد حُجَّةٌ في اللغة، ومن هؤلاء قاضيخان في «شرح زيادات الجامع الصغير» المخطوط المحفوظ في المكتبة الأحمدية بحلب[١]، في أول (باب الوصية لذوي الأرحام وأهل البيت والأمهات والأَخْتَان والجيران) حيث قال: «بُنِيَ البابُ على أصول، أحدُها أن حقائق الأسماء تُعرَفُ من أهل اللغة، وقولُ محمد فيه حجّة، لأنه كان إماماً في اللغة، أخَذَ الأصمعيُّ بقوله في أبيات اللغة ــ كذا في المخطوطة ــ في كثير من المواضع».

ثم قال قاضيخان في أول الفصل الرابع من الباب المذكور: «... هكذا قال محمد رحمه الله، وقولُهُ حجّة في اللغة». انتهى.

وقال العلامة أمير كاتب الإتقاني: «وقولُ محمد حُجَّةٌ في اللّغة، استَشْهَدَ بقوله أبو عُبَيد في «غريب الحديث»». انتهى. نَقَله في «رَدّ المحتار»[٢] باب الوصية للأقارب وغيرِهم.

وقال مَلِكُ العلماء علاءُ الدين الكاسَاني في «بدائع الصنائع»: «محمّد إمام في اللغة أيضاً، واجِبُ التقليدِ فيها كأبـي عُبَيد والأصمعي والخليل والكسائي والفرّاء وغيرِهم، وقد قلَّده أبو عُبَيد مع جلالة قدره واحتجّ بقوله، وكذا أبو العبّاس ــ المُبَرِّد ــ، وكان ثَعْلَبٌ يقول: «محمّد عندنا من أقران سيبويه. فكان قوله حجّة

(١) تحت رقم ٥٣٣. وقد أُخذت المكتبة من حلب إلى دمشق وأُدخلت في مكتبة الأسد.
(٢) ٥: ٤٣٧.

في اللغة». انتهى. نقله في «ردّ المحتار»[١] أيضاً في كتاب الزكاة، قبل (باب زكاة الأموال) بصفحات.

وقد صرّح الشيخ الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى أيضاً في مواضع من تآليفه بكونِ الإمام محمد حجةً في اللغة، كما ذكره شيخنا الكوثري في «بلوغ الأماني»[٢].

منزلته في الحديث:

فهذه منزلة الإمام محمد الرفيعة في علم الكتاب والفقه والعربية، وأما السنّة والحديث فقد كان فيهما إماماً أيضاً، وتآليفه الحديثية: «الموطّأ» و «كتاب الآثار» و «الحُجّة على أهل المدينة»، و «نُسختُهُ في الأحاديث المرفوعة»[٣]، وكذا تآليفه الفقهية الممزوجة بالحديث والآثار ككتاب «الأصل» و «السِّيَر الكبير» و «السِّيَر الصغير»: شهادةُ صدق على هذا، فهي الأدلة الواضحة الناطقة على كثرةِ مروياته رحمه الله تعالى، وعلى كثرةِ شيوخه ومعرفتِه بالرواة ومراتِبهم.

وقد ذكر الأستاذ الدكتور محمد الدُّسوقي في كتابه «الإمامُ محمد بن الحسن الشيباني وأثرُهُ في الفقه الإسلامي»[٤]، بعدَ أن دَرَسَ كتبَ الإمام محمد بن الحسن دراسةً فاحصةً، ما نصُّه: «ويتبينُ من كلّ ما سَلَف أنَّ جملةَ ما جاء في كتب محمّد ـ سواءٌ ما عُدَّ منها من كتب الحديث أو ما كان طابَعُ الفقهِ عليها أغلب ـ يبلُغُ نَحوَ ثلاثةِ آلاف وخمسِ مئة أثر، وإن كان بعضُ هذه الآثار قد تكرر ورودُهُ في هذه

(١) ٢: ٢٣.

(٢) ص ٦٣.

(٣) وهي المسند الثاني عشر من المسانيد الخمسة عشر التي جمعها أبو المؤيّد الخُوَارزمي في «جامع المسانيد»، وقال شيخنا الإمام الكوثري في «بلوغ الأماني» ص ٦٧: «وكذلك لمحمّد «مُسْنَدُ أبي حنيفة» المعروفُ بنسخة محمّد».

(٤) ص ٢٧٨.

الكتب، منها نحو ألفَيْ حديث ـ مرفوع ـ متصِل السند وغيرِ متصل، وأنَّ ما رواه محمد من الأحاديث مُرَدَّدٌ في كتب الصحاح بلفظه أو بمثله أو بمعناه.

ولكنّ الظاهرة البارزة في كلّ ما رواه محمّد ـ ودَوَّنه ـ هي كثرةُ الشيوخ الذين رَوَى عنهم، وأيضاً كثرةُ الشيوخ الذين رَوَى عنهم الإمامان أبو حنيفة ومالك، وقد رَوَى عنهما محمد جُلَّ ما ورد في «الآثار» و «الموطأ» من الأحاديث، وهذا يدلّ على معرفة الإمام محمد الواسعة برُوَاةِ السنَّة في القرنين: الأولِ والثاني، وأنه حَدَّث عن عددٍ غفيرٍ من العلماء كانوا في عصره، من حفاظ السنَّة ومدوِّنيها.

ولم تكن معرفة محمد بهؤلاءِ الرواة قاصرةً على أسمائهم والنقل عنهم، ولكنّها كانت معرفة الخبير بهم الدارسِ لعلمهم وحياتهم، ومن ثَمَّ كان يُفاضِل بينهم طَوْعاً ـ يعني: وَفْقاً ـ لما يرَاه من أوجه المفاضلة في نقل السنَّة...». انتهى كلام الدكتور الدسوقي مختصراً، ثم نقل الدكتور من كتب الإمام محمد ما أيّد به خِبْرةَ الإمام محمد برواة السنَّة.

وقد احتج الإمام الشافعي رحمه الله بمحمد بن الحسن في الحديثِ، كما نصّ عليه الذهبي، وحديثُهُ عنه موجود في «مسنده»، وقد قال في كتاب «الأمّ»[1] باب الخلاف في الحِجْر: «قلتُ: أخبرنا محمدُ بن الحسن أو غيرُه من أهل الصدق في الحديث...»[2].

ولمَّا رَوَى الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك على الصحيحين»[3] حديثَ: «الوَلَاءُ لُحْمةٌ من النَّسَب لا تُباع ولا تُوهَب»، من طريق الشافعي، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف: عقَّبه قائلاً: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»،

(١) ٣: ٢٢٠.

(٢) استفدتُ هذا النص من كتاب «الإمامُ محمد بن الحسن الشيباني نابغةُ الفقه الإسلامي» للأخ الفاضل الدكتور علي أحمد النَّدْوِي ص ٢٤٠.

(٣) ٤: ٣٤١.

وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك» بعد نقل كلام الحاكم: «قلتُ: بالدَّبُّوس»[١].

وقال فيه علي بن المديني: صَدُوقٌ، كما في «تعجيل المنفعة»[٢]. وقال الدارقطني عند الكلام على حديث رفع اليدين عند الركوع في كتابه «غرائب مالك»: «إن مالكاً لم يذكر الرفع عند الركوع في «الموطّأ» وذكره في غير «الموطّأ»، حَدَّثَ به عشرون نفراً من الثقاتِ الحُفَّاظ، منهم محمدُ بن الحسن الشيباني ويحيى بن سعيد القطّان، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي...». انتهى. ذكره الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»[٣]، فعَدَّه الدارقطني من الثقات الحفاظ وقدَّمَه في الذكر على غيره من الحفَّاظ الكبار كيحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما.

وقال الذهبي في «الميزان»[٤]: «لَيَّنه النسائيُّ وغيرُه من قِبَلِ حِفظِه، يروي

---

(١) أي هو حديث صحيح جزماً وقطعاً، رغمَ أنوف الشانئين المتعصبين، بضربِ الدَّبُّوس على رؤوسهم إذا أبَوْا أو تعنَّتوا! والدَّبُّوس بفتح الدال وضمِّها من آلات القتالِ القريب، وهو مِقْمَعةٌ يُضرَب بها، وهي عصاً غليظة صُلْبَةٌ تُتَّخَذُ من خيزران ــ أو حديد ــ برأسها كُتلةٌ كُرَوِيَّةٌ من الزفت أو الحديد، وإذا كان برأسها كُتلةُ زفتٍ يُغرَسُ فيها مَسَامير من حديد، فتصيرُ أقوى إيلاماً وقد تقتُل.

(٢) ص ٣٦٢. ولفظُ (صَدُوقٌ) هنا معناه ثقةٌ تامُّ العدالة والضبط تماماً، كما قال أبو حاتم الرازي في الإمام مسلم بن الحجاج وفي الإمام الشافعي: (صدوق)، وقد نَفَى عن الشافعي الغلطَ في الحديث الإماما أبو زُرْعة وأبو داود، كما في «تهذيب التهذيب» ٩ : ٣٠.

وليس (صدوق) هنا بمعنى عدل في دينه فقط لا في ضبطه، كما يُذكَر في مراتب ألفاظ الجرح والتعديل من كتب المصطلح، فإنه ليس على إطلاقه، بل يُطلَق لفظ (صدوق) على (الثقة) كثيراً، كما أوضحته بإسهاب في تعليقي على «قواعد في علوم الحديث» ص ٢٤٣ ــ ٢٤٨.

(٣) ١ : ٤٠٩.

(٤) ٣ : ٥١٣.

عن مالك بن أنس وغيره، وكان من بُحُورِ العلم، قوياً في مالك». انتهى. ويَعني ذلك من بابٍ أولى: أنه قويٌّ في أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرِهما من مشايخ الكوفة، فقد صَحِبَهم أكثرَ مما صَحِب مالكاً، والرجلُ أعلم بحديث بلده من غيره.

وقال الذهبي في «العِبَر»[1]: هو «قاضي القضاة وفقيه العصر، الكوفيُّ المنشأ، سَمِعَ أبا حنيفة، ومالكَ بن مِغْوَل وطائفة، وكان من أذكياء العالم».

ولم ينصّ أهل الجرح والتعديل والباحثون عن عِلَلِ الحديث على أي حديث وَهِمَ فيه الإمام محمد متناً أو سَنَداً، مع أن اعتبار أحاديثه وكشفَ خطئه مَيسورٌ جدّاً، لكثرةِ نُسَخ «الموطأ» ونُسَخ «كتابِ الآثار»، فالوقوفُ على أخطاء محمد ومخالفاتِهِ للثقات ـ لو كانت له أخطاء ومخالفات ـ سَهْلٌ جدّاً بالنظر في نُسخ الكتابين، ولكنّهم لم يذكروا في ترجمته ـ وترجَمَ له غيرُ واحد منهم في كتب الضعفاء، كالنسائي، والعُقَيلي، وابن حبان، وابن عدي، وتَبِعَهم الذهبيُّ، على عادته في الاستقصاء، في «الميزان»، وابنُ حجر في «لسان الميزان» ـ ولا حديثاً واحداً للتدليل على خطئه في الرواية سنداً أو متناً، وهذا أكبَرُ دليل على ثقتِهِ وضبطه التامّ في الحديث.

وقد ذكرتُ في تعليقاتي على «قواعد في علوم الحديث»[2]، و «الرفع والتكميل»[3]، و «الانتقاء» لابن عبد البرّ، وفي تقديمي لكتاب «التعليق الممجّد على موطأ محمد» للعلامة عبد الحي اللكنوي في طبعة دار القلم بدمشق[4]: أسبابَ طَعْن مَنْ طَعَن فيه وفي شيخَيْهِ الإمامِ أبي حنيفة والقاضي أبي يوسف رضي الله عنهم، وأكتفي هنا بنقل بعض كلمات للعلاّمة جمال الدين القاسمي، وقد

---

(١) ١: ٣٠٢.

(٢) ص ٣٤٣.

(٣) ص ٨٣ ـ ٩٢.

(٤) ص ٢٧، ٣٠ ـ ٣٨.

نقلتها تماماً في المصادر السابقة، قال القاسمي رحمه الله تعالى:

«وقد تَجافَى أربابُ الصحاح الروايةَ عن أهل الرأي، فلا تكاد تجد اسماً لهم في سند من كتب الصحاح أو المسانيد أو السنن، كالإمام أبـي يوسف، والإمام محمد بن الحسن، فقد ليَّنهما أهلُ الحديث! كما ترى في «ميزان الاعتدال»! ولَعَمْرِي لم ينصفوهما وهما البحرانِ الزّاخرانِ، وآثارُهما تشهدُ بسعةِ علمهما وتبحّرهما، بل بتقدّمهما على كثير من الحفّاظ، وناهيك كتابَ «الخراج» لأبـي يوسف، و «موطّأ» الإمام محمد...». انتهى من رسالته «الجرح والتعديل».

أثره في الفقه الإسلامي:

وإلى جانب ما تقدّم من إمامةِ محمد بن الحسن رحمه الله تعالى وجلالةِ قدره في علوم الكتاب والسنَّة والفقه والعربية، فقد خَصَّه الله تعالى ــ من بين علماء عصره ــ بميزة كبرى ومَوْهِبة فائقة، وهي أن وفقه الله تعالى لتدوين الفقه الإسلامي وتبويبه على منهجٍ فريدٍ مبتكر، اختطّه شيخُه الإمامُ أبو حنيفة رحمه الله تعالى، فدوَّن دواوينَ في الفقهِ، وألَّفَ مؤلفاتِهِ المعروفةَ التي سارت بها الركبان.

وقد «امتازت ــ على سَبْقِها ــ بِرَصانةٍ في التعبير، ووضوح في البيان، وإحكامٍ في التأصيل، ودقةٍ في التفريع، مع التدليل على مسائل ربما تعْزُبُ أدلتُها عن علم كثير من الفقهاءِ من أهل طبقتِهِ فضلاً عمن بعدَهم، على توسُّعِها في توليد المسائل في الأبواب[1] بحيث يُنبىءُ عن تغلغل مؤلّفها في أسرار العربية، ويدِهِ

---

(١) ومما يذكر حول كثرة مسائل الإمام محمد ما ذكره الكَرْدَرِيُّ في «مناقب أبـي حنيفة» ص٤٣٣، عن الحسن بن داود قال: «افتخر أهلُ البصرة بأربعةِ كتب: كتابِ البيان والتبيين، وطبائعِ الحيوان للجاحظ، وكتابِ سيبويه، وكتابِ الخليل: «العين».

ونحن نفتخر بسبعٍ وعشرين ألفَ مسألةٍ، عَمِلها رجلٌ ــ يقال له محمد بن الحسن ــ في الحلال والحرام قياسيَّة عقليّة، لا يَسَعُ الناسَ جهلُها، وكتابِ الفَرَّاء في المعاني، وكتابِ المصادر، وكتابِ الوقف والابتداء، وكتابِ الواحِدِ والجَمْع، ولنا واحِدٌ أملَى من الأخبار مثلَ كلِّ =

البيضاء في اكتشاف أسرار التشريع»[١]، مع إجادةِ بيانِ الفروق في المسائل المتشابهة ظاهراً والمختلفةِ باطناً[٢]، وحُسنِ مقارنةِ بين آراء الأئمة الفقهية على ضوء الأدلة الشرعية في كتبه الثلاثة: «الآثار» و «الموطأ» و «الحجة»[٣].

فصارت تآليف الإمام محمد بهذه المزايا الرفيعة خيرَ وسيلةٍ لتوسيع دائرةِ الفقه التقديري، وتنميةِ أصول الفقهِ وقواعدِه، وإنتاج علم الفروق الفقهية الذي له المقامُ الأسنى في علوم الفقه، وتمهيداً جيِّداً للفقه المُقَارَن.

وقد تلقى الأئمة من جميع الأمصار ـ على اختلاف مناهجهم ـ تآليفَ هذا الإمام بالرضا والقبول، وجَرَوا في تدوين مذاهبهم الفقهية على ضوء تآليفه رضي الله تعالى عنه، كما يشهد به تاريخ الفقه الإسلامي بكلّ جَلاءٍ ووضوح، وقد حقّق هذا المرام شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى في «بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني»[٤] بما ينبغي الوقوف عليه.

ومن الموضوعات التي عالجها الإمام محمد خيرَ معالجةٍ وأجاد البحث فيها من غير أن يسبقه إليها أحد: موضوعُ (الأموال في الإسلام كسباً وادِّخاراً وإنفاقاً)، المعروفُ اليوم باسم «الاقتصاد الإسلامي»، في خلال كتابه «الكسب» الذي هو بين

= كتابٍ ألفه البصريون، وهو ابنُ الأعرابي، كان أوحَدَ الناسَ في اللغة». انتهى مصححاً ما وقع فيه من تحريف.

(١) من «بلوغ الأماني» ص ٣.

(٢) انظر نماذج من ذلك من تآليف الإمام محمد في كتاب «الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي» للأخ الفاضل الدكتور علي أحمد الندوي ص ١٥٢ ـ ١٦٣.

(٣) انظر في ذلك كتابَ «أبو حنيفة» لشيخنا الإمام أبي زهرة رحمه الله تعالى ص ٢١٥ ـ ٢١٦، ومقدمةَ «التعليق الممجد على موطأ محمد» للإمام اللكنوي ١ :١٢٩ ـ ١٣٠ في الفائدة ١١.

(٤) ص ٣ ـ ٤، ١٤ ـ ٢٣، ٦٠ ـ ٦١.

يدي القارىء، وقد كانت له رحمه الله تعالى العنايةُ الفائقة بحلّ مشكلات الناس في الأموال وفهم دقائقها، فقد جاء في «مناقب أبـي حنيفة» للكَرْدَرِي في ترجمة الإمام محمد ما يلي: «عن الحسن بن شهرب أنه قال: رأيت محمد بن الحسن يذهب إلى الصبّاغين ويَسألُ عن معاملاتهم، وما يديرونها فيما بينهم. نَقَله شيخنا الكوثري في «بلوغ الأماني»[1] ثم عَلّق عليه ما يلي:

«انظر إلى هذا المجتهد العظيم كيف كان لا يكتفي بما عنده من العلم بالكتاب والسنَّة وأقوال الصحابة والتابعين وسائر فقهاء الأمصار، وبما له من السعة في العلومِ العربية، حتى كان يَرى نفسه في حاجة إلى تعرّف وجوه التعامل بين أرباب الصناعات، ومعرفةِ وجوهِ الفَرْق بين العُرف القديم والعُرف الحديث الطارىء، حتى يَسلمَ كلامُه من الخطأ في أي ناحية من نواحي تبيين أحكام الشرع، هكذا يكون بَذْلُ الجهد واجتهادُ الرأي». انتهى.

وكِتابه «الكَسْب» ــ كما مرّ الحديث عنه مستقلاًّ ــ يَشرَحُ جوانبَ مهمةً من هذا الموضوع أحسن شرح، وبذلك يُعَدُّ الإمامُ محمد ــ بحق ــ أولَ من فَتَقَ البحث عن قضايا الأموال في الإسلام بشكل مستقلّ.

وقد توجهَتْ عنايةُ بعض الاقتصاديين الإسلاميين المعاصرين إلى دراسة كتابِ «الكسبِ» ومؤلفِهِ الإمام محمد، نظراً إلى أنّه الرائد في موضوع «الكسب»، ويَتوافَقُ مع كتابه كثيرٌ من مباحث (الاقتصاد الإسلامي) المعاصر، ووجدوا فيه ثروةً غنية تَصلُح أن تكون أساساً لموضوع (الاقتصاد) بالتعبير المعاصر.

فمنهم من ألّف كتاباً مستقلاً في الإشادة بفضل الكتاب ومؤلِّفِه، وهو الأستاذ الدكتور أحمد شوقي دُنْيَا في كتابه، الأولِ من (سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي).

ومنهم من كتب عن الكتاب ومؤلِّفه صفحاتٍ ضِمنَ كتابٍ، كالدكتور

---

(١) ص ٤٤.

حَمَد بن عبد الرحمن الجُنَيْدِل، في كتابه المطبوع: «مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي»[١]، وقد وقع فيما كتبه عن الكتاب بعضُ التساهل الذي يُعرَف بالموازنة بين ما كتبتُه في هذه التقدمة وبين ما كتَبَه هو.

ومنهم من كتب مقالاً ضافياً عن أهمية الكتاب وبيانِ فضلِ مؤلِّفه في هذا المجال، كالدكتور رفعت العوضي في «مجلة الأُمَّة»، في عدد شعبان من سنة ١٤٠٣[٢]، وقد دَرَس فيه الكتابَ على منهج ومصطلح الاقتصاديين المعاصرين، وبيَّن أن الإمام محمداً عالج كثيراً من موضوعات (النظرية الاقتصادية المعاصرة) التي يَعتني بها الاقتصاديون الآن، قَبْلَ نحوِ ألفِ ومئتي عام على ضوءِ الكتاب والسنَّة، وأنَّ كتابَه هو الأوَّلُ في بابه.

وكذلك تعرَّض لبيانِ فضل الإمام محمد وكتابه في هذا الموضوع الدكتور محمد الدسوقي، في كتابه «الإمامُ محمد بن الحسن الشيباني وأثرُهُ في الفقه الإسلامي»[٣].

ومن مزايا هذا الإمام أيضاً أنه العالم الوحيد الذي بحث عمّا يسمى اليوم بالقانون الدولي العام في كتابيه «السِّيَر الكبير» و «السِّيَر الصغير» بحثاً شاملاً ممتعاً على أسُس متينة.

قال شيخنا الإمام محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى في كتابه«أبو حنيفة حياته وعصره»[٤]: «وفي هذين الكتابين بيانُ أحكام الجهاد وما يجوزُ فيه وما لا يجوز، وأحكامُ المُوَادَعَة ومتى يصحُّ نقضُها، وأحكامُ الأمان وممن يجوز، ثم أحكامُ

---

(١) ٢: ١٠٩ ـ ١١٥.
(٢) ص ٤٨ ـ ٥٣.
(٣) ص ١٧٦ ـ ١٨٠.
(٤) ص ٢٤٠ ـ ٢٤١.

الغنائم، والفديةِ والاسترقاقِ، وغيرِ ذلك مما يكون في الحروب أو يكون من مخلَّفاتها». انتهى.

وقال الدكتور علي أحمد النَّدْوي في كتابه «الإمامُ محمد بن الحسن الشيباني نابغةُ الفقه الإسلامي»[1] عند كلامه على كتابَيْ «السِّيَر»: «وتناوَلَ الإمامُ محمد مسائلَ من هذا الموضوع في آخر كتابه «الزيادات» أيضاً، وشرَحه الفقيه العلامة قاضيخان في كتابه المنيف «شرح الزيادات» شرحاً جيّداً، مع وَضْع قواعد وضوابط في هذا الموضوع، انظر «شرح الزيادات» ق ٣٦٣ ــ ٣٧٩».

وتآليف هذا الإمام في هذا الموضوع هي المرجع الأصيل، ولم يوجد ــ فيما أعلم ــ كتاب مستقلٌّ بهذا الشمول وبهذه الجودة في هذا الموضوع مما يوازيه أو يقاربه لا قبله ولا بعده، وهذا مما يُحرِزُ للإمام محمد منقبةً أخرى جليلة: أن تَفَرَّد بإيضاح موضوع هامّ من موضوعات الفقه الإسلامي بشكل واسع مستقلّ، وذلك مع قِدَم عهده، ومع ضآلةِ ما ذُكِر قبلَه في هذا الموضوع.

وقال الدكتور الندوي أيضاً: «ولما توغّل الباحثون المعاصرون في هذا الموضوع تحت هذا العنوان الجديد ــ القانون الدَّوْلي العام ــ وجدوا كتابه «السِّيَر الكبير» يُغطّي كافة جوانبه، فشهِدَ أهلُ الغرب والشرق بعبقريته وبراعته في هذا المجال، وأسسوا جمعيات تنتمي إلى هذا الإمام الجليل» رحمه الله تعالى[2].

وبالجملة ففقه الأئمة الفقهاء المتبوعين عامّة وفقهُ الإمام أبـي حنيفة والعراقيين خاصّة مَدِينٌ للإمام محمد بن الحسن بكتبه، فهي التي حَفِظَتْ فقهَ العراقيين وأبقَتْهُ مرجعاً للأخلاف يُرجَع إليه، ومنهلاً يُستقَى منه، وهي التي جرى

---

(١) ص ١٧١.

(٢) نفسُ المصدر ص ١٧١. واقرأ البحث المفصَّل في بيان أثر الإمام محمد وريادتِهِ في هذا الموضوع، في الباب الرابع من كتاب «الإمامُ محمد بن الحسن الشيباني وأثرهُ في الفقه الإسلامي» للأستاذ الدكتور محمد الدسوقي ص ٣٠٩ ــ ٣٦٦.

على نهجها تدوينُ فقه باقي المذاهب المتبوعة، وبذلك يَصدُق على الإمام محمّد القولةُ المشهورة: «وخَبَزَهُ ــ أي الفقهَ ــ محمَّدٌ، فسائرُ الناس يأكلون من خُبزه».

وتمام هذا الكلام ما ذكره الحَصْكَفِي في «الدر المختار»[١]: «وقد قالوا: الفقهُ زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، وسقاه علقمة، وحَصَده إبراهيمُ النَّخَعي، وداسَهُ حَمَّاد، وطَحَنه أبو حنيفة، وعَجَنه أبو يوسف، وخبَزَه محمد، فسائر الناس يأكلون من خُبزه».

وقال العلاَّمة ابن عابدين رحمه الله تعالى في «ردِّ المحتار» وهو يَشْرَحُ الكلام المذكور: «أي أوَّلُ من تكلّم باستنباط فروعه عبدُ الله بن مسعود الصحابـي الجليل رضي الله تعالى عنه، وأيّده ووَضَّحه علقمة بن قَيْس بن عبد الله النَّخَعي الفقيهُ الكبير، وجَمَع ما تفرَّقَ من فوائده ونوادره وهيّأه للانتفاع به إبراهيمُ بن يزيد أبو عمران النَّخَعِي الإمام المشهور، واجتهد في تنقيحه وتوضيحه حَمَّادُ بن مُسْلِم أبـي سُلَيمان الكوفي شيخُ الإمام.

وأكثَرَ أصولَه وفرَّع فروعَه وأوضح سُبُلَه إمام الأئمة وسِراج الأمّة أبو حنيفة النعمان، فإنَّه أوَّل من دَوَّن الفقه ورتّبه أبواباً وكُتُباً على نحو ما عليه اليوم، وتَبِعَه مالك في «موطئه»، ومن كان قبلَه إنما كانوا يعتمدون على حفظِهم، وهو أول من وَضَع كتابَ الفرائض، وكتابَ الشروط، كذا في «الخيِّرات الحِسان في ترجمة أبـي حنيفة النعمان» للعلاَّمة ابن حجر الهَيْتَمِي الشافعي[٢].

ودَقَّقَ النظرَ في قواعِد الإمام وأصولِه، واجتَهَد في زيادةِ استنباطِ الفروع منها والأحكام: تلميذُ الإمام الأعظم أبو يوسف يعقوبُ قاضي القضاة، فإنّه كما رواه الخطيب في «تاريخه» أوّلُ من وَضَع الكتب في أصول الفقه على مذهب

---

(١) ١: ٣٤ ــ ٣٥.

(٢) ص ٣١.

أبـي حنيفة، وأملَى المسائلَ ونشرها، وبَثَّ عِلمَ أبـي حنيفة في أقطار الأرض، وهو أفقَهُ أهلِ عصره، ولم يتقدّمه أحد في زمانه، وكان النهايةَ في العِلم والحُكْم والرئاسة.

وزَادَ في استنباط الفروع وتنقيحها وتهذيبها وتحريرها بحيث لم تحتج إلى شيء آخر: الإمامُ محمد بن الحسن الشيباني تلميذُ أبـي حنيفة وأبـي يوسف، محرِّرُ المذهب النعماني، المجمَعُ على فقاهته ونباهته، . . . فسائرُ الناس يأكلون من خُبْزِ محمد ــ مؤلفاتِهِ ــ الذي خَبَزَه من عجين أبـي يوسف من طحين أبـي حنيفة، ولذا رَوَى الخطيبُ عن الربيع قال: سمعتُ الشافعي يقول: الناسُ عِيالٌ على أبـي حنيفة في الفقه، كان أبو حنيفة ممن وُفِّق له الفقه». انتهى كلام العلاَّمة ابن عابدين.

وبَسْطُ الحديث عن آثار الإمام محمد في الفقه الإسلامي يَحتاجُ إلى تأليفٍ مُستقلّ ودراسة وافية، ولا يمكنُ استيفاؤه في هذا البحث الوجيز.

وكان من شدّة تواضعه وعِرفانِهِ لجميلِ شيوخه عليه: أنْ دَوَّن آراءهم في تآليفه، ونوَّه بفضلهم عليه، ولم يُقِمْ نفسَه مُقامَ إمامٍ متبوع بالدعوة إلى مذهبه المستقلّ، وآرائِهِ التي تفرَّدَ بها عن شيوخه لأدلة لاحت له أصولاً وفروعاً، وهذا التواضعُ الرفيع مما غطّى على منصبه الجليل ومرتبتِهِ الرفيعة في الفقه الإسلامي، عندَ أناس لم يَعرفوا معنى الاستقلال في الاجتهاد، ولا دَرَسُوا آثار هذا الإمام دراسة فاحصة متقَنَة، وعندَ أناسٍ اتَّبَعُوا هؤلاء من غيرِ أن يبحثوا عن صحة كلامهم! فأصبحوا جميعاً يَعُدُّونَ هذا الإمامَ الجليل المجتهدَ المطلَق ــ بكلّ معناه ــ مجتهداً في المذهب على مصطلحهم الذي أنشأوه.

وقد أبطل هذه الفكرة ببحث متين العلاَّمة الفقيه المحقّق شِهابُ الدين المَرْجَاني في كتابه «ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق» المطبوع

في قازان من روسيا[١]، ونَقَل كلامَه شيخنا الكوثري في «حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي»[٢]، وأيّده تأييداً بليغاً، فأكتفي هنا بهذه الإشارة السريعة[٣].

بعض أخباره المنثورة:

وكان رحمه الله تعالى مع جميع هذه المناقب الجليلة والمنازل العلمية الرفيعة حَسَنَ الخُلُق والخَلْق، جَمِيلَ المعاشرة مع أصحابه وتلامذته، فكان يصبر على تعليمهم وتفقيههم صبراً قلّما يُوجَدُ له نظير في تاريخ العلم والعلماء، وكان يُديمُ الإنفاق عليهم والبِرَّ بهم كما يتبدَّى ذلك بوضوح فيما جَرَى له بصاحبيه الإمام أسد بن الفرات والإمام الشافعي رضي الله تعالى عنهما، وحكاياتُه في ذلك مشهورة في كتب التراجم وأجزاء المناقب، وفي نقلها هنا طول لا يسعه المقام.

كما كان رحمه الله تعالى رَحْبَ الصدر جدّاً في شأن الأخذ والردّ، فما كان يمنعه عُلُوُّ رتبته أن يَسمع ما عند أصحابه أو يُناظِرَ معهم لتدريبهم وتمرينهم، فقد أخرج ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه»[٤] عن محمد بن إدريس ورّاق الحُمَيدي، عن الحميدي، قال: قال الشافعي: «كتبتُ كُتبَ محمد بن الحسن وعَرفتُ قولهم، وكان إذا قام ناظرتُ أصحابَه، فقال لي ــ ذاتَ يوم ــ في الغَضَب: بلغني أنّك تخالفنا، قلتُ: إنما ذلك شيء أقوله على المناظرة، فقال: قد

---

(١) ص ٥٨ ــ ٦٥.

(٢) ص ٨٣ ــ ٩٤.

(٣) وانظر المزيدَ من البحث والبيان في استقلال الإمام محمد فقهاً واجتهاداً في كتاب «الإمامُ محمد بن الحسن الشيباني نابغةُ الفقه الإسلامي» للأخ الفاضل الأستاذ علي أحمد النَّدْوي ص ١٧٢ ــ ٢٢٢، و «الإمامُ محمد بن الحسن الشيباني وأثرُه في الفقه الإسلامي» للدكتور محمد الدسوقي ص ٢٨٧ ــ ٣٠٥.

(٤) ص ١٦٠.

بلغني غيرُ هذا، فناظِرْني، فقلتُ: إنّي أُجِلُّك وأرفَعُك عن المناظرة، فقال: لا بدّ من ذلك، فلمّا أبَـى قلتُ: هات...».

وقد وُلِّي قضاءَ الرَّقَّة[1] في عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد، بإشارةٍ من شيخه القاضي أبـي يوسف، على الرغم من تمنُّعه الشديد، حيث كان يرى ذلك صارفاً عن خدمة العلم التي كانت شُغْلَه الوحيدَ لَيلَ نهارٍ، ومع ذلك فلم يُقصِّر في أداءِ حقوق هذه المهمةِ بعدَ أن سُلِّمت إليه، ولم يجانب العدلَ والإنصاف في أحكامه وقضاياه في صغير ولا كبير، وأخبارُه في صرامته في الحق وصراحته في إدحاض الباطل وبُعدِه عن المداهنة في أحكام الشرع: معروفة، وأكتفي هنا بنقل قصة واحدة من كتاب «أخبارُ أبـي حنيفة وأصحابِه»، للقاضي الصَّيْمَري، حيث قال[2]:

«أخبرنا عُمَر بن إبراهيم المُقرىء، قال حدّثنا القاضي أبو بكر مكرَّم، قال حدّثنا أحمد بن عبيد الله الثَّقَفي، قال حدّثنا أبو خَازِم عبدُ الحميد بن عبد العزيز، قال: حدّثني بكر بن خَلَف العَمِّي، قال حدثني محمد بن سَمَاعة، قال حدّثني محمد بن الحسن الفقيه قال: لمَّا أَشخصني الرشيدُ ليقلّدَني القضاءَ بالشام، وَرَدْتُ مدينةَ السلام، فلقيتُ أبا يوسف وهو الذي سَمَّاني وأشار بـي، فقلت له: مِن حقي عليك ولُزومي لك وتصييري لك أستاذاً وإماماً أن تُعفِيَني عن هذا الأمر! فقال لي: أنا راكبٌ معك إلى يحيـى بن خالد ــ البرمكي وزيرِ هارون الرشيد ومعتمده ــ فأكلِّمُه، فركبَ معي إلى يحيـى بن خالد.

فلمّا دخلنا عليه زال له يحيـى عن مُصلاَّه، فقعد معه عليه وقعدتُ بباب البيت، فسمعته يقول له: هذا محمد بن الحسن ومِن حالِه كذا، ومن حاله كيت

(١) بلدة على ساحل الفرات في سوريّة شِمَال مدينة حلب، كانت عامرة زاهرة في عهد الخليفة هارون الرشيد، وكان يصَيِّفُ الرشيد فيها، وما تزال عامرة إلى اليوم.

(٢) ص ١٢٦.

وكيت، يصفني، وذَكَر امتناعي عليه، فقال له يحيى: ما تقول فيه؟ قال: أقول: إنكم إن أعفيتموه لم تجدوا مثله! فلمّا سمع يحيى كلامه لم يلتفت إلى ما أقول وأمضى أمري.

فلما ورد الرشيدُ الرقةَ أُحضِرتُ فدخلتُ إليه أنا والحسَنُ بن زياد اللؤلؤي وأبو البَخْتَرِي وَهْبُ بن وَهْب، فأُخرِجَ إلينا الأمانُ الذي كُتِبَ ليحيى بن عبد الله بن الحسن ـ العَلَوي الطالبي ـ فدُفِعَ إليّ فقرأتُه، وقد علمتُ الأمرَ الذي أُحْضِرنا له، فمَكَثْتُ[1] بين أن أُظهِرَ شيئاً ـ إن كان ـ يتعلّق به فيه فأُوجِدَه السبيلَ إلى قتل الرجل، أو أترُكَ الطعنَ عليه، مع ما أعلم أنه ينالني من مَوْجِدَةِ الرشيد، فآثرتُ أمرَ الله والدارَ الآخرة، فقلت: هذا أمان مؤكّد لا حيلة في نقضه، ـ فضرب الرشيدُ محمدَ بنَ الحسنِ بدواةٍ أمامَه فشجّه كما سيأتي، قال ـ: فانتُزِعَ الصكُّ من يدي ودُفِعَ إلى اللؤلؤي، فقرأه وقال كلمةً ضعيفةً لا أدري سُمِعَتْ أو لم تُسمَع: هذا أمان.

فانتُزِعَ من يده ودُفِعَ إلى أبي البَخْتَرِي، فقرأه ثم قال: ما أُرجِئُهُ ـ أي لا أرى تأخيرَ قَتْلِه ـ ولا أرضاه ـ أي ولا أرى أن يكون هذا الأمان أماناً له ـ هذا رجل سُوُء قد شَقَّ العَصا ـ أي خالف الجماعة وفرّق كلمتها وتمرَّد ـ وسَفَك دماءَ المسلمين، وفَعَلَ وفَعَلَ فلا أمانَ له، ثم ضَرَب بيدِه إلى خفّه وأنا أراه واستخرج سِكّيناً فشقّ الكتاب بنصفين، ثم دفعه إلى الخادم، ثم التفَتَ إلى الرشيد فقال: اقتُلْه ودَمُه في عنقي!

قال: فقمنا من المجلس، وأتاني رسول الرشيد أنْ لا أُفتي أحداً ولا أحكُم، فلم أزل على ذلك إلى أن أرادت أمُّ جعفر ـ جعفر بن يحيى بن خالد البرمكي وزير الرشيد أيضاً ـ أن تقف وقفاً، فوجَّهتْ إليَّ في ذلك، فعرّفتها أني قد نُهِيتُ عن الفُتيا، فكلَّمتْ الرشيدَ فأذِنَ لي.

---

(١) وقع في الأصل: (فمثلتُ)، وهو تحريف عن (فمَكَثْتُ) كما أثبتُه، أي فبَقِيتُ...

قال محمد بن الحسن: فكنتُ وكلُّ من في دار الرشيد يتعجَّبُ من أبـي البَخْتَرِي ـ وهو حاكم ـ وفُتياه بما أفتى به وتقلُّدِه دَمَ رَجلٍ من المسلمين! ثم مِن حَمْلِه في خُفِّهِ سِكّيناً! قال: ولم يَقتُل الرشيدُ يحيـى في ذلك الوقت، وإنما مات في الحبس بعد مدّة.

قال محمد بن سَمَاعة في حديثه: ثم قَرَّب الرشيدُ محمدَ بن الحسن بعد ذلك وتقدّم عنده، وولاَّهُ قضاءَ القُضاة وحُمِلَ معه إلى الرَّيّ، فتُوفِّي هو والكِسائيُّ بها في يومٍ واحد، فقال الرشيد: دفنتُ الفقهَ والنحوَ بالرَّيّ.

قال بكر العَمّي في حديثه: إنّ محمدَ بن الحسن لما أفتى بصحة الأمانِ وأفتى أبو البَخْتَريّ بنقضه وأَطلَق له دَمَه قال له يحيـى: يا أمير المؤمنين يُفتيك محمدُ بن الحسن ـ وموضعُه من الفقه موضعُه ـ بصحة أماني، ويفتيك هذا بنقضه، وما لهذا والفتيا! وإنما كان أبوه طَبَّالاً بالمدينة!

قال الصيمري: أخبرنا القاضي عبد الله بن محمد، قال ثنا أبو بكر الدامغاني الشيخ الإمام، قال أنبأ أبو جعفر الطحاوي، قال ثنا أبو عبد الله أحمد بن سهل الرازي بحديثِ يحيـى بن عبد الله بن الحسن، عن موسى بن عبد الله بن موسى قال: أنا حاضرٌ هذا كلّه من هارون ومحمّد بن الحسن وزاد فيه:

فلمّا خَرَج محمدٌ جَعَل يبكي حتى كَثُر بكاؤه، فقلتُ له: يا أبا عبد الله! أتبكي هذا البكاء من أجلِ هذه الشجَّة؟ ـ وذلك أن الرشيد رماه بدواةٍ فشَجَّه وسالَتْ الدماءُ على وجهِه وثيابِه، وقال له: إنما يُقَوّي عَزْمَ هذا وأمثالِهِ في الخروج علينا أنت وأمثالك ـ فقال: لا واللّهِ ما مِن أجلِهَا أبكي، ولكنّي أبكي لتقصيري، قلتُ له: وأيُّ تقصير كان منك، وقد قمتَ مقاماً ليس لأحد على وجه الأرض أشرَفُ منه؟ فقال: قد كان ينبغي لمّا قال أبو البختري ما قال أن أقول له: من أين قلتَ ذلك؟ حتى أقيمَ عليه الحجّة بفسادِ ما قاله! انتهى.

وبقي الإمامُ محمد كذلك على منصب قضاء القضاةِ يؤدّي فرائض هذا المنصب، ويخدم العِلم وطلبتَه إلى أن توفّاه الله تعالى إلى رحمته سنة ١٨٩، ووقع موته ــ كما سبق آنفاً ــ بالرَّيّ وقد حَمَله إليه الرشيد معه، ومات في بيت صاحبه الفقيه هشام بن عُبَيد الله الرازي، وتوفي معه إمامُ النحو الكِسَائيّ، ففَزِعَ بذلك الرشيدُ وقال: دفنتُ الفقهَ والعربية بالرَّيّ! ورثاهما أبو محمد يحيى بن المبارك اليَزِيديّ بالأبيات التالية:

تصـرَّمَـت الـدّنيـا فليـس خُلُـودُ ... وما قد تَرى من بَهجةٍ سَتَبِيدُ
لكل امرىءٍ منا من الموتِ مَنْهَلٌ ... فليـــس لـــه إلاَّ عليـــه وُرُودُ
ألـم تـر شَيبـاً شـامـلاً يَنْـذُرُ البِلَـى ... وأن الشباب الغَضّ ليس يَعُودُ
سيأتيك ما أفنى القُرُونَ التي مَضَتْ ... فكُـن مُستعِـداً فـالفَنـاءُ عَتِيـدُ
أسِيتُ على قاضي القضاة محمدٍ ... فـذَرَّفـتُ دَمْعِي والفُؤادُ عَمِيـدُ
وقلت إذا ما الخطبُ أشكَلَ مَنْ لنا؟ ... بـإيضـاحِـهِ يـومـاً وأنـت فَقِيـدُ
وأقلَقَنـي مَـوتُ الكِسَـائـيّ بعـدَه ... وكادت بـيَ الأرضُ الفَضَاءُ تَمِيدُ
وأذهلنـي عـن كـل عَيْـشٍ ولَـذَّةٍ ... وأرَّقَ عينـــي والعُيــون هُجُــودُ
هُمَـا عـالِمَـانـا أوْدَيـا وتُخِـرِّمـا ... فمـا لهمـا فـي العـالَمِيـن نَـدِيـدُ
فحزني متى تَخْطُرْ على القلب خَطرةٌ ... بذكرهما حتى الممـاتِ جديدُ!

وهذا الشعر يوحي بعلوّ مقام هذين الإمامين وسَعَةِ علمهما، وقد كان الإمام محمد رحمه الله تعالى قاضيَ تلك الدنيا التي كان الخليفة هارون الرشيد مَلِكَها، فقد كان الرشيد يوماً جالساً فأظلَّتْه سحابةٌ، فخَشِيَ المطرَ منها وتوارى عنها، ثم تجاوزَتْهُ ولم تُمطِر، فقال الخليفة الرشيد للسحابة: أَمطِري حيث شِئْتِ فإنه سيأتيني خَرَاجُك!.

قال القاضي أبو القاسم بن أبـي العَوَّام: حدّثني محمد بن أحمد بن حَمَّاد، قال حدّثني أحمد بن القاسم البِرْتي، قال حدّثنا أبو علي أحمد بن محمد بن

أبـي رجاء، قال سمعت أبـي يقول: أُرِيتُ محمدَ بن الحسن في المنام، فقلتُ: إلاَمَ صِرتَ؟ قال: غُفِرَ لي، قلتُ: بِمَ، قالَ: قالَ: لم نجعل هذا العلم فيك إلاَّ ونحن نغفِرُ لك، قال: قلتُ: فما فَعَل أبو يوسف؟ قال: فوقنا بدرجة، قال: قلتُ: فأبو حنيفة؟ قال: في أعلى عِلِّيِّين. انتهى.

أغدق الله تعالى على جَدَثِه شآبيبَ رحمتِه ورضوانِه، وأسكنه في فسيحِ جِنانِه، ونفعنا بعلومه بمنّه وكرمه، إنه قريب مجيب[1].

---

(١) مصادر الترجمة:

١ ــ فضائل أبـي حنيفة وأصحابه للقاضي أبـي القاسم بن أبـي العَوَّام (مخطوط).

٢ ــ أخبار أبـي حنيفة وأصحابه للقاضي أبـي عبد الله الصَّيْمَري ص ١٢٠ ــ ١٣٠.

٣ ــ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر المالكي ص ١٧٤ ــ ١٧٥.

٤ ــ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢: ١٧٢ ــ ١٧٦.

٥ ــ الأنساب لأبـي سَعْد السمعاني ٧: ٤٣٣ ــ ٤٣٦.

٦ ــ مناقب أبـي حنيفة لحافظ الدين الكَرْدَري ص ٤١٩ ــ ٤٣٩.

٧ ــ سِيَرُ أعلام النبلاء للحافظ الذهبـي ٩: ١٣٤ ــ ١٣٦.

٨ ــ مناقب الإمام أبـي حنيفة وصاحبيه للذهبـي أيضاً ص ٧٩ ــ ٩٥.

٩ ــ تعجيل المنفعة في زوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر العسقلاني ص ٣٦١ ــ ٣٦٢.

١٠ــ شَذَرات الذهب في أخبار مَنْ ذَهَب لابن العماد الحنبلي ١: ٣٢١ ــ ٣٢٤.

١١ــ بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني للشيخ الكوثري.

١٢ــ أبو حنيفة حياته وعصره ــ آراؤه وفقهه للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٩٥، ٢٠٦ ــ ٢١٧.

١٣ــ قواعد في علوم الحديث للعلاَّمة ظَفَر أحمد التَّهانَوِي العثماني ص ٣٤٢ ــ ٣٤٥.

١٤ــ الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد الدُّسُوقي.

١٥ــ الإمام محمد بن الحسن نابغة الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور علي أحمد النَّدْوِي.

ترجمة شمس الأئمة السرخسي

شارح «الكسب»:

هو الإمام الكبير شمسُ الأئمة محمد بن أحمد بن أبـي سَهْل أبو بكر السَّرَخْسِي، قال الحافظ عبد القادر القرشي: «أحَدُ الفُحول الأئمة الكبار أصحابِ الفنون، كان إماماً علاّمةً حجّةً متكلّماً فقيهاً أصوليّاً مناظراً.

لَزِمَ الإمام شمسَ الأئمة أبا محمد عبدَ العزيز الحَلْوانِي حتى تخرَّج به، وصار أنظَرَ أهلِ زمانه، وأخذ في التصنيف، وناظر الأقران، وظهر اسمُه، وشاع خبره» انتهى[١].

وأملَى «المبسوط» ـ وهو مطبوع في ثلاثين جزءاً ـ وهو في السجن بأُوزْجَنْد، كان محبوساً بسبب كلمةٍ نَصَح بها الخاقان ـ المَلِك ـ ، وكان يُملي من خاطره من غير مطالعةِ كتاب، وهو في الجُبّ وأصحابُه في أعلى الجُبّ، وله كتابٌ في أصول الفقه ـ مطبوع ـ ، و «شَرْحُ السِّيَر الكبير» ـ مطبوع أيضاً ـ ، أملاه وهو في الجبّ، ولمّا وَصَل إلى باب الشروط حَصَل له الفرج فأُطلِقَ، فخرج في آخر عمره إلى فَرْغَانَة، فأنزله الأمير حسن بمنزله، ووَصَل إليه الطلبةُ فأكمل الإملاء كما ذكره الكَفَوِيُّ في «كتائب أعلام الأخيار»[٢].

وقال القاضي شهاب الدين بن فضل الله العُمَري الشافعي في «مسالك

---

(١) «الجواهر المضيّة» للحافظ عبد القادر القرشي ٣: ٧٨.

(٢) من «الفوائد البهية» للشيخ عبد الحي اللكنوي ص ١٥٨.

الأبصار في ممالك الأمصار» في ترجمته: «كان إماماً فاضلاً متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً، يتوقَّدُ ذكاءً. . .، حُكِيَ عنه أنه كان جالساً في حَلْقةِ الاشتغال فقيل له: حُكِي عن الشافعي أنه كان يحفظ ثلاثَ مِئةِ كُرَّاس، فقال: حِفظُ الشافعي زكاةُ محفوظي، فحُسِبَ ما حفظه فكان اثنَى عَشَرَ ألفَ كُرَّاس، وله عِدَّةُ مصنّفات كلُّها معتمَدٌ عليها». انتهى.

وتفقّه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحَصِيري، وأبو عَمْرو عثمان بن علي بن محمد البِيْكَنْدي، وأبو حفص عمر بن حَبيب جدُّ صاحب «الهداية» لأمّه، وتوفي في سنة ٤٨٣ على أحد الأقوال، كما ذكره القرشي في «الجواهر المضيَّة»[١].

وذكر القرشي أيضاً: «شمسُ الأئمة» لقبُ جماعةٍ، وعند الإطلاق يُرادُ به شمسُ الأئمة محمد بن أحمد ـ السَّرَخْسِي[٢] ـ.

وأما راوي كتاب «الكسب» عن الإمام محمد: فهو العلاَّمة محمدُ بن سَمَاعة، وستأتي ترجمته في الكتاب تعليقاً في ص ٦٥ ـ ٦٦ إن شاء الله تعالى، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) ٣: ٨١ ـ ٨٢.

(٢) «الجواهر المضيّة» ٤: ٤٠٢.



للإمام الفقيه المحدث المجتهد محمد بن الحسن الشيباني

تلميذ الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف وشيخ الإمام الشافعي

ولد بواسط العراق سنة ١٣٢ وتوفي بالري سنة ١٨٩

رحمه الله تعالى

وشرحه للإمام شمس الأئمة السرخسي محمد بن أحمد صاحب المبسوط

توفي سنة ٤٨٢ رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رَبِّ العـالمين[١]، وصلَّى الله على سيدِنا محمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ

---

(١) هذه البداية من س م. ولم تكن في ط، لأن (كتاب الكسب) داخِلَ كتاب «المبسوط» للسرخسي.

وفي ع (بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، قال الشيخ الإمام العالم العلامة محمد بن سماعة رحمه الله: سألني بعض الأصدقاء، فسَحَ الله في آجالهم، أن أختصر كتاب الإمام العالم العلامة محمد بن الحسن رحمه الله، المسمى: بكتاب الاكتساب في الرزق المستطاب، فاستخرت الله تعالى، وشرعت فيه، راجياً الثواب، من الملك الوهاب، فأقول:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد وآله وصحبه أجمعين. أما بعد، فيا أيها الناظر في هذا الكتاب، تنظر فيه بعين الرضا، ليغفر لك الله ما قد مضى.

إن الله فرض على العباد الاكتساب لطلب المعاش، ليستعينوا به على طاعة الله، والله يقول في كتابه العزيز ﴿وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً﴾. فجعل الاكتساب سبباً للعبادة وقال: ﴿وإن تصبكم سيئة فبما كسبت أيديكم﴾، أي بجناياتكم على أنفسكم. . .) إلى آخر ما في النص أعلاه.

وقد سبق في المقدّمة ص ٢٢ ــ ٢٣ أن هذه الخطبة زيادة من بعض النساخ، فانظره لزاماً.

أجمعين[١].

قال الشيخُ الإمامُ الأجلُّ الزاهد، شمسُ الأئمة وفخرُ الإسلام[٢]، أبو بكر محمدُ بنُ أبـي سَهْل السَّرَخْسِيُّ إملاءً، رحمه الله تعالى:

وإذْ قد أَجبتكم إلى ما سألتموني من إملاءِ «شرح المختصر»[٣]، على

---

(١) كذا وقع في النسخ الثلاث س ع م إفرادُ الصلاةِ على النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم، دون قَرْنِها بالسلام. وأما نسخةُ ط فقد جاءت خاليةً من الخطبة بالمرّة، لأنها داخِلَ الكتاب أعني «المبسوط» المرموزَ له بحرفِ ط.

وقد وقع هذا التعبيرُ لكثيرٍ من الأئمةِ المؤلِّفين المتقدِّمين وغيرِهم، في فواتح كتبهم وفي خلالِها، كما بيَّنتُه في أول تعليقي على كتاب «الرفع والتكميل في الجَرْح والتعديل» للعلّامة محمد عبد الحي اللَّكْنَوِي الهندي، في طبعاته الثلاث، وهو خلافُ الأولى لدى الفقهاء كما بسطتُه هناك.

(٢) هكذا جاء في النسخ الأربع جميعِها (فخرُ الإسلام) بعدَ (شمسُ الأئمة)، و (شمسُ الأئمة): هو لقب الإمام السَّرَخْسِي، أما الأول فليس لقباً له، فالظاهر أنه ذُكِرَ هنا من باب الوصف لا اللقب، فإنَّ (فخر الإسلام) هو لقَبُ الإمام البَزْدَوِي (علي بن محمد) المتوفَّى سنة ٤٨٢.

قال الحافظ القرشي في «الجواهر المُضِيَّة في طبقات الحنفية» ٢: ٣٨٠، في كتاب الألقاب بآخر «الجواهر»: «فَخْرُ الإسلام لقَبُ عليّ بن محمد بن الحُسَين، أبـي الحَسَن، الفقيه الإمام الكبير البَزْدَوِي. وفَخْرُ الإسلام لقَبُ جماعة، وعند الإطلاق يُرادُ به الإمام عليٌّ البزدوي». انتهى. وترجَمَ له هناك في ١: ٣٧٢. ونحوُه في «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» للإمام محمد عبد الحي اللَّكْنَوِي ص ١٢٤ و ٢٣٨.

(٣) يعني بالمختصر هنا الكتابَ المسمَّى: «مختصر الحاكم الشهيد»، ويُسمَّى أيضاً «المختصرَ الكافي»، ويقال له اختصاراً: «الكافي» و «المختصر».

قال صاحبُ «كشف الظنون» فيه ٢: ١٣٧٨ «الكافي في فروع الحنفية، للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي، المتوفَّى سنة ٣٣٤، جَمَع فيه كُتُبَ محمد بن الحسن: =

حَسَبِ الطاقة، وقَدْرِ الفَاقَة، بالآثارِ المشهورة، والإشاراتِ المذكورة، في تصنيفات محمد بن الحسن رحمه الله تعالى، لإظهار وَجْه التأثير، وبيان طريق التقرير[١]، رأيت أن أُلحِقَ به إملاءَ شَرْحَ «كتاب الكسب» الذي يرويه محمد بن سَمَاعَة[٢]، عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى.

وهو من جملة تصنيفاته، إلاَّ أنه لم يَشتهر، لأنه لم يَسمع منه ذلك

= المبسوطَ وما في جوامعه. وهو كتاب معتمد في نقل المذهب، وشَرَحَه جماعة من المشايخ، منهم شمسُ الأئمة السَّرَخْسِي، وهو المشهور بمبسوط السرخسي، وهو المراد إذا أُطلِقَ المبسوط في شروح الهداية وغيرها». انتهى.

(١) هكذا هو في ط م ومخطوطة س، وهو الصواب، وخلت نسخة ع عنه، لخلوها عن الجملة كلها، ووقع في مطبوعة س: (وبيان طريق التصوير) بسبب الخطأ في قراءة المخطوطة.

(٢) محمد بن سَمَاعة هذا هو راوي كتاب الكسب عن الإمام محمد رحمهما الله تعالى، كما سَبَق في التقدمة ص ٢١.

وهو الإمامُ العلامةُ الفقيهُ، قاضي بغداد، أبو عبد الله محمدُ بنُ سَمَاعةَ بنِ عُبَيد الله التَّميمي الكوفي، صاحبُ أبي يوسف ومحمد. وُلد سنة ١٣٠ وتوفي سنة ٢٣٣ عن ١٠٣ سنة.

حَدَّث عن الليث والمُسَيَّب بن شريك وغيرِهما، وصَنَّف التصانيف، ورَوى عنه محمدُ بنُ عمران الضَّبِّي، والحسنُ بنُ محمد بن عَنْبر الوَشَّاء، وغيرُهم.

قال القاضي الصيمري: هو من الحفاظ الثقات. وقال ابنُ معين: لو أن المحدِّثين يَصدُقون في الحديث كما يَصدُق ابنُ سَمَاعة في الفقه، لكانوا فيه على نِهايةٍ. ولما مات ابنُ سَمَاعة قال ابنُ معين: مات ريحانةُ العلم من أهل الرأي. رحمه الله تعالى ورضي عنه. من «سير أعلام النبلاء» ١٠:٦٤٦، و «الجواهر المضية» ٢:٥٨ ــ ٥٩ من طبعةِ الهند، و «الفوائد البهية» ص ١٧٠ ــ ١٧١.

أبو حفصٍ[١]، ولا أبو سُلَيمان[٢] رحمهما الله تعالى، ولهذا لم يذكره الحاكم

---

(١) هو الإمام أبو حفص الكبير أحمد بن حفص بن الزِّبْرِقان البخاري الحنفي، فقيهُ المشرق، وشيخُ ما وراءَ النهر ــ نَهْر جَيْحُون بخُراسَان ــ ، ووالدُ العلاَّمة شيخِ الحنفية أبـي عبد الله وأبـي حفصٍ الصغير محمد بن أحمد بن حفص الفقيه. وُلِدَ في بُخارَى سنة ١٥٠، ورحل من بخارى إلى بغداد وبلاد العراق، وتَلْمَذَ للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ولازَمَهُ مدة طويلة، وغدا من كبار تلامذته، وبَرَع في الرأي، وشهد له محمد بن الحسن بأنه أقدَرُ تلامذتِه. وكان راويةَ كتبِهِ ومؤلَّفاتِه.

وسَمِـعَ الحديث من هُشَيم بن بَشِير، وجَرِير بن عبد الحميد الضَّبِّي الكوفي، ووكيعِ بنِ الجراح، وأبـي أسامة حَمَّاد بنِ أسامة الكوفي، وهذه الطبقة، ومن محمد بِن سَلاَم البِيكَنْدِي البخاري الرحَّال، وكان بينهما مودَّة وأُخوَّة، وكلٌّ واحد منهما مخالفٌ للآخَر في المذهب.

وكان زاهداً عالماً، وكان يختم القرآن مرتين كل يوم وليلة، ولما ضَعُفَ وكبِرَ كان يختم القرآن مرة، ولما ازداد ضعفاً كان يقرأ نصف القرآن حتى رَحَل عن الدنيا. وقد صارت بُخَارَى بسببه قُبَّةَ الإسلام، وذلك أن أهل بخارى تعلموا وتفقَّهوا وفشا فيهم العلم، وصاروا أئمةً وعلماء كباراً به، وتوفي سنة ٢١٧ رحمه الله تعالى.

قال لي شيخُنا العلاَّمة المحقق محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى: وليس هو صاحبَ القصة المذكورة في ترجمته مع البخاري، وإنما ذاك ابنُه أبو حفص الصغيرُ (محمد بن أحمد بن حفص)، وَوهِمَ من قال خلاف ذلك، وأبو حفص الصغير هو رفيقُ البخاري في الرحلة والطلب، وأما أبو حفص الكبير فقد توفي سنة ٢١٧ قبل أن يَرجع البخاريُّ من رحلته.

من «تاريخ بخارى» لأبـي بكر محمد بن جعفر النَّرْشَخِي ص ٨٢ ــ ٨٥، و «سِيَر أعلام النبلاء» للذهبـي ١٠ : ١٥٧ و ١٢ : ٦١٧، و «الجواهر المضية» للقرشي ١ : ٦٧ طبعةِ الهند، و ١ : ١٦٦ طبعةِ مصر المحققة، ومن ترجمة (محمد بن سَلاَم البيكندي) في «تهذيب الكمال» للمِزِّي ٣ : ١٢٠٨ و «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٩ : ٢١٣.

(٢) هو أبو سليمان موسى بن سليمان الجُوزَجاني ــ نسبة إلى جُوزَجان مدينة =

. . . . .

= بخراسان مما يلي بَلْخ ـ ، العلاّمة الإمام صاحبُ أبـي يوسف ومحمد بن الحسن، رَوَى عنهما الكتب والأمالي، وكان رفيقـاً لمُعَلّى بن منصور في أخذِ الفقه وروايةِ الكتب عنهما. وحدَّث عنهما وعن ابن المبارك وغيرِهم، وحدَّث عنه القاضي أحمد بن محمد البِرْتي، وبِشْر بن موسى، وأبو حاتم الرازي، وآخرون، وكان من الورع والدين وحفظ الفقه والحديث بالمنزلة الرفيعة، وكان صدوقاً محبوباً إلى أهل الحديث. قال ابن أبـي حاتم الرازي في «الجرح والتعديل» ١٤٥:١/٤ «موسى بن سليمان الجوزجاني أبو سليمان، صاحبُ الرأي، وكان يكفِّر القائلين بخَلْق القرآن، كَتَبَ عنه أبـي، وسُئل أبـي عنه فقال: كان صاحبَ رأي وكان صدوقاً». انتهى.

عَرَض عليه المأمون القضاءَ، فقال له: يا أمير المؤمنين، احفَظْ حقوقَ الله في القضاء، ولا تُولِّ على أمانتِك مثلي، فإني واللّهِ غيرُ مأمونِ الغَضَب، ولا أرضى لنفسِي أن أحكُمَ في عِبادِه، قال: صَدقتَ وقد أعفيناك، فدَعَا له بخير. ونَـبُلَ عند الناس لامتناعِه، ومات سنة ٢٠١.

وذكره ابن النديم في «الفهرست» ص ٢٥٩، فقال: «أبو سليمان الجوزجاني، أخَذَ عن محمد بن الحسن، وكان ورعاً دَيِّناً فقيهاً محدِّثاً، وكان يَنزِلُ محلَّةَ درب أَسَد في بغداد، وتُقرَأُ عليه كتبُ محمد بن الحسن، سَمِـعَ منه ابنُ البلخي الكتب، ولم يزل أبو سليمان في هذه المحلة إلى أن مات، ولا مصنَّفَ له، وإنما رَوَى كتب محمد بن الحسن». انتهى.

قال الحافظ الذهبـي: وله تصانيف، وقال الحافظ القرشي: ومن تصانيفه: السِّيَرُ الكبير، وكتابُ الصلاة، وكتاب الرهن. انتهى. قال شيخنا أبو الوفاء الأفغاني رحمه الله تعالى في ترجمة الجوزجاني في أول كتاب «الأصل» للإمام محمد، بعد كلام القرشي هذا:

«قلتُ: هو راويةُ كتب الإمام محمد، ولم يصُنِّف كتاباً، إنما رَوَى كتبَ الإمام محمد، وما نُسِبَ إليه فهو من كتب الإمام، والنسبةُ بسبب الروايةِ دون التأليف». ثم استَدلَّ على ذلك بكلام ابن النديم في «الفهرست». =

رحمه الله تعالى[1]، في «المختصر».

= انتهى من «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم الرازي ١/٤:١٤٥، و «الفهرست» لابن النديم ص ٢٥٩، و «سِيَر أعلام النبلاء» ١٠:١٩٤، و «الجواهر المضية» ٢:١٨٦ و ١٧٨ من طبعة الهند، و ٣:٥١٨ و ٤٩٢ من طبعة مصر المحققة، و «طبقات الفقهاء» المنسوب إلى طاش كُبرِي زاده ص ٢٦، وأول كتاب «الأصل» للإمام محمد بن الحسن بقلم الشيخ أبي الوفاء الأفغاني.

(١) هو أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد المَرْوَزِي البَلْخي، القاضي الوزير، الحاكمُ الشهيدُ، لم يُذكَر تاريخُ ولادته، وتوفي شهيداً سنة ٣٣٤ رحمه الله تعالى، عالمُ مَرْو، وإمام أصحاب أبي حنيفة في عصره، وَلِيَ القضاءَ ببخارى ثم الوزارة.

سَمِع الحديث بمَرْوَ من محمد بن عصام بن سهيل حَمَك، وأبي رجاء محمد بن حَمْدُوَيَه الهُوْرَقَاني، وهذا يروي عن أحمد بن حنبل، وبنيسابور من عبد الله بن شيرويه، والحاكمِ الكبير أبي أحمد، وبالري من إبراهيم بن يوسف الهِسِنجاني، وببغداد من الهيثم بن خَلَف الدُّوري، وبالكوفة من علي بن العباس البَجَلي، وبمكة من المفضَّل بن محمد الجَنَدِي، وبمصر من علي بن أحمد بن سليمان المصري، وببخارى من أبي القاسم حماد بن أحمد بن حماد، والحسن بن سفيان النَّسَوي، وعبد الله بن محمود السعدي، وطبقتِهم.

وسَمِعَ منه مشايخُ خراسان قاطبةً وأئمتُها، وقال الحاكم أبو أحمد الحافظ: الحاكمُ الشهيد كَتَب الحديث على رسمنا لا على رسم المتفقِّهة، وكان يحفظ الفقهيات التي يُحتاج إليها، ويتكلَّمُ على الحديث. قال الحاكم أبو عبد الله صاحب «المستدرك»: قلتُ لأبي أحمد: كان يبلغنا أنَّ ذلك الكلامَ كلامُك على كُتُبِه؟ فقال: لا واللّهِ إلاَّ كلامَه ونتيجةَ فهمِه، وأما أنا فجمعتُ له حديثَ أبي حمزة السُّكَّري، وإبراهيم بن ميمون الصائغ، وجماعةٍ من شيوخ المراوزة.

وقال الحاكم أبو عبد الله أيضاً في «تاريخ نيسابور»: ــ وقد تَلْمَذَ على الحاكم الشهيد وأَخَذَ عنه ــ ما رأيتُ في جملةٍ من كتبتُ عنهم من أصحاب أبي حنيفة أحفَظَ للحديث، وأهدى إلى رسومه، وأفهَمَ له منه. قال السمعاني: وكان يحفظ ستين ألفَ =

وفيه من العلوم ما لا يَسَعُ جَهْلُها، ولا التخلُّفُ عن عِلْمِها، ولو لم يكن فيه، إلاَّ حَثُّ المُفْلِسين على مشاركة المكتسِبين في الكسب لأنفسِهم والتناوُلِ من كدِّ يَدِهم، لكان يَحِقُّ على كل أحَدٍ إظهارُ هذا النوع من العلم.

وقد كان شيخُنا الإمامُ رحمه الله تعالى[1]، بيَّنَ بعضَ ذلك على طريق الآثار، فنذكرُ ما ذكره تَبَرُّكاً بالمسموعِ منه، ونُلحِقُ به ما تكلَّم فيه أهلُ

= حديث، وتصانيفُه تدل على كمالِ فضلِه، التي منها «الكافي»، و «المنتَقَى»، و «شرح الجامع»، و «أصول الفقه». انتهى. و «المنتقَى» جمَعَ فيه نوادر المسائل من المذهب، قال: نظرتُ في ثلاثِ مئةِ جزءٍ مثلِ «الأمالي» و «النوادر» حتى انتقيتُ كتابَ «المنتَقَى».

من «الأنساب» للسمعاني ٧: ٤٢٤ ـ ٤٢٦ من طبعة دمشق و ٨: ١٨٧ ـ ١٩٢ من طبعة الهند، و «الجواهر المضية» ٢: ١١٢ من طبعة الهند، و ٣: ٣١٣ من طبعة مصر المحققة، و «كشف الظنون» ٢: ١٨٥١.

(١) يعني به: الإمامَ أبا محمد عبدَ العزيز بنَ أحمد بن نصر، الملقَّبَ: شمسَ الأئمةِ الحَلْوَاني، البخاريَّ، المتوفَّى سنة ٤٤٨ أو بعدها، وهو شيخُ الحنفية في عصره، وشيخُ الإمامِ شمسِ الأئمة السَّرَخْسِي، وقد لازَمَه وتفقَّه عليه وأخَذَ عنه حتى تَخرَّجَ به وصار أوحَدَ زمانِه. من «الفوائد البهية» من ترجمة الحَلْواني والسرخسي ص ٩٥ و ١٥٨.

ولا يعني به ما قاله الدكتور سهيل زكار في نشرته لهذا الكتاب ص ٣٢ (أي محمد بن الحسن)، فإنَّ (محمد بن الحسن) ليس شيخاً للسرخسي كما هو معلوم، وليس هو الذي يَذكُرُ عنه السرخسيُّ ما ذكره (تبركاً بالمسموعِ منه)، فإنَّ المسموعَ منه (هو الإمام الحَلْواني). ولا يعني السرخسيُّ بقوله: (شيخنا) ما يَعنيه بعضُ العصريين بمثل قولهم: شيخنا الجاحظُ، أو شيخُنا المؤلِّف، أو حدَّثَنا الطبريُّ، أو حدَّثَنا ابنُ كثير، ويكون بينه وبين المؤلف مئاتُ السنين!

فهذا تدليسٌ عند المتقدمين وأسلوبٌ خاطىء، ما سلكوه في كتبهم، وفيه إفسادٌ لمصطلحاتِ المحدِّثين وأئمةِ الرواية. فإنَّ (التحديثَ) عندهم معناه: السَّمَاعُ منه، وإضافةَ الشَّيخِيَّةِ له معناها: التلقي عنه. وكلُّ ذلك لم يكن.

الأصولِ رحمهم الله تعالى، وما يَجُودُ به الخاطرُ من المعاني والإشارات فنقولُ:

معنى (الاكتساب) لغةً

الاكتسابُ في عُرف أهلِ اللسان: تحصيلُ المالِ بما يَحِلُّ من الأسباب. واللفظُ في الحقيقة مُستعمَلٌ في كل باب[١].

إنَّ الله تعالى فرض على العباد الاكتسابَ لطلب المعاش، ليستعينوا به على طاعة الله تعالى، والله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿وَٱبْتَغُوا مِن فَضْلِ الله واذكُرُوا الله كثيراً﴾[٢]. فجعَلَ الاكتسابَ سَبَباً للعبادة). وقد قال الله تعالى: ﴿أَنفِقُوا من طيِّباتِ ما كَسَبْتُم﴾[٣].

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا أصابكم مِن مُصيبةٍ فبِما كسَبَتْ أيديكم﴾[٤]، أي بجناياتكم على أنفسِكم، فقد سَمَّى جِنايةَ المرءِ على نفسِهِ كَسْباً.

وقال جَلَّ وعلا في آية السَّرِقة: ﴿جَزَاءً بما كَسَبَا نَكَالاً من الله﴾[٥]، أي باشَرَا بارتكاب المحظور.

فعَرَفنا أن اللفظ مُستعمَلٌ في كل باب[٦]، ولكنْ عند الإطلاقِ يُفهَمُ منه اكتسابُ المال.

---

(١) يعني أنه يُستعمَلُ في الخير والشر، كما سيأتي بيانه في كلامه قريباً.

(٢) من سورة الجمعة، الآية ١٠.

(٣) من سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

(٤) من سورة الشورى، الآية ٣٠. ووقعت هذه الآية في ع ﴿وإن تصبكم سيئةٌ فبما كسَبَتْ أيديكم﴾. وهذا خطأ من الناسخ.

(٥) من سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٦) يعني في فعل الخير وفي فعل الشر، وفي كسب المال الحلال وكسب المال الحرام...

الكسبُ حكمُه وفضلُه

ثم بدأ محمد رحمه الله تعالى الكتابَ بقوله: طَلَبُ الكَسْبِ فريضةٌ على كل مسلم[١]، كما أنَّ طلَبَ العلم فريضة.

وهذا اللفظ يرويه ابنُ مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال: «طلَبُ الكسب فريضة على كل مسلم». وفي رواية قال: «طلَبُ الكَسْبِ بَعْدَ الصلاةِ المكتوبةِ الفريضَةُ بَعْدَ الفريضة»[٢]، وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «طلَبُ الحلال كمُقارَعَةِ الأَبْطَالِ، ومن بات كالاًّ مِن طَلبِ الحَلاَل بات مغفوراً له»[٣].

---

(١) المراد بهذا العموم في طلب الكسب: كلُّ مسلمٍ قادرٍ على الكسب مكَلَّفٍ به على سبيل الفرض.

(٢) رواه عن ابن مسعود: الطبرانيُّ في «المعجم الكبير» ١٠: ٧٤ من الطبعة الثانية، ولفظه «طلبُ الحلال فريضةٌ بعد الفريضة»، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦: ١٢٨، ولفظه «طلبُ كَسْبِ الحلال فريضة بعد الفريضة» وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠: ٢٩١، والسيوطي في «الجامع الصغير» كلاهما عن الطبراني بلفظه. وهو حديث ضعيف لوجود (عَبَّاد بن كثير الرَّمْلي) في إسناده، وهو ضعيف.

ثم قال الهيثمي: «وعن أنس مرفوعاً: طلبُ الحلال واجب على كل مسلم» رواه الطبراني في «الأوسط» وإسنادُهُ حسن». انتهى. وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» ٢: ٨٨ «إسناده ضعيف»، انتهى. وهو الصحيح، لوجود ضعفاء فيه، كما في «فيض القدير» للمناوي ٤: ٢٧٠.

(٣) عزاه السيوطي في «الجامع الكبير» لوحة ٥٦٧ إلى البيهقي في «شعب الإيمان» من حديث السَّكَن، ولفظه عنده: «طلب الحلال مثل مقارعة الأبطال في سبيل الله، ومن بات عيياً من طلب الحلال، بات واللَّهُ عز وجل عنه راضٍ». وهو في «كنز العمال» ٤: ٩. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤: ٦٣ «عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله =

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُقدِّمُ درجَةَ الكسب على درجة الجهاد، فيقول: لأَنْ أموتَ بين شُعْبَتَيْ رَحْلِي أضرِبُ في الأرض، أبتغي من فضل الله: أَحَبُّ إليَّ من أن أُقتَلَ مُجَاهِداً في سبيل الله، لأنَّ الله تعالى قدَّمَ الذين يَضرِبُون في الأرض يَبتَغُون من فضلِه، على المجاهدين، بقوله تعالى: ﴿وآخَرُون يَضرِبون في الأرض يَبْتَغُون مِن فَضْلِ الله وآخَرُون يُقاتِلون في سبيل الله﴾[1].

وفي الحديث أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم صافَحَ سَعْدَ بنَ مُعاذٍ رضي الله عنه يوماً، فإذا يَدَاهُ قد أُمْجِلَتَا[2] [3]، فسأله النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم عن ذلك، فقال: أضرِبُ بالمَرِّ والمِسْحَاةِ في نخيلي[4] لأُنفِقَ على

= صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: «من أمسى كالاًّ مِن عملِ يديه أمسى مغفوراً له». رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه جماعة لم أعرفهم». انتهى كلام الهيثمي فالحديث ضعيف لجهالة جماعة في سنده.

(١) من سورة المزَّمِّل، الآية ٢٠. قال الحافظ السيوطي في «الدر المنثور» ٦: ٢٨٠، عند تفسير هذه الآية: «وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حُميد، وابن المنذر عن عُمَر» ثم ذَكَرَ الحديثَ، وهو بمعناه. وجاء نحوه في «كنز العمال» ٤: ١٢٣، في كتاب البيوع من قسم الأفعال (باب في الكسب).

(٢) هكذا في ع، وفي س ط م (قد أكنبتا). وكلاهما صحيح المعنى.

(٣) يقال: مَجِلَتْ يَدُهُ إذا نَفِطَتْ من العمل، فصَلُبَتْ، وثَخُنَ جلدُها وظَهَر فيها ما يُشبِهُ البَثَر من العمل. وأمجَلَها العملُ جعَلَها كذلك. وفي روايةٍ: (أَكْنَبَتا)، وهي صحيحة أيضاً، يقال: أكنَبَتْ اليَدُ إذا ثَخُنَتْ وغَلُظَ جِلدُها وتعجَّرَ من مُعاناةِ الأشياء الشاقَّة، كما في «النهاية» لابن الأثير.

(٤) المِسحاةُ: المِجْرَفة. والمَرُّ آلةٌ تُشبِهُ المِجرفة، تستعمل باليَدِ والقدَمِ لإثارة التُّربَة وتقويةِ الشجرة.

عِيالي، فقبَّل رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يَدَهُ، وَقَالَ: كَفَّانِ يُحبُّهما الله تعالى[١].

وفي هذا بيانُ أنَّ المرءَ باكتساب ما لا بُدَّ له منه، ينَالُ من الدرجات أعلاها، وإنّما ينال ذلك بإقامةِ الفريضة، ولأنه لا يُتوَصَّلُ إلى إقامة الفريضة إلَّا به، فيكون فَرْضاً بمنزلة الطهارةِ لأداء الصلاة.

وبيانُهُ من وجوه[٢]:

أَحَدُها: أنَّ تمكُّنَه من أداءِ الفرائض بقوَّةِ بَدَنِه، وإنما يَحصُلُ له ذلك بـالقُـوتِ عـادةً، ولتحصيـل القُـوت طُـرُقٌ: الاكتسـابُ، أو التَّغَـالُـبُ، أو الانتهابُ. والانتهابُ يَستوجبُ العقاب، وفي التغالب فساد، ﴿واللَّهُ لا يُحبُّ الفَسَادَ﴾[٣]، فتعيَّنَ جهةُ الاكتساب لتحصيل القُوت.

وقد قال النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم: «نَفْسُ المؤمنِ مَطِيَّتُهُ، فليُحسِن

---

(١) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٧:٣٤٢، عن أنس، فذكره مثلهُ، ثم قال هذا حديثٌ باطل، محمد بن تميم الفِريابي ــ في سَنَدِه ــ كذّاب يضع الحديث». انتهى.

وسعد بن معاذ هذا، غيرُ سعد بن معاذ سيدِ الأوس، ذكره ابن حجر في «الإصابة» ٢:٣٨، على خلافِ ما يقتضيه صنيعُ الخطيب في «تاريخ بغداد» من أنه سيدُ الأوس.

وذكر ابن حجر هذا الحديث في ترجمة سعد بن معاذ غير سيد الأوس وقال: «رواه الخطيبُ في «المُتَّفِق» بإسنادٍ واهٍ، وأبو موسى في «الذيل» بإسنادٍ مجهولٍ»، ولفظُهُ عنده: «... فقبَّل رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يدَهُ، وقال: هذه يد لا تَمَسُّها النار».

(٢) يعني بالوجوه هنا: الأمورَ التي سيذكرها فيما بعد، إذ لم يذكر بعدَ قولِهِ: (أحدُها) وجهاً ثانياً وثالثاً.

(٣) من سورة البقرة، الآية ٢٠٥.

إليها»[١]. يعني بالإحسانِ أن لا يَمنعَها قَدْرَ الكفاية[٢]، وإنما يُتوصَّلُ إلى ذلك بالكسب.

ولأنه لا يُتوصَّلُ إلى أداءِ الصلاة إلاَّ بالطهارة، ولا بُدَّ لذلك من كُوْزٍ يُستَقَى به الماء، أو دَلْوٍ، أو رِشَاءٍ[٣] يُنزَحُ به الماءُ من البئر.

وكذلك لا يُتوصَّلُ إلى أداء الصلاة إلاَّ بسَتْرِ العورة، وإنما يكون ذلك بثوب، ولا يَحصُل له ذلك إلاَّ بالاكتساب عادةً، وما لا يتأتَّى إقامةُ الفرض إلاَّ به يكونُ فرضاً في نفسِه.

الكَسْب طريقُ المرسَلِين

ثم الكَسْبُ طريقُ المُرْسَلِين صلواتُ الله عليهم أجمعين، وقد أُمِرنا بالتمسُّك بهم والاقتداءِ بهَدْيِهم، قال الله تعالى: ﴿فَبِهُدَاهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[٤].

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وجاء عند الإمام أحمد في «المسند» ٢:١٧٥، في (مسند عبد الله بن عَمْرو بن العاص): «قال: جاء حمزة بن عبد المطلب إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فقال: يا رسول الله، اجعلني على شيءٍ أعيشُ به، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: يا حمزة، نفسٌ تُحييها أحَبُّ إليك أم نفسٌ تُميتُها؟ قال: بل نفسٌ أُحييها، قال: عليك بنفسك».

قال شيخنا أحمد شاكر رحمه الله تعالى في شرحه على «المسند» ١٠:١٦٥ «إسنادُه صحيح. وهو في «مجمع الزوائد» للهيثمي ٥:١٩٩، وقال: «رواه أحمد، وفيه ابنُ لَهِيْعَة، وحديثُهُ حسن وفيه ضعف، وبقيةُ رجاله ثقات».

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣:١٣٣، وقال: «رواه أحمد، ورواتُهُ ثقات إلاَّ ابن لَهِيعة». انتهى.

(٢) في الأصول (يعني الإحسانَ بأن لا . . .)، فأثبته كما ترى.

(٣) الرِّشَاءُ: الحَبْلُ.

(٤) من سورة الأنعام، الآية ٩٠.

وبيانُهُ أنَّ أوَّلَ من اكتسَبَ أبونا آدمُ عليه الصلاةُ والسلام، قال الله تعالى: ﴿فلا يُخرجَنَّكُما من الجنَّةِ فتَشْقى﴾[١]، أي تَتعَبَ في طلب الرزق. وقال مُجاهِد رحمه الله تعالى[٢] في «تفسيره»: لا تأكُلْ خُبزاً بزَيْت، حتى تَعْمَلَ عَمَلاً إلى الموت[٣].

وفي الآثار أنَّ آدم عليه الصلاة والسلام لمَّا أُهبِطَ إلى الأرض، أتاه جبريلُ عليه السلام بالحِنطة، وأمَرَه بأن يَزرَعَها، فزَرَعها وسَقَاها وحَصَدها ودَاسَها[٤] وطَحَنها وخَبَزَها، فلما فَرَغ من هذه الأعمال حَانَ وقتُ العصر، أتاه جبريل عليه السلام وقال: إنَّ ربَّك يُقرِئك السلام، ويقولُ: إنْ صُمْتَ بَقِيَّةَ اليوم غَفَرتُ لك خطيئتَك، وشفَّعتُك في أولادك، فصام، وكان حريصاً على تناوُلِ ذلك الطعام، ليَنظُرَ أنه هل يَجِدُ له من الطَّعْمِ ما كان يَجِدُ لطعام

---

(١) من سورة طه، الآية ١١٧. وروى ابن جرير الطبري في «تفسيره» ١٦ : ٢٢٢ وأبو نعيم في «الحلية» ٤ : ٢٨٢ عن ابن حُمَيد، عن يعقوب، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، قال: أُهبِطَ إلى آدم ثورٌ أحمر، فكان يَحرُث عليه، ويمسَحُ العرقَ مِن جبينه، فهو الذي قال الله تعالى في ذكره: ﴿فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى﴾، فكان ذلك شقاءَهُ.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٥ : ٦٠٥ (طبعة دار الفكر) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن عساكر.

قلت: والحديثُ من قولِ سعيدٍ، وهو تابعي، ولم يُسنِد ذلك إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فالله أعلم بثبوته، وهو من الإسرائيليات فلا يعول عليه.

(٢) هو التابعي الجليل الإمام مجاهد بن جَبْر المكي، أبو الحجاج، المقرىء المفسِّر الفقيه العابد الورع الثقة، قرأ القرآن على ابن عباس ثلاث مرات، وأخَذَ عنه التفسير، ولد سنة ٢٢، ومات سنة ١٠٤ رحمه الله تعالى.

(٣) لم أجد قولَ مجاهد هذا في «تفسيره» عند الآية المذكورة.

(٤) وفي ط: دَرَسَها. ومعناهما واحد، أي أخرجها من سنابلها.

الجَنَّة؟ فمِن ثَمَّةَ حَرَصَ الصائمون بعدَ العصرِ على تناولِ الطعام.

وكذا نُوحٌ عليه السلام كان نَجَّاراً، يأكلُ من كَسْبِه.

وإدريسُ عليه السلام كان خَيَّاطاً[1].

وإبراهيمُ عليه السلام كان بَزَّازاً، على ما رُوِيَ عن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «عليكم بالبَزِّ، فإنَّ أباكم كان بزَّازاً. يعني الخليلَ عليه السلام[2].

وداود عليه السلام كان يأكلُ من كَسْبِه[3]، على ما رُوي أنه كان يَخرُجُ

---

(١) روى الحاكم في «المستدرك» ٢: ٥٩٦، بسندٍ واهٍ ــ كما قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤: ٣٠٦، في كتاب البيوع في (باب كسبِ الرجلِ وعَمَلِهِ بيدِه) ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان آدم حرَّاثاً، ونوحٌ نجاراً، وإدريسُ خياطاً، وداودُ زرَّاداً، وموسى راعياً، وإبراهيم زرَّاعاً، ــ وفي نسخةٍ بَدَلُ إبراهيم ولُوطٌ زرَّاعاً ــ وصالح تاجراً، وسليمانُ آتاه الله المُلك، وعيسى لا يَخبأ شيئاً لغد، والنبـيُّ المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم يَرْعَى غَنَمَ أهلِ بَيْتِه بأَجْيَاد، وحواءُ تغزِلُ الشَّعر فتُحوِّلُهُ بيدها، فتكسُوا نفسَها وولَدَها، ومريمُ كانت تَصنَعُ ذلك. انتهى باختصار.

(٢) جاء في «لسان العرب» في (بَزَزَ): «البَزُّ: الثياب، وقيل ضَرْبٌ من الثيابِ، وقيل: البَزُّ من الثياب أمتِعَةُ البزَّاز، وقيل: البَزُّ مَتَاعُ البيت من الثياب خاصةً. والبَزَّازُ بائعُ البَزّ، وحِرفتُهُ: البِزَازَةُ» انتهى.

وفي الخبر المذكور هنا: (وإبراهيم عليه السلام كان بَزَّازاً). ولم أقف على حديثٍ فيه هذا.

(٣) جاء في «صحيح البخاري» ٤: ٣٠٣ في كتاب البيوع (باب كسبِ الرجل وعملِهِ بيده): «عن المِقدامِ بن مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه، عن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: ما أكلَ أحَدٌ طعاماً قطُّ خيراً من أن يَأكلَ من عَمَلِ يدِه، وإنَّ نبـي الله داودَ عليه السلام كان يأكلُ من عَمَلِ يَدِه».

مُتَنكِّراً، فيَسأل عن سِيرتِهِ أهلَ مملكتِه، حتى استَقبَلَه جِبريلُ عليه السلام يوماً على صُورةِ شاب، فقال له داود عليه السلام: كيف تَعرِفُ داودَ أيها الفتى؟ فقال: نِعْمَ العَبْدُ داودُ، إلاَّ أنَّ فيه خَصْلةً، قال: وما هي؟ قال: إنه كان يأكلُ من بيت المال، وإنَّ خيرَ الناس من يأكلُ من كَسْبِه.

فرَجَعَ داود عليه السلام إلى مِحرابِهِ باكياً متضرِّعاً إلى الله تعالى يَسألُ الله تعالى ويقول: اللهمَّ عَلِّمْني كسباً تُغنيني به عن بيتِ المال، فعلَّمه الله تعالى صَنْعَةَ الدِّرْع، وليَّنَ له الحديدَ، حتى كان الحديدُ في يَدِه كالعجينِ في يَدِ غيرِه، قال الله تعالى: ﴿وألَنَّا له الحَدِيدَ﴾[1]، وقال عزَّ وجل: ﴿وعلَّمْناهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لكم﴾[2]. فكان يَصنَعُ الدِّرْعَ، ويَبيع كلَّ دِرْعٍ باثْنَيْ عَشَر ألْفاً، فكان يأكلُ من ذلك ويتصدَّقُ[3].

وسليمانُ عليه السلام كان يصنَعُ المكَاتِلَ من الخُوْص[4]، فيأكلُ من ذلك.

---

(١) من سورة سَبَأ، الآية ١٠.

(٢) من سورة الأنبياء، الآية ٨٠. قال القرطبي في «تفسيره» ١١ : ٣٢١، عند هذه الآية: «وهذه الآية أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب» وقال في تفسيره أيضاً ١٣ : ١٤ عند قوله تعالى في سورة الفرقان: ﴿وما أَرسلنا قَبْلَك مِنَ المرسَلِين إلاَّ إنَّهم لَيَأكُلُون الطعامَ ويَمشُون في الأسواق﴾: «قال العلماء: أي يتجرون ويحترفون». انتهى.

وقال ابن كثير عند تفسيرها: «يقول تعالى مخبراً عن جميع من بعَثَه من الرسل المتقدمين: إنهم كانوا يأكلون الطعام، ويَحتاجون إلى التغذِّي به، ويمشون في الأسواق للتكسُّبِ والتجارة، وليس ذلك بمنافٍ لحالهم ومنصبهم».

(٣) ذكر القرطبي في «تفسيره» ١٤ : ٢٦٦ هذا الخبرَ، دون عزو إلى مصدر. وهو من الإسرائيليات التي يتوقف ثبوتها على الرواية عن سيدنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

(٤) المكاتل جمعُ مِكْتَل، وهو الزِّنْبِيل. والخُوص وَرَقُ النَّخْل.

وزكريا عليه السلام كان نَجَّاراً[١].

وعيسى عليه السلام كان يأكلُ من غَزْلِ أُمِّهِ، وربما كان يَلتقِطُ السُّنْبُلَةَ، فيأكلُ من ذلك، وهو نوعُ اكتساب.

ونبيُّنا صلَّى الله عليه وسلَّم كان يَرعَى في بعض الأوقات، على ما رُوي أنه صلَّى الله عليه وسلَّم قال لأصحابه رضي الله عنهم يوماً: «كنتُ راعِياً لعُقْبَةَ بنِ أبـي مُعَيْط، وما بَعَث اللَّهُ تعالى نبياً إلاَّ وكان راعياً»[٢].

وفي حديث السَّائِب بن أبـي السَّائب رضي الله عنه[٣]، قال: كان

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» ١٥: ١٣٥، في كتاب الفضائل (باب فضائل زكريا عليه السلام)، من حديث أبـي هريرة، وابنُ ماجه ٢: ٧٢٧، في كتاب التجارات (باب الصناعات).

قال النووي في «شرحه على صحيح مسلم» ١٥: ١٣٥ «في هذا الحديث جوازُ الصنائع، وأنَّ النِّجارة لا تُسقِطُ المُروءة، وأنها صنعةٌ فاضلة، وفيه فضيلةٌ لزكريا صلَّى الله عليه وسلَّم، فإنه كان صانعاً يأكلُ من كَسْبِه».

(٢) أخرج البخاريّ ٤: ٤٤١، في كتاب الإجارة (باب رعي الغنم على قراريط) من حديث أبـي هريرة مرفوعاً: ما بعث الله نبياً إلاَّ رعى الغنم، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة». وأخرجه ابن ماجه أيضاً ٢: ٧٢٧، في كتاب التجارات (باب الصناعات)، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ١: ١٢٥، والبيهقي في «دلائل النبوّة» ٢: ٦٥. وليس في سياقة أحد منهم ذكرٌ لعُقْبَة بن أبـي مُعَيْط.

(٣) وقع في النسخ الأربعة: (السائب بن شريك عن أبيه رضي الله عنه). وليس في الصحابة من اسمُه: (السائب بن شريك)، فهذا تصحيف وقع في الأصل وتتابعَتْ عليه النسخ المنقولة عنه. والظاهر أن لفظة (شريك) أُقحِمَتْ في النَّسَب من الكلام اللاحق، وهي فيه وصف، فصارَتْ (أباً)! والصواب فيه: السائب بنُ أبـي السائب رضي الله عنه، كما يعلم مما يأتي. =

رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم شَرِيكي، وكان خيرَ شريك، لا يُدارِي، ولا يُمَارِي، أي لا يُلاحِي ولا يُخاصِم[١]. فقيل: فيماذَا كانَتْ الشركة بينكما؟ فقال: في الأَدَم[٢].

= ووقع في «المبسوط» للسرخسي أيضاً ١١: ١٥١ في أول كتاب الشركة «رُوي أن السائب بن شريك جاء إلى رسول الله...» وهو خطأ أيضاً.

(١) قوله: (ولا يُخاصِم) هو تفسير لقوله: (لا يلاحي)، يقال: لاحاه: نازَعَه وخاصَمَه.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود ٥: ١٧٠ في كتاب الأدب (باب في كراهية المِراء)، من حديث السائبِ قالَ: أتيتُ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، فجعلوا يُثنون عليَّ، ويذكرونني، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: أنا أعْلَمُكم، يعني به، قلتُ: صَدَقْتَ بأبي أنت وأمي، كنتَ شريكي، فنِعْمَ الشريكُ، كنتَ لا تُدارِي ولا تُمارِي.

وأخرجه ابن ماجه ٢: ٧٦٨ في كتاب التجارات (باب الشركة والمضاربة) بلفظ «عن السائبِ قال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم...»، بنحو لفظ أبي داود. والحاكم في «المستدرك» ٢: ٦١ في كتاب البيع: «عن السائبِ بن أبي السائب أنه كان شريك النبي صلَّى الله عليه وسلَّم...». وقال: حديث صحيحُ الإسناد، وأقرَّه الذهبي.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٣: ٤٣٥ في (مسند السائبِ بن عبدِ الله رضي الله عنه) من عِدَّةِ طرق، وساق اسمَهُ أولاً: (السائب بن عبد الله)، ثم ساقه (السائب بن أبي السائب). وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» ص ٢٧٧ برقم ٣١٢ «عن السائب بن أبي السائب».

فقد وقع اضطراب في اسمه وإسناده، كما أشار إليه ابن عبد البر في «الاستيعاب» والمنذري في «اختصار سنن أبي داود» ٧: ١٨٨، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» و «التقريب» و «الإصابة» في (السائب) ٢: ١٠ و (قيس بن السائب) ٣: ٢٤٨. والحديثُ صحيح كما قال الحاكم والذهبي.

ولم أجد في رواياته في هذه المصادر الجملة الأخيرة وهي: (قيل: فيماذا كانت الشركة بينكما؟ فقال: في الأَدَم». =

وازدَرَع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بالجُرْف[١] على ما ذكَرَ محمد رحمه الله تعالى في كتاب المُزَارعة[٢]، ليُعلِمَ أنَّ الكسب طريقُ المرسلين عليهم الصلاة والسلام.

نوعا الكسبِ وحكمُهما

ثم الكَسْبُ نوعان:

كَسْبٌ من المرءِ لِنَفْسِه.

وكَسْبٌ منه عَلَى نفسِه.

فالكاسِبُ لِنفسِه هو الطالبُ لما لا بُدَّ له من المباح.

والكاسِبُ عَلَى نِفسه هو الباغي لما عليه فيه جُنَاح، نحوُ ما يكونُ من السارق.

والنوع الثاني منه: حرامٌ بالاتفاق، قال الله تعالى: ﴿ومن يَكْسِبْ إثماً فإنّما يَكْسِبُهُ على نَفْسِه﴾[٣]. وقال عزَّ وجل: ﴿ومَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أو إثماً ثم

= والأدَمُ هو اسمُ جمعٍ للفظِ أَدِيم، وهو الجلدُ كيفما كان مدبوغاً أو غيرَ مدبوغ، أو المدبوغَ أو الأحمرَ منه، وقال بعضهم: الأَدَمُ جَمْعُ أديم. من «تاج العروس» ٨: ١٨١.

قال ابن الأثير في «الأنساب» ١: ١٤١ «الأَدَميُّ بفتح الألف والدال المهملة، وفي آخرها الميم، هذه النسبة إلى من يَبيعُ الأَدَم.

(١) هكذا في س ع م، وفي ط (بمكة). وهو خطأ. وازدَرَع: زَرَع، قال نور الدين السَّمْهُودي في «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى» صلَّى الله عليه وسلَّم ٤: ١١٧٥ و ١٢٣٠ «الجُرْف والجُرُف: موضع بالمدينة، على ثلاثة أميال من جهة الشام، ورَوَى ابنُ زَبَالة أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ازدرع المزرعة التي يقال لها: الزَّيْنُ، بالجُرف». انتهى.

(٢) أي من «كتاب الأصل».

(٣) من سورة النساء، الآية ١١١.

يَرْمِ به بَرِيئاً فقَدْ احتَمَل بُهْتَاناً وإِثْماً مُبِيناً﴾(١).

إباحةُ الكسب الحلال

وشذوذ بعضِ الصوفية بتحريمه

والمذهبُ عند الفقهاء من السلف والخلف رحمهم الله تعالى: أنَّ النوعَ الأول من الكسب مباحٌ على الإطلاق، بل هو فَرْضٌ عند الحاجة.

وقال قومٌ من جُهَّالِ أهل التقشُّف، وحَمْقَى أهلِ التصوُّف: إنَّ الكسب حرامٌ! لا يَحِلُّ إلاَّ عند الضرورة، بمنزلة تناوُلِ المَيْتَة(٢).

وقالوا: إنَّ الكَسْبَ ينفي التوكلَ على الله، أو يَنقُصُ منه، وقد أُمِرنا بالتوكُّلِ، قال الله تعالى: ﴿وعلى اللَّهِ فتوكَّلُوا إن كنتم مؤمنين﴾(٣).

فما يتَضمَّنُ نَفْيَ ما أُمِرْنا به من التوكل يكونُ حراماً.

والدليلُ على أنه يَنفِي التوكّلَ قولُهُ صلَّى الله عليه وسلَّم: «لو توكَّلتُم على الله حقَّ التوكُّل، لرزقكم كما يَرزُقُ الطيرَ، تَغْدُو خِمَاصاً، وتَرُوحُ بِطاناً(٤)»(٥).

---

(١) من سورة النساء، الآية ١١٢.

(٢) للشيخ ابن تيمية «رسالة الحلال والحرام»، فيها رَدٌّ ما يتصل بهذا الشذوذ، مطبوعة بآخر هذا الكتاب.

(٣) من سورة المائدة، الآية ٢٣.

(٤) خِماصاً: جمعُ خَمْصَان بفتح الخاء وضمها، وهو الفارغُ المَعِدَة من الطعام. بِطاناً: جمعُ بَطِين، وهو الممتلىء الجوف. أي: تذهَبُ في الصباح وهي جِياع، وتعودُ مساءً وهي ممتلِئةُ الأجواف.

(٥) أخرجه الترمذي في «السنن» ٤: ٥٧٣ في كتاب الزهد، (باب في التوكل =

وقال تعالى: ﴿وفي السَّمَاءِ رِزْقُكم وما تُوْعَدُون﴾[١]. وفي هذا حَثٌّ على تَرْكِ الاشتغالِ بالكسب، وبَيَانُ أنَّ ما قُدِّرَ له من المَوْعُودِ يأتيهِ لا مَحَالة.

وقال عز وجل: ﴿وأْمُرْ أهلَكَ بالصَّلاةِ واْصْطَبِرْ عليها لا نَسأَلُكَ رِزْقاً نحن نَرْزُقُكَ والعاقِبَةُ لِلْتَقْوَى﴾[٢]. والخطابُ وإن كان لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فالمراد منه أُمَّتُهُ، فقد أُمِرُوا بالصَّبْرِ[٣] والصلاةِ وتَرْكِ الاشتغالِ بالكسبِ لطلبِ الرزق. وقال تعالى: ﴿وما خَلَقْتُ الجِنَّ والإِنْسَ إلاَّ لِيَعْبُدون﴾[٤].

وفي الاشتغالِ بالكسب تَرْكُ ما خُلِقَ المرءُ لأجلِهِ، وأُمِرَ به من عبادةِ رَبِّه، وإليه أشار النبـيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم في قوله: «ما أُوحِيَ إليَّ أَنْ أجمَعَ المالَ وأكونَ من التَّاجِرِين، وإنما أُوحِيَ إليَّ ﴿فسَبِّحْ بحَمْدِ رَبِّك وكُنْ من السَّاجِدِين، واعبُدْ رَبَّك حتى يَأتِيَك اليَقِينُ﴾[٥].

= على الله)، من حديث عمر بن الخطاب، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه ٢ : ١٣٩٤ في كتاب الزهد (باب التوكل واليقين).

(١) من سورة الذاريات، الآية ٢٢.

(٢) من سورة طه، الآية ١٣٢.

(٣) هذا خطأ في فهم الآية من قائله، فالأمرُ بالصبر واردٌ في غير آية، ولكن هذه الآية: (وأمُرْ أهلَك بالصلاة واصطبِرْ عليها) ليست فيه، وإنما هي في أمرِهِ صلَّى الله عليه وسلَّم بالدوام، والاستمرار على الصلاة التي يأمُرُ بها أهله. قال القرطبـي في «تفسيره» ١١ : ٢٦٣ «أمرَهُ الله تعالى بأن يأمُرَ أهلَه بالصلاة ويمتثلَها معهم، ويصطبر عليها ويلازمها». وقال ابن كثير: «أي استنقِذهم من عذاب الله بإقامة الصلاة، واصبِرْ أنت على فعلِها».

(٤) من سورة الذاريات، الآية ٥٦.

(٥) هذه الآية من سورة الحِجْر، الآية ٩٨ ــ ٩٩. وقال الحافظ العراقي في تخريج هذا الحديث في «تخريج الإحياء» ٣ : ٢٦٥: «أخرجه ابن عدي من حديث ابن مسعود». =

وما في القرآنِ من ذكرِ البيع والشراءِ في بعضِ الآيات، ليس المرادُ به التصرُّفَ في المالِ والمكسب، بل المرادُ تجارةُ العبدِ مع رَبِّه عَزَّ وجَلّ، ببَذْلِ النفس في طاعتِه، والاشتغالِ بعبادتِه، فذلك يُسمَّى تجارةً، قال الله تعالى: ﴿هل أَدُلُّكُم على تِجارةٍ تُنْجِيكُمْ من عذابٍ أليم﴾[١].

وقال عَزَّ وجَلَّ: ﴿إنَّ اللَّهَ اشْتَرَى من المؤمنين أنفُسَهم وأموالَهم بأنَّ لهم الجنَّة يُقاتِلُون في سبيلِ الله، فيَقْتُلُون ويُقْتَلُون وَعْداً عليه حَقّاً في التَّوْرَاةِ والإِنْجِيلِ والقُرآنِ، ومن أَوْفَى بعَهْدِهِ من الله، فاسْتَبْشِرُوا ببَيْعِكم الذي بايَعْتُم به، وذلك هو الفَوْزُ العظيم﴾[٢]. والمراد هذا النوعُ. وهو بَذْلُ النَّفْسِ لنيلِ الثواب بالجهادِ وأنواعِ الطاعات.

وكذا قد سَمَّى الله تعالى آخِذَ المالِ لارتكاب ما لا يَحِلُّ له في الدِّين: بَائِعاً نَفْسَهُ، قال الله تعالى: ﴿ولَبِئْسَ ما شَرَوْا به أنفُسَهم﴾[٣]، وقال عَزَّ وجَلَّ: ﴿واشْتَرَوْا بآياتِ الله ثَمَناً قليلاً﴾[٤].

وإلى ذلك أشار النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم في قوله: «النَّاسُ غادِيانِ: فبائعٌ نَفْسَهُ فمُوْبِقُها، ومُشْتَرٍ نَفْسَهُ فمُعْتِقُها»[٥].

وقال أيضاً في ٢: ٦٣ «رواه ابن مردويه في التفسير من حديث ابن مسعود بسند فيه لين». وأخرجه أحمد في «الزهد» ص ٣٩١ من حديث أبـي مسلم الخَوْلاني مرسلاً.

(١) من سورة الصَّف، الآية ١٠.

(٢) من سورة التوبة، الآية ١١١.

(٣) من سورة البقرة، الآية ١٠٢.

(٤) من سورة التوبة، الآية ٩.

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٩: ١٣٦ و ١٤١، من حديث كعب بن عُجْرَة، بهذا اللفظ.

وأَنَّ الصحابة رضوانُ الله عليهم أجمعين، كانوا يَلْزَمُون المسجدَ، فلا يشتغلون بالكسب، ومُدحوا على ذلك(١).

= وأخرجه مسلم ١:٢٠٣ في أول كتاب الطهارة (باب فضل الوضوء)، من حديث أبـي مالك الأشعري، ولفظُهُ: «... كلُّ الناسِ يَغْدُو، فبائعٌ نفسَهُ، فمعتِقُها، أو مُوبِقُها» والترمذي ٥:٥٣٦ في كتاب الدعوات، في (الباب ٨٦)، وقال: حديث صحيح. وأحمد في «المسند» ٥:٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٤، وابن حبان في «صحيحه» كما في «موارد الظمآن» ص ٥٨٠.

(١) هذا يعارضه ما في «صحيح البخاري» ٤:٣٠٣ في كتاب البيوع (باب كسب الرجل وعملِهِ بيده) عن عائشة قالت: «كان أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عُمَّالَ أنفسِهم، فكان يكون لهم أرْوَاحٌ، فقيل لهم: لو اغتسلتم». الأرواحُ جمعُ رِيْح ويُجمع على رياح.

وفي «مجمع الزوائد» للهيثمي ١:١٥٤ «عن البراء قال: ما كُلُّ الحديث سمعناه من رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، كان يُحدِّثُنا أصحابُهُ عنه، كانت تَشغَلُنا عنه رِعْيَةُ الإبل رواه أحمد ٤:٢٨٣، ورجاله رجالُ الصحيح».

ويعارضه أيضاً ما أخرجه أبو داود ٢:١٩٥ في آخر كتاب الصلاة (باب في الاستعاذة)، من حديث أبـي سعيد الخدري قال:

«دخل رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ذاتَ يوم المسجدَ، فإذا هو برجل من الأنصارِ يقالُ له: أبو أُمامة، فقال: يا أبا أمامة، ما لي أراك جالساً في المسجد في غيرِ وقتِ صلاة؟ قال: هُمومٌ لَزِمَتْنِي ودُيونٌ يا رسول الله.

قال: أفلا أُعلِّمُك كلاماً إذا أنت قلتَهُ أذهب الله هَمَّك، وقَضَى عنك دينَك؟ قال: قلتُ بلى يا رسول الله، قال: قل: إذا أصبحتَ وإذا أمسيتَ: اللهم إني أعوذُ بك من الهَمِّ والحَزَن، وأعوذُ بك من العَجْز والكَسَل، وأعوذ بك من الجُبْن والبُخْل، وأعوذ بك من غلَبَةِ الدين وقَهْرِ الرجال. قال: ففَعَلْتُ، فأذهَبَ الله هَمِّي، وقَضَى عني ديني»

ورجالُ إسنادِهِ ثقاتٌ سوى (غسان بن عوف المازني البصري)، فقد ضُعِّف. وله =

وكذلك الخلفاءُ الراشدون وغيرُهم من أعلام الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، لم يشتغلوا بالكسب، وهم الأئمة السَّادة، والقُدوةُ القادة.

ذكرُ الحجة على إباحة الكسب ونَدْبِه

وحُجَّتُنا في ذلك قولُه تعالى: ﴿وأحَلَّ اللَّهُ البيعَ﴾[1]، وقال جَلَّ وعلا:

= شواهدُ تجعله حديثاً حسناً لغيره. فلم يُقِرَّ النبـيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أبا أمامة على الجلوس في المسجد في غير وقت صلاة، بل استنكَرَ منه ذلك، فدَلَّ على أن الإِسلامَ لا يُقِرُّ البطالة اختياراً، ولا يَمدحُ أهلها! عكسُ ما زعم هؤلاء حمقى المتصوفة.

وروى ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٣: ١٨٣، بإسناد مرسل، رجالُهُ ثقات، «عن عطاء بن السائب قال: لما استُخلِفَ أبو بكر أصبح غادياً إلى السوق، وعلى رقبته أثوابٌ يتَّجِرُ بها، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عُبَيدة بن الجراح، فقالا له: أين تريدُ يا خليفة رسول الله؟ قال: السوق، قالا: تَصنَعُ هذا وقد وليتَ أمرَ المسلمين؟ قالا: نَفرِضُ لك شيئاً، ففرضوا له كل يوم شطرَ شاة. انتهى.

وروى البخاري في «صحيحه» ٤: ٣٠٣ في كتاب البيوع، في (باب كسب الرجل وعملِهِ بيده): «عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما استُخلِفَ أبو بكر الصديق، قال: لقد عَلِمَ قومي أنَّ حِرفتي لم تكن تَعجِزُ عن مَؤُنَةِ أهلي، وشُغِلتُ بأمر المسلمين، فسيأكلُ آلُ أبـي بكر من هذا المال، وأحتَرِفُ للمسلمين فيه». انتهى. فأبو بكر رضي الله عنه كان يحترف البِزازة ويتَّجِرُ بها.

وعمر رضي الله عنه كان يَحتَرِف التجارة، وذلك قوله في حديث فاته سمَاعُهُ من النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم: «ألهاني عنه الصَّفقُ بالأسواق». رواه البخاري ٤: ٢٩٨ في كتاب البيوع (باب الخروج في التجارة).

واتجار سيدنا عثمان بأمواله الكثيرة في بلده وبين المدينة والشام لا يخفى على متعلم قرأ سيرته رضي الله عنه.

وأما علي رضي الله عنه فانظر ما يأتي في ص ٨٩ ـــ متناً وتعليقاً.

(١) من سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

﴿إذا تَدَا يَنتُمْ بدَيْنٍ﴾[١]، ثم قال عَزَّ وجلَّ: ﴿إلاَّ أنْ تكونَ تِجارةً عن تَرَاضٍ منكم﴾[٢]. وقال عزَّ وجل: ﴿إلاَّ أنْ تكون تجارةً حاضِرةً تُدِيرُونَهَا بينكم﴾[٣]..

ففي بعض هذه الآياتِ تنصيصٌ على الحِلّ، وفي بعضِها نَدْبٌ إلى الاشتغالِ بالتجارة، فمن يقولُ بحُرمتِها فهو مُخالِفٌ لهذه النصوص.

وإنما يُحمَلُ كلامُ صاحبِ الشرع عند الإطلاق على ما يَتفاهَمُهُ الناسُ في مُخاطَبَاتِهم، لأنَّ الشرع إنما خاطَبَنا بما نَفهمُه. ولفظُ البيع والشراء حقيقةٌ للتصرفِ في المالِ بطريقِ الاكتساب.

والكلامُ محمولٌ على حقيقتِهِ، لا يَجوزُ تركُها إلى نوعٍ من المجازِ إلاَّ عند قيام الدليل، كما فيما استشهدوا به من قوله تعالى: ﴿إنَّ الله اشْتَرَى من المؤمنين أنفُسَهُم﴾[٤]، فقد قام الدليلُ على أنَّ المرادَ به المجازُ، ولم يُوجَد مِثلُ ذلك هاهنا، فكان محمولاً على حقيقتِهِ.

وقال تعالى: ﴿فإذا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فانْتَشِرُوا في الأرضِ وابْتَغُوا من فَضْلِ الله﴾[٥]. والمرادُ التجارةُ.

وقال عز وجل: ﴿ليس عليكم جُنَاحٌ أن تَبتَغُوا فَضْلاً من رَبِّكم﴾[٦]. يعني التجارةَ في طريق الحج.

---

(١) من سورة البقرة، الآية ٢٨٢.
(٢) من سورة النساء، الآية ٢٩.
(٣) من سورة البقرة، الآية ٢٨٢.
(٤) من سورة التوبة، الآية ١١١.
(٥) من سورة الجمعة، الآية ١٠.
(٦) من سورة البقرة، الآية ١٩٨.

وقال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنَّ أطيبَ ما أكلتم: من كَسْبِ أَيْدِيكم، وإنَّ أخي داودَ ــ عليه السلام ــ كان يأكلُ من كَسْبِ يَدِهِ»[١]. والمرادُ الإشارةُ إلى قوله تعالى: ﴿كُلُوا من طَيِّباتِ ما رَزَقْناكم﴾[٢].

وأقوىَ ما نَعْتِمَدُهُ أنَّ الاكتسابَ طريقُ المرسلين صلواتُ الله عليهم أجمعين، وقد قرَّرنا ذلك[٣].

إبطالُ شبهات بعض المُتصوِّفة في تحريم الكسب

ولا مَعْنَى لمعارضتهم إيانا في ذلك بيحيى وعيسى عليهما الصلاةُ

---

(١) روى البخاري في «صحيحه» ٤: ٣٠٣ في كتاب البيوع (باب كسب الرجل وعمله بيده) عن المِقْدَام بن مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه، عن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم، قال: ما أكل أحد طعاماً قطّ خيراً من أن يأكل من عَمَلِ يدِه، وإنَّ نبـي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده». انتهى.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤: ٣٠٦ و ٦: ٤٥٥: «وفي هذا الحديث فضْلُ العَمَل باليد، وأنه أفضَلُ المكاسب، وفيه تقديمُ ما يُباشِره الشخصُ بنفسه على ما يُباشرُه بغيره، وفيه أن التكسُّبَ لا يَقدَحُ في التوكل.

والحكمةُ في تخصيص داود بالذكر أنَّ اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده، لم يكن من الحاجة، لأنه كان خليفةً في الأرضِ، وكان من كبار الملوك، كما قال الله تعالى: ﴿يا داود إنَّا جعلناك خليفةً في الأرضِ﴾، وقال تعالى: ﴿وشَدَدْنا مُلْكَهُ﴾، وإنما ابتَغَى الأكلَ من طريقِ الأفضل، ولهذا أورد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قِصَّتَهُ في مقام الاحتجاج بها على ما قدَّمه، من أنَّ خيرَ الكسب عمَلُ اليد. وهذا بعدَ تقرير أنَّ شَرْعَ مَنْ قبلنا شرعٌ لنا، ولا سيما إذا ورد في شرعنا مَدْحُه وتحسينُه، مع عموم قوله تعالى: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾.

(٢) من سورة الأعراف، الآية ١٦٠.

(٣) أي فيما تقدم ص ٧٦.

والسلام، فقد بيَّنَّا[1] أن عيسى عليه السلام كان يأكلُ من غَزْلِ أُمِّهِ رضي الله عنها.

ثم نقول: إنَّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في هذا ليسوا كغيرِهم، فقد بُعِثوا لدعوةِ الناس إلى دين الحق وإظهارِ ذلك لهم، فكانوا مشغولين بما بُعِثوا لأجلِه، ولم يَشتغلوا عامَّةَ أوقاتِهم بالكسبِ لهذا، وقد اكتسبوا في بعض الأوقات، ليُبيِّنوا للناس أن ذلك مما ينبغي أن يَشتغِلَ به المرءُ، وأنه لا يَنْفِي التوكُّلَ على الله كما ظَنَّه هؤلاء الجهال.

وقد بيَّن ذلك عُمَرُ رضي الله عنه في حديثه، حيث مَرَّ بقومٍ من القُرَّاءِ[2]، فرآهم جُلوساً قد نكَّسوا رُؤوسَهم، فقال: مَنْ هؤلاء فقيل: المتوكِّلون، فقال: كَلاَّ، ولكنهم المُتَأَكِّلُون، يأكلون أموالَ الناس! ألا أنبئكم من المتوكِّل؟ فقيل: نعم، فقال: هو الذي يُلقِي الحَبَّ في الأرض، ثم يَتوكَّلُ على رَبِّه عزَّ وجلَّ. وفي روايةٍ أخرى عنه: فقال: يا معشَرَ القُرَّاء، ارْفَعُوا رؤوسَكم، واكتَسِبُوا لأنفسِكم[3].

---

(١) أي فيما تقدم في ص ٧٨.

(٢) أي النُّسَّاك العُبَّاد.

(٣) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٨:٢٣٨ (طبعة دار الفكر) إلى الحكيم الترمذي، عن معاوية بن قُرَّة، قال مرّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوم، فقال: من أنتم؟ قالوا: المتوكلون. فقال: أنتم المتأكِّلون، إنما المتوكل رجل ألقَى حَبَّهُ في بطن الأرض وتوكَّل على رَبِّه.

وفي «كنز العمال» ٤:١٢٩ في كتاب البيوع من قسم الأفعال في (أنواع الكسب): «عن معاوية بن قُرَّة، قال: لقي عمرُ بن الخطاب ناساً من أهل اليمن، فقال: من أنتم؟ فقالوا: متوكلون، فقال: كذبتم ما أنتم متوكلُون، إنما المتوكلُ رجل ألقَى حَبَّهُ في =

ودعواهم أنَّ الكبارَ من الصحابة رضوان الله عليهم كانوا لا يكتسبون: دَعْوَى باطِلٍ، فقد رُوِيَ أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان بَزَّازاً[١]. وعُمَرُ رضي الله عنه كان يَعملُ في الأَدَمِ[٢]. وعثمانُ رضي الله عنه كان تاجراً يُجلَبُ إليه الطعامُ فيَبيعُه[٣]. وعليٌّ رضي الله عنه كان يكتسِبُ، على ما رُوِيَ أنه أَجَّرَ نفسَه غيرَ مرة، حتى آجَرَ نَفْسَهُ من يهوديٍّ في حديثٍ فيه طُول[٤].

= الأرض، وتوكل على الله. الحكيمُ وابنُ أبـي الدنيا في «التوكل» والعسكري في «الأمثال» والدِّيْنَوَرِيُّ في «المُجالَسَة». انتهى.

(١) في «طبقات ابنِ سعد» ٣: ١٨٦، في ترجمة سيدنا أبـي بكر رضي الله عنه: «وكان رجلاً تاجراً، فكان يغدو كلَّ يوم إلى السوق فيَبِيعُ ويبتاع...». انتهى. وفي «كنز العمال» ٤: ٣٢، من حديث أنس: «لو كان في الجنة تجارة لأَمَرْتُ بتجارة البَزّ. إنَّ أبا بكر الصديق كان بزازاً. رواه الديملي».

وذكر ابنُ قتيبة في كتاب «المعارف» ص ٥٧٥ عَدَداً من الصحابة الكبار كان لهم صناعات، فقال: «صناعاتُ الأشراف: كان أبو بكر بزَّازاً، وعثمانُ بزَّازاً، وطلحةُ بزَّازاً، وعبد الرحمن بن عوف بزازاً، وسعد بن أبـي وقاص نبَّالاً: يَبري النَّبْل، والزُّبيرُ بن العوَّام جزَّاراً، وعَمْرُو بن العاص جَزَّاراً، والعاصُ بن هشام حدَّاداً، وعامرُ بن كُرَيز جَزَّاراً، وعثمان بن طلحة خياطاً، وقيسُ بن مَخْرَمة خياطاً، وأبو سفيان بن حرب يبيعُ الزيت والأُدُم. وعُتبة بن أبـي وقَّاص نَجَّاراً». انتهى، وذكر سواهم من أشراف العرب ذوي الصناعات.

(٢) أي يتاجرُ في الأَدَم وهي الجلود، أو يَدبَغُها، على روايةِ (يَعمَلُ الأَدَمَ). وتقدم تعليقاً في ص ٨٠ ذكرُ أنَّ الأَدَمَ اسمُ جَمْعٍ للأديم، وهو الجلد، أو جمعُ أديم.

(٣) في «طبقات ابن سعد» ٣: ٦٠ في ترجمة سيدنا عثمان رضي الله عنه: «أخبرنا محمد بن عمر، قال أخبرنا عمرو بن عثمان بن هاني، عن عُبَيد الله بن وارَهْ، قال: كان عثمان رجلاً تاجراً في الجاهلية والإسلام، وكان يدفع ماله قِراضاً» أي مُضاربةً.

(٤) أخرج أحمد في «المسند» ١: ١٣٥ والبيهقي في «السنن» ٦: ١١٩، وأبو نعيم =

ثم صَحَّ في الحديث أنَّ النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم اشتَرَى سَرَاويلَ بدرهمين، وقال للوزَّان: «زِنْ وأرْجِحْ، فإنَّا معَاشِرَ الأنبياء هكذا نَزِنُ»[١].

= في «الحلية» ١: ٧٠، من حديث مجاهد، عن عليّ قال: جُعتُ مرةً بالمدينة جُوعاً شديداً، فخرجتُ أطلبُ العَمَل في عَوَالي المدينة، فإذا أنا بامرأة قد جَمَعَتْ مَدَراً ــ يعني الترابَ ــ ، فظننتها تريد بَلَّهُ، فأتيتها فقاطَعْتُها: كلُّ ذَنُوبٍ على تَمرةٍ، فمدَدْتُ ستةَ عشَرَ ذَنُوباً حتى مَجِلَتْ يداي، ثم أتيت الماءَ فأصبتُ منه، ثم أتيتُها فقلتُ بِكفَّيَّ هكذا بين يديها ــ وبَسَط إسماعيلُ، وهو شيخُ أحمد في هذا الحديث، يديه وجَمَعَهُما ــ فَعَدَّتْ لي ستة عشر تمرةً، فأتيت النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فأخبرته، فأكَلَ معي منها.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤: ٩٧: رجاله رجال الصحيح إلاَّ أن مجاهداً لم يَسمع من علي، والله أعلم.

وأخرج ابن ماجه ٢: ٨١٨ في الرُّهون، (باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويَشترطُ جَلْدَةً) من طريق أبـي حَيَّة، عن عليّ، قال: كنت أدلو الدلو بتمرة، وأشترط أنها جَلْدَةٌ. ــ أي يابسة جيدة ــ .

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٤: ٧٧: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات موقوفاً.

وأخرج ابن ماجه ٢: ٨١٨، والبيهقي في «السنن» ١٦: ١١٩ عن حَنَشٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أصاب نبـيَّ الله صلَّى الله عليه وسلَّم خَصَاصَةٌ، فَبَلَغَ ذلك عليّاً، فخرج يلتمس عملاً يُصيبُ منه شيئاً، ليُقِيتَ به رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فأتى بستاناً لرجلٍ من اليهود، فاستَقَى له سبعة عشرة دَلْواً، كلُّ دلوٍ بتمرة، فخيَّره اليهوديُّ من تمْرِهِ سبعَ عشرة عَجْوَةً، فجاء بها إلى نبـي الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٤: ٧٧: هذا إسناد ضعيف، حَنَشٌ اسمُهُ حُسَين بن قيس، ضعَّفه أحمد وغيرُه. انتهى.

وأعلَّه في «التنقيح» بحَنَشٍ، وقال: قد ضعَّفوه إلاَّ الحاكمَ فإنه وثّقه، نقله الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ١٣٢.

(١) أخرج أبو داود ٣: ٦٣١، في كتاب البيوع (باب في الرجحان في الوزن)، من =

وباع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قَعْباً وحِلْساً[(١)] بَيْعَ مَنْ يَزِيدُ[(٢)].

واشترَى ناقَةً من أعرابـي وأوفاه ثمنَها، ثم جَحَدَ الأعرابـيُّ وقالَ: هَلُمَّ شاهِداً، قال صلَّى الله عليه وسلَّم: من يَشهَدُ لي؟ فقال خُزَيمةُ بنُ ثابتٍ رضي الله عنه: أنا أشهَدُ لك بأنَّك أوْفَيْتَ الأعرابـيَّ ثَمَنَ الناقة، فقال صلَّى الله عليه وسلَّم: كيف تَشهَدُ لي ولم تكن حاضراً؟ قال: يا رسول الله، إنَّا نُصدِّقُك فيما تأتينا به من خَبَرِ السماء، أفلا نُصَدِّقُك فيما تُخبِرُ به من إيفاءِ ثَمَنِ الناقة! فقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «من شَهِدَ له خُزَيْمَةُ فحَسْبُه»[(٣)].

= حديث سويد بن قيس، قال: جَلَبْتُ أنا ومَخْرفَةُ العَبْديُّ بَزّاً من هَجَر، فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يَمْشِي، فساوَمَنا بسراويل، فبِعناه، وثَمَّ رجل يَزِنُ بالأجْر، فقال له رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: زِنْ وأرْجِـح.

وأخرجه الترمذي ٣ :٥٨٩ في كتاب البيوع (باب ما جاء في الرجحان في الوزن)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه ٢ :٧٤٨ في كتاب التجارات (باب الرجحان في الوزن)، والنسائي ٧ : ٢٨٤ في كتاب البيوع في (الرجحان في الوزن).

(١) القَعْبُ: قَدَحٌ ضَخْمٌ غليظ. والحِلْسُ: ما يُبسَطُ في أرض البيت من حصيرٍ ونحوِه. وشرحتُ هذا الحديث فيما علقتُه على «الحث على التجارة» للخلال ص ٩٣ ــ ٩٦.

(٢) أخرجه أبو داود ٢ :٢٩٢ في كتاب الزكاة (باب ما تجوز فيه المسألة) من حديث أنس بن مالك، والترمذي ٣ :٥٢٢ في كتاب البيوع (باب ما جاء في بيع من يَزِيدُ) وقال: حديثٌ حسن، لا نعرفه إلَّا من حديث الأخضر بن عجلان، والنسائي ٧ :٢٥٩ في كتاب البيوع (البيع فيمن يزيد)، وابن ماجه مطوّلاً ٢ :٧٤٠ في كتاب التجارات (باب بيع المزايدة).

(٣) روى أبو داود ٤ :٣١ في كتاب الأقضية (باب إذا عَلِمَ الحاكمُ صِدقَ الشاهدِ الواحدِ يَجوزُ له أن يَحكم به)، والنسائي ٧ :٣٠١ في كتاب البيوع (باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع)، واللفظ منهما: «عن عُمَارة بن خُزَيمة، أنَّ عَمَّهُ حدَّثه وهو من =

ولا حُجَّةَ لهم في قوله تعالى: ﴿وفي السَّمَاءِ رِزْقُكم وما تُوعَدُون﴾[١]، فالمرادُ المَطَرُ الذي يَنزِلُ من السماء فيَحصُلُ به النبات[٢]، فإنَّ ذلك يُسمَّى

= أصحاب النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ابتاع فَرَساً من أعرابـي، واستَتْبَعَهُ ليقبضَ ثمنَ فرسه.

فأسرع النبـيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم المشيَ وأبطأ الأعرابـي، فَطفِقَ رجالٌ يعترضون الأعرابـي فيساومونه بالفَرَس، وهم لا يَشعرون أن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم ابتاعه، حتى زاد بعضُهم في السوم على ما ابتاعه به منه، فنادى الأعرابـي النبـيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفَرَسَ وإلاَّ بعتُه.

فقام النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم حين سمع نداء الأعرابـي فقال: أليس قد ابتَعْتُهُ منك؟ قال: لا واللَّهِ ما بِعْتُكَهُ، فقال النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم: قد ابتَعْتُه منك، فطفِق الناسُ يلوذون بالنبـي صلَّى الله عليه وسلَّم وبالأعرابـيِّ وهما يتراجعان، وطفِقَ الأعرابـيُّ يقول: هلُمَّ شاهداً يَشهَدُ أني قد بِعْتُكَهُ.

فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايَعْتَهُ، فأقبَلَ النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم على خزيمة فقال: لِمَ تشهد ــ وفي رواية أبـي داود: بِمَ تشهدُ؟ ــ قال: بتصديقِك يا رسول الله، فجَعَل رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم شهادةَ خزيمة شهادةَ رجلين». انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ١: ٤٢٥ في ترجمة (خزيمة بن ثابت): «روى أبو داود... وفيه: فقال النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم: من شَهِدَ له خُزَيمةُ فحَسْبُه». انتهى. وهذا اللفظ لم أره في النسخة المطبوعة من «سنن أبـي داود»، فلعله جاء في بعض روايات نُسَخ أبـي داود، والله أعلم.

(١) من سورة الذاريات، الآية ٢٢.

(٢) جاء في «الدر المنثور» للسيوطي ٦: ١١٤، في تفسير قوله تعالى في سورة الذاريات: ﴿وفي السماءِ رزقكم وما تُوعَدُون﴾ ما يلي: «أخرج ابنُ النَّقُّور والديلميُّ «عن علي رضي الله عنه، عن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم، في قوله تعالى: ﴿وفي السماء رزقكم وما توعدون﴾، قال: المَطَرُ».

رِزْقاً، على ما نُقِلَ عن بعض السلف رحمهم الله تعالى: يا ابن آدم، إن الله تعالى يَرزُقُك، ويَرْزُقُ رِزْقَك، ويَرزُقُ رِزْقَ رِزْقِك، يعني: يُنزِل المَطَرَ من السماء رِزْقاً للنبات، ثم النباتُ رِزْقُ الأنعام، والأنعامُ رِزْقٌ لبني آدم.

ولئن حملنا الآيةَ على ظاهرها فنقولُ: في السماءِ رِزْقُنا كما أخبَرَ الله تعالى، ولكننا أُمِرنا باكتساب السبب، ليأتِينَا ذلك الرزقُ عند الاكتساب، بيانُهُ في قوله صلَّى الله عليه وسلَّم فيما يرويه عن ربِّه عزَّ وجلَّ: عَبْدِي حَرِّكْ يَدَكَ أُنزِلْ عليك الرزقَ[١].

الأخذُ بالأسباب لا يُنافي التوكُّل

وقد أمَرَ الله تعالى مريمَ عليها السلام بهزِّ النَّخْلَة كما قال تعالى: ﴿وهُزِّي إليكِ بجذْعِ النَّخْلَةِ تُساقِطْ عليكِ رُطَباً جَنِيّاً﴾[٢]، وهو قادرٌ على أن يَرزُقَها من غيرِ هَزٍّ وعَنَاءٍ منها، كما كان يرزُقُها في المِحراب، قال عزَّ وجلَّ: ﴿كلَّما دَخَل عَلَيها زَكَرِيَّا المحِرابَ وجَدَ عندَها رِزْقاً﴾[٣].

وإنما أمَرَها بذلك ليكون بياناً للعِبَادِ، أنه ينبغي لهم أن لا يَدَعُوا اكتسابَ السبب، وإن كانوا يَتَيقَّنُون أنَّ الله هو الرزَّاقُ.

وهذا نظيرُ الخَلْقِ، فإنَّ الله تعالى هو الخالق، قد يَخلُقُ لا مِن سَبَبٍ، ولا في سَبَبٍ، كما خَلَق آدَمَ صلواتُ الله عليه، وقد يَخلُقُ لا من سَببٍ في سبَبٍ كما خَلَق عيسى عليه السلام، وقد يَخلُقُ من سَببٍ في سَبَب، كما قال

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) من سورة مريم، الآية ٢٥.

(٣) من سورة آل عمران، الآية ٣٧.

تعالى: ﴿يا أيها الناسُ إنَّا خلقناكم مِن ذَكَرٍ وأُنْثَى﴾[(١)].

وقد أمَرَ الله تعالى بالنكاح. ثم الاشتغالُ بالنكاحِ وطلَبِ الوَلَدِ لا يَنفِي يقينَ العبدِ بأنَّ الخالقَ هو اللَّهُ تعالى، فكذا أَمْرُ الرزق، فعُلِمَ[(٢)] أنَّ من يزعُمُ أن حقيقةَ التوكُّلِ في تركِهِ الكسب فهو مُخالِفٌ للشريعة، وإليه أشار رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم في قوله للسائل الذي قال: أُرسِلُ ناقتي وأتوكَّلُ؟ فقال صلَّى الله عليه وسلَّم: لا، بل ٱعقِلْها وتوكَّلْ[(٣)].

ونظيرُ هذا: الدُّعاءُ، فقد أُمِرْنا به، قال الله تعالى: ﴿وٱسْألوا اللَّهَ من فضلِهِ﴾[(٤)]. ومعلومٌ أنَّ ما قُدِّرَ لكل أَحَدٍ فهو يأتيه لا محَالَةَ، ثم أحَدٌ لا يَتَطَرَّقُ بهذا إلى تَرْكِ السؤالِ والدعاءِ من الله تعالى، والأنبياءُ عليهم الصلاة والسلام كانوا يَسألون الجنَّةَ، مع علمِهم أنَّ الله تعالى يُدخِلُهم الجنة، وقد وَعَدَهم ذلك، وهو ﴿لا يُخْلِفُ المِيعادَ﴾[(٥)]. وقد كانوا يَأمنون العاقِبَةَ، ثم كانوا يَسألون الله تعالى ذلك في دُعائِهم.

---

(١) من سورة الحجرات، الآية ١٣.

(٢) في النسخ كلِّها (ليعلم)، والأليقُ بالمقام ما أثبته.

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» برقم ٧٣١، عن عَمْرو بن أمية الضَّمْري، قال: قال رجل للنبـي صلَّى الله عليه وسلَّم: أُرسِلُ ناقتي وأتوكل؟ قال: ٱعْقِلْها وتوكَّلْ. وإسنادُهُ صحيح، وقال الزينُ العراقي: رواه ابنُ خزيمة والطبراني، من حديث عَمْرو بن أمية الضمري، بإسنادٍ جيد، بلفظ: «قيِّدْها وتوكَّل»، وبه يتقوَّى حديثُ أنس في هذا المعنى، الذي عند الترمذي ٤: ٦٦٨ في كتاب صفة القيامة (الباب ٦٠). قاله المناوي في «فيض القدير» ٢: ٨.

(٤) من سورة النساء، الآية ٣٢.

(٥) من سورة آل عمران، الآية ٩.

وكذا أمْرُ الشِّفَاء، فالشافي هو الله تعالى، وقد أمَرَنا بالمُداوَاة، قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «تَدَاوَوْا عِبادَ الله، فإنَّ الله تعالى ما خَلَق داءً إلاَّ خَلَق له دَوَاءً إلاَّ السَّامَ[١]، أو قال: الهَرَمَ»[٢]. وقد فَعَل ذلك رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يومَ أُحُد، حِينَ داوَى ما أصابه من الجِراحةِ في وجهه[٣].

ثم إنَّ اكتسابَ الكَسْبِ بالمُداواةِ: لا يَنفِي التيقُّنَ بأنَّ الله تعالى هو الشافي. فكذا اكتسابُ سَبَبِ الرزق بالتحرُّكِ لا يَنفِي التيقُّنَ بأنَّ الله تعالى هو الرازِقُ.

والعجَبُ من الصوفية أنهم لا يمتنعون مِن تناوُل طعامِ مَنْ أطعَمَهم من كَسْبِ يَدِه وربْحِ تجارته، مع علمِهم بذلك، فلو كان الاكتسابُ حراماً لكَانَ المالُ الحاصلُ به حَرامَ التناولِ، لأنَّ ما يُتَطَرَّقُ إليه بارتكاب الحرام يكونُ حراماً، ألا تَرى أنَّ بَيْعَ الخمر للمسلم لمَّا كان حراماً، كان تناوُلُ ثمنِها حراماً. وحيثُ لم يَمتنع أحدٌ منهم من التناول، عَرَفْنا أنَّ قولَهم من نتيجةِ الجهلِ والكَسَلِ!!

---

(١) السَّامُ: الموتُ.

(٢) أخرجه أبو داود ٤:١٩٢ في كتاب الطب (باب في الرجل يتداوى)، من حديث أسامة بن شَرِيك، والترمذي ٤:٣٨٣ في كتاب الطب (باب ما جاء في الدواءِ والحثِّ عليه)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه ٢:١١٣٧ في كتاب الطب (باب ما أنزل اللّهُ داءً إلاَّ أنزَل له شفاءً)، وقال البوصيريُّ في «مصباح الزجاجة» ٤:٤٩ «إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات». والحاكم في «المستدرك» ٤:٣٩٩ في كتاب الطب، وصحَّحه، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه البخاري في مواضع من «صحيحه»، من حديث سهل بن سعد الساعدي، منها في كتاب الوضوء ١:٣٥٤ (باب غَسْل المرأةِ أبَاها الدَّمَ عن وجهه)، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير ٣:١٤١٦ (باب غزوة أحد).

فَرْضِيَّة الكسب بقَدْرِ ما لا بد منه
وشذوذُ الكرامية بنفي ذلك

ثم المذهبُ عند جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى من أهلِ السُّنَّةِ والجماعة: أنَّ الكَسْبَ بقَدْرِ ما لا بُدَّ منه فريضةٌ.

وقالت الكَرَّاميَّةُ[1]: بل هو مُباحٌ بطريق الرُّخْصَة، لأنه لا يخلو: إمَّا أن يكون فرضاً في كل وقت، أو في وقتٍ مخصوص.

والأولُ باطل، لأنه يؤدي إلى أنْ لا يتَفرَّغَ أحدٌ عن أداءِ هذه الفريضة لِيَشتغِلَ بغيرها من الفرائض والواجبات.

والثاني باطل، لأنَّ ما يكونُ فرضاً في وقتٍ مخصوصٍ شرعاً، يكون مُضافاً إلى ذلك الوقت، كالصلاة والصوم، ولم يَرِد الشرعُ بإضافةِ الكسبِ إلى وقتٍ مخصوص.

ثم لا يخلو: إما أن يكون فرضاً لرغبةِ الناس إليه، أو للضرورة.

والأولُ باطل، فإن الرغبة ثابتةٌ في جميع ما في الدُّنيا من الأموال، وأحَدٌ لا يقولُ: يُفتَرَضُ على كل أحدٍ تحصيلُ جميع ذلك.

والثاني: باطلٌ أيضاً، فإنَّ ما يُفتَرَضُ للضرورة إنما يُفتَرَضُ عند تحقق

---

(١) الكَرَّاميَّة فِرقة تُنسَبُ إلى محمد بن كَرَّام السِّجِسْتَاني المبتدع، توفي سنة ٢٥٥، وهي من فِرَق المُبتدِعة في الإسلام، ولها مساوىء متنوعة: في ذات الله تعالى، وفي النبوة، وفي الفقه. ذكرها الإمام عبد القاهر البغدادي في كتابه «الفَرْق بين الفِرَق» ص ٢١٥ ـ ٢٢٥، والشهرستاني في «المِلَل والنحل» ١: ١٤٤ ـ ١٥٤، وابن حزم في «الفِصَل» ٤: ٢٠٤، ولمحمد بن كَرَّام ترجمة في «سِيَر أعلام النبلاء» ١١: ٥٢٣ و «لسان الميزان» ٥: ٣٥٣ ـ ٣٥٦.

الضرورة، وبعدَ تحقق الضرورة يَعجِزُ عن الكسب، فكيف تتأخَّرُ فَرْضِيَّتُهُ إلى حالِ عجزِه؟

ولا يخلو: إمَّا أن يُفتَرَضَ جميعُ أنواعِه، أو نوعٌ مخصوصٌ منه.

والأول باطل، لأنَّه ليس في وُسْع أحدٍ من البَشَرِ مُباشَرَةُ جميع أنواعه، ولا يَعلمُ ذلك، فإنَّ عُمُرَهُ يَفْنَى قَبْلَ أن يَتَعلَّم ذلك.

والثاني باطل، لأنَّه ليس بعضُ الأنواع بتخصيصِه بالفَرضيةِ بأولى من بعض.

ولا يخلو: إمَّا أن يُفتَرَضَ على جميعِ الناس، أو على بعضِهم.

والأولُ باطل، فإن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ما اشتغلوا بالكسبِ في عامَّةِ أوقاتِهم، وكذا أعلامُ الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ومَنْ بَعْدَهم من الأخيار، ولا يُظَنُّ بهم أنهم اجتمعوا على تركِ ما هو فرضٌ عليهم.

والثاني باطل، لأنه ليس بعضُ الناس بتخصيصه بهذه الفريضةِ بأولى من البعض.

فتبيَّنَ أنَّ الكسب ليس بفرضٍ أصلاً[١]، والدليلُ عليه أنه لو كان أصلُه

---

(١) هذا التفريع الطويل (بالأسلوب المنطقي) لا تلتزمه الشريعة السماوية المطهرة، (إنَّ الله يعلمُ وأنتم لا تعلمون)، فكم من فرع فيها عُدِلَ به عن الأصل، وكم من أَصْل فيها دَقَّ المُدْرَكُ فيه عن العقل، فإذا أخضعنا الشريعة للأسلوب (المنطقي) ألزَمْنا شَرْعَ الله، الحكمَ بعقلِ عَبْدِ الله!!

فالشريعة المطهرة ليس فيها ما يناقض العقل السليم، ولكن قد يكون ذلك جلياً يُدرَك للقاصر والفاضل، وقد يكون خفياً يَدِقُّ عن العقل ولا يدركه إلاَّ العاقل الكامل، =

فرضاً، لكان الاستكثارُ منه مندوباً إليه، أو كان نَفْلاً بمنزلةِ العبادات[١]، والاستكثارُ منه مذمومٌ[٢]، كما قال الله تعالى: ﴿اَعلَموا أنما الحياة الدُّنيا لَعِبٌ ولَهْوٌ وزِينَةٌ وتَفاخُرٌ بينكم وتَـكَاثُرٌ في الأموالِ والأولادِ، كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الكُفَّارَ نَباتُهُ. ثم يَهِيْجُ فتراهُ مُصْفَرّاً، ثم يكونُ حُطاماً، وفي الآخِرةِ عَذَابٌ شديدٌ. . .﴾[٣].

وبهذا الحَرْفِ[٤] يَقَعُ الفَرْقُ بينه وبين طَلَبِ العلم، فإنَّ أصلَه لمَّا كان فرضاً، كان الاستكثارُ منه مندوباً إليه.

= ولو أخضعنا الشريعة للعقل (المنطقي) هذا، لساغ لنا أن نقول: ما معنى أن الصائم لو أَمسَك عن الطعام والشراب قبل الفجر بساعتين مثلاً، وأفطر قبلَ المغرب بدقيقة واحدة: عُدَّ آثماً مُفْطِراً معاقباً في الدنيا والآخرة، ألا يفي إمساكُهُ عن الطعام قبل الفجر بساعتين عن تناوله له قبل الغروب بدقيقة واحدة؟ كَلاَّ ﴿والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾.

(١) هذا الاستنتاج خطأ محض، إذ لا يلزمُ من كون الشيء فرضاً أن يكون الاستكثارُ منه مندوباً أو نفلاً، فإقامةُ الحدّ على مستحِقِّه فَرْضٌ، فهل يُطلَبُ الاستكثارُ منه ندباً أو نفلاً؟! أو نقول: نعم، إنَّ الاستكثار من الكسب من غير جَشَع ولا طمع ولا ظلم مطلوب، ويكون في أصله فرضاً، بدليل حديث: إنك أن تذر ورثتك أغنياءَ خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس، و: اليد العليا خير من اليد السفلى، و: اليَدُ المعطية خير من اليد المعطاة.

فهذا المذهب للكَرَّاميّة من جملة مساوىء مذاهبهم الفقهية، إذ كان محمد بن كَرَّام شيخُهم متقشفاً ناشفاً، زاهداً عابداً، قليلَ العلم، كما قال الذهبـي، فذهب هذا المذهب الخاطىء.

(٢) أي والحالُ ــ على رأيهم ــ أنَّ الاستكثار من الكسب الدنيوي مذموم.

(٣) من سورة الحديد، الآية ٢٠.

(٤) أي وبهذا الوجه.

الدليلُ على فرضية الكَسْب بقدر الحاجة، وردُّ شبهات الكرامية في نفي ذلك

وحُجَّتُنا في ذلك قولُه تعالى: ﴿أنفِقُوامِن طَيِّبَاتِ ما كَسَبتُم﴾[١]. والأمرُ حقيقةٌ للوجوب، ولا يُتصوَّرُ الإنفاقُ من المكسوبِ إلاَّ بعدَ الكسب، وما لا يُتوصَّلُ إلى إقامةِ الفرضِ، إلاَّ به يكونُ فرضاً.

وقال تعالى: ﴿فإذا قُضِيَتْ الصَّلاةُ فانْتَشِرُوا في الأرضِ وابْتَغُوا من فَضْلِ الله﴾[٢]. يعني الكسبَ، والأَمْرُ حقيقةٌ للوجوب.

فإن قيل: قد رُوي عن مجاهد ومكحول أنهما قالا: المرادُ طلَبُ العلم[٣]، قلنا: ما ذكرنا من التفسير مرويٌّ عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فإنه قال: «طلَبُ الكَسْبِ بعدَ الصلاةِ المكتوبةِ هِيَ الفريضةُ بَعْدَ الفريضة» وتلا قولَهُ تعالى: ﴿فإذا قُضِيَتْ الصلاةُ فانْتَشِرُوا في الأرض وابْتَغُوا مِن فَضْلِ الله﴾[٤]، فلا يُترَكُ ذلك بقول مكحولٍ ومجاهدٍ رحمهما الله تعالى.

---

(١) من سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

(٢) من سورة الجمعة، الآية ١٠.

(٣) ذكر ابن الجوزي في تفسيره «زاد المسير» ٨:٢٦٨، في تفسير قوله تعالى في سورة الجمعة: ﴿وابتغوا من فضل الله﴾: أنَّ الحسنَ البصري وسعيدَ بن جبير قالا: هو طلَبُ العلم. انتهى. ولم يُذكَر هذا في «تفسير مجاهد» المطبوع.

(٤) تقدم تخريجُ هذا الحديث في ص ٧١، سوى قوله (وتلا قوله تعالى...)، فلم أره في هذا السياق، نعم قال السيوطي في «الدر المنثور» ٦:٢٢٠ في تفسير هذه الآية: «أخرج أبو عُبيد وابنُ المنذر والطبراني وابن مردويه، عن عبد الله بن بُسر الحراني قال: رأيتُ عبد الله بنَ بِشْر المازني صاحبَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إذا صَلَّى الجمعةَ خَرَج فدار في السوق ساعةً، ثم رَجَعَ إلى المسجد، فصَلَّى ما شاء الله، فقيل له: =

والظاهرُ يؤيِّدُ ما ذكرنا، بدليل ما ذُكِرَ بعدَهُ: ﴿وإذا رَأَوْا تِجارةً أو لَهْوَاً انْفَضُّوا إليها وتَرَكُوْكَ قائماً﴾، وكانوا قد انْفَضُّوا بذلك في حالِ خُطبتِه، فنُهُوا عن ذلك، وأُمِرُوا به بعدَ الفراغ من الصلاة.

فإن قيل: فالأَمْرُ بعدَ النهي يُفيدُ الإباحة، قلنا: الأمرُ حقيقةٌ للوجوب، ولو كان المرادُ هو الإباحةَ والرخصةَ لقال: فلا جُنَاحَ عليكم أن تبتغوا من فضل الله، كما قال تعالى في باب طريق الحج: ﴿لَيْسَ عليكم جُنَاحٌ أن تَبْتَغُوا فَضْلاً من رَبِّكم﴾[١].

والدليلُ عليه أن الله تعالى أمَرَ بالإنفاقِ على العِيال من الزوجاتِ والأولادِ والمُعْتَدَّات، ولا يُتَمَكَّنُ من الإنفاق عليهم إلاَّ بتحصيل المالِ بالكسب، وما يُتَوَصَّلُ به إلى أداءِ الواجب يكونُ واجباً.

والمعقولُ يَشهَدُ له، فإنَّ في الكسبِ نِظَامَ العالَمِ، والله تعالى حَكَم ببقاء العالَم إلى حينِ فَنَائِه، وجَعَل سببَ البقاءِ والنظامِ كَسْبَ العِباد، وفي تركِهِ تخريبُ نِظامِه، وذلك ممنوعٌ منه.

فإن قيل: فبقاءُ هذا النظامِ يَتعلَّقُ بالتَّسَافُدِ[٢] بين الحيوانات، وأَحَدٌ لا يقولُ بفَرْضِيَّةِ ذلك. قلنا: نَعَمْ، إنَّ الله تعالى علَّق البقاءَ بتسافُدِ الحيوانات، وركَّبَ الشهوة في طِباعِهِم، فتلك الشهوةُ تَحمِلُهم على مباشرة ذلك الفعل، فلا تقعُ الحاجةُ إلى أن يَجعَلَ ذلك فَرْضاً عليهم، لكيلا يمتنعوا

= لأي شيء تَصنَع هذا، قال: لأني رأيتُ سيدَ المرسلين هكذا يصنع، وتلا هذه الآية: ﴿فإذا قُضِيت الصلاة فانتَشِروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾. والظاهرُ أن فاعلَ (تَلا) هو الصحابـي عبد الله بن بشر رضي الله تعالى عنه.

(١) من سورة البقرة، الآية ١٩٨.

(٢) التسافُد: نَزْوُ ذكور الحيوانات على إناثها. وحُرِّف عند الجميع إلى التساند!!

عن ذلك، فإنَّ الطبع أدْعَى إلى اقتِضَاءِ الشَّهْوَة[١].

فأما الاكتسابُ في الابتداءِ فكَدٌّ وتَعَبٌ، وقد تعلَّق به بَقاءُ نِظام العالَم، فلو لم يُجعَل أصلُه[٢] فَرْضاً لاجتَمَع الناسُ عن آخِرِهم على تركِه، لأنَّهُ ليس في طَبْعِهم ما يَدْعُو إلى الكَدِّ والتَّعَبِ، فجَعَل الشرعُ أصلَهُ فَرْضاً ــ لكيلا يجتمعوا على تركه ــ فيَحصُلُ ما هو المقصود.

وجميعُ ما ذكروا من التقسيمات يَبْطُلُ بما أشار إليه محمد رحمه الله تعالى في قوله: طلَبُ الكسبِ فريضةٌ، كما أنَّ طلَبَ العلم فريضة. فإنَّ هذه التقسيماتِ تأتي في العلم، ومَعَ ذلك كان أصلُه فَرْضاً بالاتفاق، فكذا طلَبُ الكسب.

وكان معنى الفَرْضيةِ ما بيَّنا من بَقاءِ نِظام العالَم به، ولا يُوجَدُ ذلك في الاستكثار منه على قصدِ التكاثرِ والتفاخر، وإنما ذَمَّ الله تعالى الاستكثارَ إذا كان بهذه الصِّفَةِ، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿وتَفَاخُرٌ بينكم وتكاثُرٌ في الأموالِ والأولاد﴾[٣].

الاشتغالُ بالكسب أفضلُ
أم التفرُّغ للعبادة؟

ثم ينبني على هذه المسألةِ مسألةٌ أخرى، وهي أنه بَعْدَ ما اكتَسَب ما

---

(١) وقع في س م (إلى إفضاء الشهوة)، وهو تصحيف، وجاء في ط ع (إلى اقتضاء)، ولعل الأولى (إلى قَضَاءالشهوة).

(٢) من قوله (أصلُه) إلى قوله (والدليلُ عليه لأن الاكتساب يصح من الكافر والمسلم جميعاً) ساقط من ع، وهو بمقدار صفحة أو أكثر.

(٣) من سورة الحديد، الآية ٢٠.

لا بُدَّ له منه، هل الاشتغالُ بالكسبِ أفضَلُ أم التفرُّغُ للعبادة؟

قال بعضُ الفقهاءِ رحمهم الله تعالى: الاشتغالُ بالكسب أفضَلُ.

وأكثَرُ مشايِخِنا رحمهم الله تعالى على أنَّ التفرُّغَ للعبادةِ أفضل.

وَجْهُ القولِ الأول أنَّ منفعَةَ الاكتساب أعمُّ، فإنَّ ما يكتَسِبُهُ الزارعُ تَصِلُ منفعتُه إلى الجماعةِ عادةً، والذي يَشتغلُ بالعبادة إنما يَنفعُ نفسَه، لأنَّهُ بفعلِهِ يُحصِّلُ النجاةَ لنفسِه، ويُحصِّلُ الثوابَ لجسمه، وما كان أعمَّ نفعاً فهو أفضل، لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «خيرُ الناسِ مَنْ يَنفَعُ الناس»[١].

ولهذا كان الاشتغالُ بطلب العلم أفضَلَ من التفرُّغ للعبادة، لأن منفعة ذلك أعم، ولهذا كانت الإمارةُ، والسَّلْطَنَةُ بالعَدْلِ أفضَلَ من التخلي للعبادة، كما اختاره الخُلفَاءُ الراشدون رضوانُ الله عليهم أجمعين، لأنَّ ذلك أعمُّ نفعاً.

وإلى هذا المعنى أشار النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم في قوله: «العبادةُ عَشَرَةُ أجزاء»[٢]. وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «الجهادُ عشَرَةُ أجزاء، تسعةٌ

(١) رواه القُضَاعي في «مسند الشهاب» ٢: ٢٢٣، عن جابر بلفظ «خيرُ الناس أنفعُهم للناس»، بإسناد ضعيف. وجاء هذا المَتْنُ نفسه من طريق ابن عُمَر مرفوعاً، بإسنادٍ حسن، كما بُيِّن في التعليق على حديث جابر هناك. قال بعض العلماء: هذا الحديث «خير الناس أنفعُهم للناس» يفيدُ أن الإمام العادل خيرُ الناس بعد الأنبياء، لأن الأمور التي يَعُمُّ نفعُها ويعَظُمُ وقعُها: لا يقومُ بها غيرُه، وبه نفعُ العباد والبلاد، وهو القائم بخلافة النبوة في إصلاح الخلق، ودُعائهم إلى الحق، وإقامة دينهم، وتقويم أوَدِهم، ولولاه لم يكن عِلمٌ ولا عمَلٌ. انتهى من «فيض القدير» للمناوي ٣: ٤٨١.

(٢) لم أقف عليه.

منها في طلبِ الحلال»[١]. يعني طلَبَ الحلالِ للإنفاقِ على العِيال.

والدليلُ عليه أنه بالكسبِ يتمكَّنُ من أداءِ أنواع الطاعات، من الجهادِ، والحجِّ، والصدقةِ، وبِرِّ الوالدينِ، وصِلَةِ الرَّحِم، والإحسانِ إلى الأقارب والأجانب. وفي التفرُّغِ للعبادة لا يتمكَّنُ إلاَّ من أداء بعض الأنواع كالصوم والصلاة.

وَجْهُ القولِ الآخَر ـ وهو الأصح ـ أن الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ما اشتغلوا بالكسب في عامَّةِ الأوقات، ولا يَخفَى على أحدٍ أنَّ اشتغالَهم بالعبادة في عمرهم كان أكثرَ من اشتغالهم بالكسب، ومعلومٌ أنهم كانوا يختارون لأنفُسِهم أعلى الدرجات.

ولا شك أنَّ أعلى مناهج الدِّين طريقُ المرسَلِين عليهم الصلاة والسلام، وكذا الناسُ في العادةِ ـ إذا حَزَبَهم أمرٌ[٢] يَحتاجون إلى دفعِهِ عن أنفسهم ـ يَشتغلون بالعبادةِ لا بالكسب. والناسُ إنما يتقربون إلى العُبَّادِ دُونَ المكتَسِبِين.

والدليلُ عليه أن الاكتساب[٣] يصح من الكافر والمسلم جميعاً، فكيف يستقيمُ القولُ بتقديمه على ما لا يصحُّ إلاَّ من المؤمنين خاصةً، وهي العِبَادة.

والدليلُ عليه أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لمَّا سُئل عن أفضل الأعمال؟ قال: «أحمَزُها»[٤]، أي أشَقُّها على البَدَن.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أي نابَهُم أمرٌ ونزلَتْ بهم شِدَّة.

(٣) إلى هنا ينتهي السقط الواقع من ع.

(٤) هذا الحديث من كلام ابن عباس كما نسبه إليه الإمام أبو عُبيد القاسم بن سَلاَّم =

. . . . .

= في «غريب الحديث» ٤ : ٢٣٣، قال: «في حديث ابن عباس أنه سُئل أيُّ الأعمال أفضل؟ فقال: أحمَزُها، يعني أمتَنَها وأقواها». انتهى. ومثلُه في «غريب الحديث» لابن الجوزي ١ : ٢٤٢، و «الفائق» للزمخشري ١ : ٣١٩، و «النهاية» لابن الأثير ١ : ٤٤٠، ولكن قال في تفسير (أحمَزُها): «أي أقواها وأشدُّها». انتهى. فهو من كلام ابن عباس وليس بحديث نبوي.

وفي «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» لعلي القاري ص ٥٧ «حديثُ: أفضَلُ العباداتِ أحمَزُها، أي أشَقُّها وأصعبها. قال الزركشي: لا يُعرَف. وقال ابنُ القيم في «شرح منازل السائرين»: لا أصل له». انتهى كلام علي القاري.

قلت: ويشهد لهذا المعنى الذي جاء عن ابن عباس ما رواه البخاري ٣ : ٦١٠، في كتاب الحج (باب أجر العُمرة على قَدْر النَّصَب)، ومسلم ٨ : ١٥٢، واللفظُ له، من قوله صلَّى الله عليه وسلَّم لعائشة رضي الله عنها، حين حاضت في الحج، فخشيت أن لا تتمكن من العمرة، قالت: «يا رسول الله، يَصْدُرُ الناسُ بنُسُكينِ ـ حج وعُمرة ـ، وأصدُرُ بنُسُك واحد ـ حج فقط ـ ؟! فقال لها: انتظري، فإذا طَهَرْتِ فاخرُجي إلى التنعيم فأهِلِّي منه، ثم ٱلقَيْنا عند كذا وكذا غداً، ولكنها ـ أي ولكن عُمرتكِ ـ على قَدْر نَصَبِكِ أو قال: نفقَتِكِ.

وهذا التردد شكٌّ من الراوي، وعنوانُ البخاري للباب يُفيدُ ترجيح رواية (نَصَبِكِ)، وغَفَل الشراح عن الإشارة إليه. قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٨ : ١٥٢ «هذا ظاهر في أن الثوابَ والفضلَ في العبادة يكثُرُ بكثرةِ النَّصَبِ والنفقة. والمرادُ النَّصَبُ الذي لا يَذُمُّه الشارع، وكذا النفقة». وأيَّده الإمام العيني في هذا في «عمدة القاري» ١٠ : ١٢٤، خلافاً لما أوردَهُ عليه الحافظ ابن حجر.

وقال العَجْلُوني في «كشف الخفاء» ١ : ١٧٥، عند هذا الحديث: «وقال القاري في «الموضوعات الكبرى»: معناه صحيح، لما في «الصحيحين» عن عائشة: الأجرُ على قَدْر التَّعَب. انتهى. وذَكَر في «اللآلىء» عقِبَه: أنَّ مسلماً رَوَى في صحيحه قولَ عائشة: إنما أجرُكِ على قَدْر نَصَبِكِ». انتهى كلام العجلوني. =

وإنما أشار بهذا إلى أن المرءَ يَنالُ أعلى الدرجاتِ بمَنْعِ النفس هواها، قال الله تعالى: ﴿ونَهَى النَّفْسَ عن الهَوَى فإنَّ الجنة هي المَأْوَى﴾[١].

والاشتغالُ بهذه الصفةِ في الابتداءِ والدَّوَامِ في العِبَادات، فأمَّا الكسبُ ففيه بعضُ التَّعَب في الابتداء، ولكن فيه قضاءُ الشهوة في الانتهاءِ وتحصيلُ مُرادِ النفس، فلا بُدَّ من القول بأنَّ ما يكون بخلافِ هَوَى النفس ابتداءً وانتهاءً فهو أفضل.

ولا يَدخُلُ في شيءٍ مما ذكرنا النكاحُ، فإنَّ الاشتغال بالنكاح أفضَلُ عندنا من التخلّي لعبادة الله تعالى، وهذا المعنى موجودٌ فيه، لأنه إنما كان ذلك أفضلَ، لما فيه من تكثير عِبَادِ الله تعالى وأُمَّةِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وتحقيقِ مُباهاةِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بهم[٢]، وذلك لا يُوجَدُ هنا.

= وما قاله علي القاري من لفظ (الأجْرُ على قدر التَّعَب)، لم أقف عليه في الصحيحين بهذا اللفظ، فالظاهر أنه من الرواية بالمعنى. لأن النَّصَب التَّعَب. وكذا ما قاله صاحبُ «اللآلىء» وهو السيوطي، من لفظِ (إنما أجرُكِ على قَدْرِ نَصَبِكِ)، فيه شيء من الرواية بالمعنى وهو (إنما)، لأنه ليس في «الصحيحين» لفظُ (إنما)، والذي فيهما: «ولكنها على قَدْرِ نَصَبِكِ»، فاقتَضَى التنبيه، نعم في رواية الدارقطني في «سننه» ٢ : ٢٨٦، والحاكم في «المستدرك» ١ : ٤٧٢ «إنما أجْرُكِ في عُمرَتِكِ على قَدْرِ نَفَقَتِكِ».

(١) من سورة النازعات، الآية ٤٠ ـ ٤١.

(٢) يشير بهذا إلى الحديث الذي أسنده أبو بكر بن مردويه في «تفسيره» عن ابن عمر مرفوعاً: «تناكحوا تكثُروا، فإني أُباهي بكم الأُمَمَ يوم القيامة». قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» ٢ : ٢٢ «إسنادُهُ ضعيف». انتهى. ونقله المُناوي في «فيض القدير» ٣ : ٢٨٩.

وفي الباب حديثُ: «تَزَوَّجُوا الوَلُودَ الوَدُودَ، فإني مُكاثِرٌ بكم الأمم». رواه أبو داود ٢ : ٢٩٧، والنسائي ٦ : ٦٥ ـ ٦٦، ورجالُ إسنادهما ثُقاتٌ، كما في «التيسير شرح الجامع الصغير» للمناوي ١ : ٤٤٧.

فكان التفرُّغُ للعبادةِ أفضَلَ من الاشتغال بالكسب بَعْدَما يُحَصِّلُ ما لا بُدَّ له منه[١].

صفةُ الفَقْرِ أعلى أم صفة الغنى؟

وهذه المسألةُ تنبني على مسألةٍ أخرى اختلَفَ فيها العلماءُ رحمهم الله تعالى، وهيَ أنَّ صِفَةَ الفَقْرِ أعلى؟ أم صِفَةَ الغِنَى؟

فالمذهَبُ عندنا أنَّ صِفَةَ الفَقْر أعلى.

وقال بعض الفقهاء: إنَّ صِفَةَ الغِنَى أعلى[٢].

---

(١) انظر لزيادة الوقوف على هذا الموضوع مقدمة كتابي «العلماء العزاب».

(٢) وقد ألَّف طائفةٌ من العلماء الكبار القُدَامَى كتباً في تفضيل الفَقْر على الغِنَى، وفي تفضيل الغِنَى على الفقر، ففي «لسان الميزان» لابن حجر ٥:٢٨، في ترجمة الإمام ابن المنذر (محمد بن إبراهيم بن المنذر) النيسابوري ثم المكي، المولود في حدود سنة ٢٤٢، والمتوفَّى سنة ٣١٨، وهو صاحبُ كتاب «الإشراف على الاختلاف» في مذاهب أهل العلم، ما يلي: «وألَّف كتابَ «تشريف الغَنِيِّ على الفَقير»، فرَدَّ عليه أبو سعيد بن الأعرابي في ذلك ردّاً، وسَمَّاه «تشريف الفَقِير على الغَنِيّ».

وذكر الحافظ الذهبي في «تاريخ الإسلام»، في حوادث سنة ٣٢٩، وفي «سير أعلام النبلاء» ١٥:٣١٦، والحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» ٣:٢٥٤، في ترجمة الإمام العالم المحدِّثِ الفقيه الشافعي الدمشقي (عبد الله بن أحمد بن زَبْر) قاضي مصر، المولود سنة ٢٥٦، والمتوفَّى بمصر سنة ٣٢٩ رحمه الله تعالى، أنه ذهَبَ إلى تفضيل الإملاق على اليسار، فألَّف «كتاب تشريف الفَقْر على الغِنَى». ولم يكن القاضي ابنُ زبر من الفقراء، كما يُعلم من ترجمته من «رفع الإصر عن قضاة مصر» للحافظ ابن حجر.

وتعرَّض الإمامُ الغزالي في «الإحياء» لهذا الموضوع، فأسهب واستوعب، وذلك في الجزء ٤ : ١٨٩ ــ ٢٤٣ بعنوان (كتاب الفقر والزهد).

وقد أشار محمد رحمه الله تعالى في كتاب الكسب، في موضعين إلى ما بيَّناهُ من مذهبنا، فقال في أحَدِ الموضعين[١]: ولو أنَّ الناسَ قَنِعُوا بما يكفيهم[٢]، وعَمَدوا إلى الفضولِ فوجَّهوها لأمْرِ آخِرتهم، لكان خيراً لهم. وقال في الموضع الآخَر[٣]: وما زاد على ما لا بُدَّ منه يُحاسَبُ المرءُ عليه، ولا يُحاسَبُ أحد على الفقر، فلا شَكَّ أنَّ ما لا يُحاسَبُ المرءُ عليه يكونُ أفضَلَ مما يُحاسَبُ المرءُ عليه.

وأمَّا من فَضَّلَ الغِنَى فاحتَجَّ وقالَ: الغِنَى نِعْمة، والفقرُ بُؤْسٌ ونِقْمة ومِحْنَة، ولا يَخفى على عاقل أن النعمة أفضَلُ من النقمةِ والمِحْنَة، ، والدليلُ عليه أنَّ الله تعالى سَمَّى المالَ فضلاً، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿وابْتَغُوا مِن فضلِ الله﴾[٤]. وقال تعالى: ﴿ليس عليكم جُناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾[٥]. وما هو فَضْلُ الله فهو أعلى الدرجات.

وسَمَّى المالَ خيراً، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿إنْ تَرَكَ خيراً: الوَصِيَّةُ للوالِدينِ﴾[٦]. وهذا اللفظُ يَدلُّ على أنه خيرٌ من ضِدِّهِ.

وقال الله تعالى: ﴿ولقد آتَيْنا داودَ مِنَّا فَضْلاً﴾[٧]. يَعني المُلْكَ

---

(١) كما يأتي في ص ٢٤٣.

(٢) قَنِعُوا، بكسر النون معناه: رَضُوا. وقَنَع بفتحها: سأل العطية.

(٣) يكون موضعُه في أصل المتن هذه المسألةَ التي يبحث عنها السرخسي هنا.

(٤) من سورة الجمعة، الآية ١٠.

(٥) من سورة البقرة، الآية ١٩٨.

(٦) من سورة البقرة، الآية ١٨٠.

(٧) من سورة سَبَأ، الآية ١٠.

والمال، حتى رُوِيَ أنه كانت له مِئَةُ سُرِّيَّة[١]، فتَمَنَّى من الله تعالى الزيادة على ذلك، فمَنَّ الله بذلك عليه، وسمَّاه فضلاً منه.

وسليمانُ صلواتُ الله وسلامُه عليه سأل الله تعالى ذلك، فقال: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لي وهَبْ لي مُلْكاً لا يَنبغي لأَحَدٍ من بَعْدِي﴾[٢].

ولا يُظَنُّ بأحدٍ من الرسل عليهم الصلاة والسلامُ أنه سألَ من الله تعالى الدَّرَجَةَ الدُّنْيَا دون الدرجة العُلْيَا. والدليلُ عليه أن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «الأيدي ثلاثة: يَدُ الله تعالى، ثم اليَدُ المُعْطِيَة، ثم اليَدُ المُعْطَاةُ، وهي السُّفْلَى إلى يوم القيامة»[٣].

وفي حديثٍ آخَرَ قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «اليَدُ العُلْيَا خيرٌ من السُّفْلَى، واليَدُ العُلْيَا هي اليَدُ المُعْطِيَة، واليَدُ السُّفْلَى المُعْطَاة»[٤].

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم لسعد بن أبـي وَقَّاص رضي الله عنه: «إنك

---

(١) السُّرِّيَّة بضم السين: الجارية المملوكة. وما جاء بهذا حديثٌ ولا أثر.

(٢) من سورة صَ، الآية ٣٥.

(٣) أخرجه أبو داود ٢:٢٩٨ في كتاب الزكاة (باب في الاستعفاف)، من حديث عبد الله بن مسعود، والحاكم في «المستدرك» ١:٤٠٨، وأحمد في «المسند» ١:٤٤٦، ولفظُهُ: «الأيدي ثلاثة: فيَدُ الله العُلْيَا، ويَدُ المعطِي التي تليها، ويَدُ السائل السُّفْلَى».

وأخرجه الحاكم ١:٤٠٨، من حديث مالك بن نَضْلَة، وصحَّحه، ووافقه الذهبـي، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» كما في «موارد الظمآن» ص ٢٠٧.

(٤) أخرج البخاري ٣:٢٩٤ في كتاب الزكاة (باب لا صدقة إلاَّ عن ظَهْرِ غِنىً)، من حديث ابن عُمَر: «اليَدُ العُلْيَا خيرٌ من اليَدِ السُّفْلَى. فاليَدُ العُلْيَا هي المُنْفِقَة، والسُّفْلَى هي السائلة». ومسلم ٢:٧١٧ في كتاب الزكاة (باب بيان أنَّ اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى).

أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ لك مِن أَنْ تَدَعَهم عالَةً يَتكفَّفُون الناسَ»[١].

وقال أبو بكر الصديقُ رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها في مَرَضِهِ: إنَّ أَحَبَّ الناسِ إليَّ غِنَىً أنتِ، وأعزَّهم عليَّ فَقْراً أنتِ[٢].

فهذا يَدُلُّ على أنَّ صِفَةَ الغِنَى أفضَلُ وأعلَى من صِفَةِ الفقر، قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «كاد الفَقْرُ أن يكون كُفْراً»[٣]. وقال صلَّى الله عليه وسلَّم:

---

(١) أخرجه البخاري ٣: ١٦٤ من حديث سيدنا سعد بن أبـي وقاص، في كتاب الجنائز (باب رثاء النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم سَعْدَ بنَ خَوْلَة)، وأخرجه مسلم ٣: ١٢٥٠ في كتاب الوصية (باب الوصية بالثلث).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ٢: ٧٥٢ في كتاب الأقضية (باب ما لا يجوزُ من النُّحل)، عن عائشة رضي الله عنها، وابنُ سعد في «الطبقات الكبرى» ٣: ١٩٤ و ١٩٥، في ترجمة سيدنا أبـي بكر رضي الله عنه، بسندٍ صحيح. ولهذا الخبر تتمة فيهما، ولفظُهُ «لما حَضَر أبا بكر الوفاةُ جَلَس فتشهَّد، ثم قال: أما بعدُ يا بُنَيَّة، فإنَّ أحبَّ الناسِ غِنَىً إليَّ بَعْدِي أنتِ، وإنَّ أعزَّ الناسِ عليَّ فقراً بعدي أنتِ...».

(٣) عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» ٤: ٥٤٢، إلى «حلية الأولياء» ٣: ٥٣ و ١٠٩ و ٨: ٢٥٣، من طريق أنس. قال المناوي في «فيض القدير» ٤: ٥٤٢ «ويزيدُ الرَّقَاشِيّ في سنده، قال في «الميزان» ٤: ٤١٨: «ضعيف». و «في سنده حَجَّاج بنُ فُرافِصَة، قال أبو زرعة: ليس بقوي، ورواه عنه أيضاً البيهقي في «الشعب»، وفيه يزيدُ المذكور».

قال عبد الفتاح: ولهذا الحديث شواهد صحاح تقوِّيه وتحسِّنُه، فمنها: حديثُ أبـي بَكْرَة «أن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم كان يدعو حين يُصبح ثلاثاً، وحين يمسي ثلاثاً: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، وأعوذ بك من عذاب القبر». رواه أبو داود ٥: ٣٢٥ في كتاب الأدب (باب ما يقول إذا أصبح)، والنسائي ٣: ٧٤ في كتاب السهو (باب التعوذ في دبر كل صلاة)، و ٨: ٢٦٢ في كتاب الاستعاذة (الاستعاذة من الفقر)، =

«اللهمَّ إني أَعُوذُ بك من الفَقْرِ إلاَّ إليك»[١]. وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «اللهم إني أَعُوذُ بك من البُؤْسِ والتَّبَاؤُس»[٢]. البُؤْسُ الفَقْرُ، والتباؤُسُ التَّمَسْكُنُ. ولا يُظَنُّ بالنبـي صلَّى الله عليه وسلَّم أن يَتعوَّذَ بالله تعالى من أعلى الدرجات.

وحُجَّتُنا في ذلك: أنَّ الفقرَ أسلَمُ للعِبَاد، وأعلَى الدرجاتِ للعبدِ ما يكونُ أسلَمَ له، وبَيَانُ ذلك أنه يَسلَمُ بالفقر من طُغيانِ الغِنَى، قال الله تعالى: ﴿كَلاَّ إنَّ الإنسانَ لَيَطْغَى. أنْ رآهُ استَغْنَى﴾[٣]. وقال عزَّ وجلَّ: ﴿الذين طَغَوْا في البلاد فأكْثَرُوا فيها الفَسَادَ فَصَبَّ عليهم رَبُّكَ سَوْطَ عَذَاب﴾[٤]. إنما

= وفي «اليوم والليلة» ص ١٤٦ و ٣٨٢.

ومنها: حديثُ أبـي سعيد الخدري: أنه كان صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، فقال رجلٌ: وَيَعْدِلانِ؟ قال: نعم». رواه النسائي ٨: ٢٦٧ في كتاب الاستعاذة (الاستعاذة من شرِّ الكُفْر). انتهى.

فقد قرَّر النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم في هذا الحديث أنَّ الفقر يَعدِلُ الكفر، كما قرَّر في الحديث السابق: التعوُّذ من الكفرِ والفقرِ وعذاب النار وفتنة القبر، وقَرَنَ بينها!

(١) سبق في تخريج الحديث السابق بعضُ الأحاديث التي جاء فيها تعوُّذُ النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم بالله من الفقر، ولم أقف على الحديث المذكور بهذا اللفظ.

(٢) أخرج الطبراني في «الكبير» ٥: ٣١٥، من حديث زهير بن أبـي علقمة رضي الله عنه قال: «أتَى النبـيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم رجلٌ سيِّـىء الهيئة، فقال: ألك مالٌ؟ قال: نَعَمْ من كل أنواع المال، قال: فليُرَ عليك، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يُحبُّ أن يَرَى أثرَهُ على عبدِهِ حَسَناً، ولا يُحبُّ البؤسَ والتباؤس».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥: ١٣٢ «رجاله ثقات». انتهى.

(٣) من سورة العلق، الآيتان ٦ ــ ٧.

(٤) من سورة الفَجْر، الآيات ١١ ــ ١٣.

حَمَلَهم على ذلك الطُغيانِ الغِنى[١]، يَعنِي الذين ادَّعَوْا ما لا يَنبغي لهم ولا لأحَدٍ من البَشَر[٢]، فإنه لم يُنقَل أنَّ أحَداً من الفقراءِ وَقَع في ذلك، فدَلَّ على أنَّ الفقر أسلَمُ.

ثم صِفَةُ الغِنَى: مِمَّا تَميلُ إليه النفسُ، ويَدْعُو إليه الطبعُ، ويُتَوَصَّلُ به إلى قضاء الشهوات[٣]. ولا يُتَوصَّلُ بالفقرِ إلى شيء من ذلك. وأعلى الدرجات ما يكونُ أَبْعَدَ من قضاء الشَّهوات، قال الله تعالى: ﴿واتَّبَعُوْا ٱلشَّهَواتِ فسوفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً﴾[٤].

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿زُيِّنَ للناس حُبُّ الشَّهَوَاتِ من النِّساءِ والبَنِينَ والقَنَاطيرِ المُقَنْطَرَةِ من الذَّهَبِ والفِضَّةِ والخَيْلِ المُسَوَّمَةِ والأَنعامِ والحَرْثِ ذلك مَتاعُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا واللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ المآب﴾[٥]. والدليلُ عليه قولُهُ صلَّى الله عليه وسلَّم: «حُفَّتْ الجنةُ بالمَكارِه، وحُفَّتْ النارُ بالشَّهوات»[٦].

---

(١) هكذا في ط ولكنْ بدَلَ لفظِ (الغِنَى) لفظُ «الإغناء»، وفي س ع م (حَمَلَهم على ذلك طغيانُ الغِنَى).

(٢) هكذا في س م، وفي ط ع (الذين ادعوا ما لا ينبغي لأحد من البشر).

(٣) في النسخ جميعاً (يُتوصَّل به اقتضاء الشهوات)، وما أثبتُّه هو الصوابُ الذي يقتضيه المقامُ.

وكذا قوله فيما سيأتي (أبعدَ من اقتضاء الشهوات)، فالصوابُ فيه كما أثبتُّه (... من قضاء الشهوات).

(٤) من سورة مريم، الآية ٥٩.

(٥) من سورة آل عمران، الآية ١٤.

(٦) أخرجه مسلم ٤:٢١٧٤ في أول كتاب الجنة، من حديثِ أنس، وحديثِ أبي هريرة، والترمذي ٤:٦٩٣، في كتاب صفة الجنة (باب ما جاء: حُفَّتْ الجنة بالمكاره، وحُفَّت النار بالشهوات)، أيضاً من حديث أنس، وحديثِ أبي هريرة، وقال =

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «الفقرُ أَزْيَنُ على المؤمن من العِذَارِ الجَيِّد على خَدِّ الفَرَس»[١]. وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «إن فقراءَ أمتي يَدخلون الجنة قبلَ أغنيائِهم بنصفِ يوم، وهو خمْسُ مِئةِ عام»[٢].

وفي الآثار: «إنَّ آخِرَ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام دخولاً الجنةَ سليمانُ عليه السلام لمُلْكِهِ»[٣].

= في حديث أنس: «حسن غريب من هذا الوجه، صحيح»، وقال في حديث أبي هريرة: «حسن صحيح».

(١) العِذارُ هنا: ما سال من اللِّجام على خَدِّ الفَرَس. والحديث عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» ٤:٤٦٣، إلى الطبراني في «الكبير» ٧:٣٥٣، من طريق شدَّاد بن أوس، وإلى البيهقي في «شعب الإيمان»، من طريق سعيد بن مسعود.

قال المناوي في «فيض القدير» ٤:٤٦٤، بعد ذكر طريقيه: «قال الحافظ العراقي ـ في «تخريج الإحياء» ٤:١٩٥ ـ : «سندُهُ ضعيف، والمعروفُ أنه من كلام عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم، رواه ابن عدي في «الكامل» هكذا، وقال في «اللسان»: عن ابن عدي: «إنه حديث منكر».

ولفظُ الحديث عندهم جميعاً: «... من العِذَارِ الحَسَنِ على خَدِّ الفَرَس».

(٢) أخرجه الترمذي ٤:٥٧٨ في كتاب الزهد (باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون قبل أغنيائهم)، من حديث أبي هريرة، وقال: حديث صحيح، وابن ماجه ٢:١٣٨٠ في كتاب الزهد (باب منزلة الفقراء)، وابن حبان في «صحيحه» برقم ٦٧٦.

(٣) قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» ٤:١٣٦، تعليقاً على هذا الحديث: «أخرجَه الطبراني في «الأوسط» من حديث معاذ بن جبل: يَدخلُ الأنبياءُ كلُّهم قبلَ داود وسليمان الجنة بأربعين عاماً. وقالَ: لم يروه إلاَّ شعيبُ بن خالد، وهو كوفي ثقة». وقال العراقي أيضاً في ٤:١٩٥، تعليقاً عليه أيضاً: «هو في «الأوسط» للطبراني، بإسنادٍ فَرْدٍ، وفيه نكارة».

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم يوماً لعبد الرحمن بن عَوْف رضي الله عنه: «ما أبْطَأَكَ عني يا عبدَ الرحمن»؟ قال: وما ذاك يا رسول الله؟ فقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنك آخِرُ أصحابـي لُحوقاً بـي يومَ القيامة، فأقولُ: ما حَبَسك عني؟ فتقولُ: المالُ. كنتُ مُحاسَباً محبوساً حتى الآن»[١].

وكان هو من العَشَرَةِ الذين شَهِد لهم رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بالجنة، وقد قاسَمَ اللَّهَ تعالى مالَه أربعَ مرات، فتصدَّقَ بالنصفِ وأمسك النصفَ: في المرةِ الأولى، وكان مالُه ثمانيةَ آلاف درهم، فتصدَّق بأربعةِ آلاف، وفي المرةِ الثانيةِ كان ثمانيةَ آلافِ دينار، فتصدَّق بأربعةِ آلاف دينار، وفي المرةِ الثالثة كان ستةَ عشَرَ ألفَ دينار، فتصدَّق بنصفها، وفي المرةِ

---

(١) قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» ٣:٢٦٦ ما يلي: «حديث: أمَا إنك أوَّلُ من يَدخُلُ الجنة من أغنياء أمتي، وما كدتَ تَدخُلُها إلاَّ حبواً. أخرجه البزار من حديث أنس، بسند ضعيف، والحاكمُ ٣:٣١١ من حديث عبد الرحمن بن عوف: يا ابن عوف، إنك من الأغنياء، ولن تدخل الجنة إلاَّ زحفاً، وقالَ: صحيحُ الإسناد. قلتُ: بل ضعيف، فيه خالد بن أبـي مالك ضعَّفه الجمهور». انتهى.

وقال قبلَهُ الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٥:٣٠٨، في كتاب التوبة والزهد باب (الترغيب في الفقر وقلَّةِ ذات اليد): «قد ورد من غيرِ ما وجهٍ، ومن حديثِ جماعةٍ من الصحابة، عن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم: «أنَّ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يَدخُلُ الجنة حَبْواً، لكثرةِ ماله».

ولا يَسْلَمُ أجوَدُها من مَقالٍ، ولا يَبلُغُ شيء منها بانفراده درجَةَ الحُسْن، ولقد كان مالُه رضي الله عنه بالصِّفَةِ التي ذَكَر رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «نِعْمَ المال الصالح للرجل الصالح». . فأنَّى تَنْقُصُ درجاتُه في الآخرة؟ أو يُقصَّرُ به دون غيره من أغنياءِ هذه الأمة؟ فإنه لم يَرِدْ هذا في حقِّ غيره إنما صَحَّ سَبْقُ فقراءِ هذه الأمَّة أغنياءَهم على الإطلاق. والله أعلم».

الرابعة كان اثنينِ وثلاثينَ ألف دينار، فتصدَّق بنصفِها[١]. ومع هذا كلِّه قال له صلَّى الله عليه وسلَّم ما قال، فتبيَّنَ به أن صفة الفقرِ أفضل.

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «عُرِضَ عليَّ مفاتيحُ خزائنِ الأرض، فاستَفْتَيتُ أخي جبرائيل عليه السلام بذلك، فأشار إليَّ بالتواضُع، فقلتُ: أكونُ عبداً نبياً، أجوعُ يوماً وأشبَعُ يوماً، فإذا جُعتُ صَبرتُ، وإذا شَبِعتُ شكرتُ»[٢]. فكان صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: «اللهم أحْيِني مسكيناً، وأمِتْني مسكيناً، واحشُرْني في زُمْرَةِ المساكين»[٣].

---

(١) انظر نحو هذا الخبر في ترجمة عبد الرحمن بن عوف، في «الكبير» للطبراني ١ : ٩٠، من حديث مَعْمَر، عن الزهري، بسند فيه انقطاع، وهو بذاته في «الحلية» لأبـي نعيم ١ : ٩٩، و «الإصابة» لابن حجر ٢ : ٤١٦.

(٢) رواه الترمذي بنحو هذا اللفظ ٤ : ٥٧٥ في كتاب الزهد (باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه) من حديث أبـي أمامة، ولفظُهُ: «عَرَض عليَّ ربـي ليَجعَلَ لي بطحاء مكة ذهباً، قلتُ: لا يا رب، ولكن أشبَعُ يوماً، وأجوعُ يوماً، وقال ثلاثاً، أو نحوَ هذا، فإذا جُعتُ تضرَّعتُ إليك وذَكَرْتُك، وإذا شَبِعتُ شكرتُك وحَمِدتُك». وقال: حديث حسن. و «علي بن يزيد ــ في سنده ــ يُضعَّفُ في الحديث».

وأورد المنذري في «الترغيب والترهيب» ٦ : ٣٢ في كتاب التوبة والزهد، في أول فصلٍ فيه، من حديث ابن عباس: «. . . فبَعَثَ إليه بمفاتيح خزائن الأرض. . . ، فإن شئت نبيّاً مَلِكاً، وإن شئت نبياً عَبْداً، فأومأ إليه جبريل أنْ تواضَعْ، فقال: بل نبياً عبداً، ثلاثاً». رواه الطبراني ــ في «الكبير» ــ بإسناد حسن والبيهقي في «الزهد» وغيره.

(٣) رواه الترمذي ٤ : ٥٧٧ في كتاب الزهد (باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم)، من حديث أنس، وقال: «حديث غريب». انتهى. وجاء في بعض نسخ الترمذي: (حسَنٌ غريب)، كما سيأتي في كلام الحافظ ابن حجر.

ورواه ابن ماجه ٢ : ١٣٨١ في كتاب الزهد (باب مجالسة الفقراء)، من حديث =

ولا شك أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم سَأَل لنفسِهِ أعلى الدرجات، وأنَّ الأفضلَ لنا ما سأله رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم لنفسه، وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «أنا حظُّكم من الأنبياء، وأنتم حَظِّي من الأُمَم»[1]. ففي هذا إشارة إلى أنَّ الواجبَ علينا التمسُّكُ بهَدْيه وهُدَاه.

وتبيَّن بما ذكرنا أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ما تعوَّذَ من الفقر المطلَق، وإنما تعوَّذ من الفقر المُنْسِي، على ما رُوِي في بعض الروايات أنه صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «اللهم إني أَعُوذُ بك من فقرٍ مُنْسِي، ومن غِنىً يُطغِي»[2]، إلاَّ أنه قيَّد السؤال في بعض الأحوال، وأَطلَقَ في بعض الأحوال،

= أبي سعيد الخدري.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣:١٠٩، في أولِ كتاب قَسْمِ الصدقات ومصارِفها الثمانية: «أسرَفَ ابنُ الجوزي بذكره في الموضوع. وكأنه أقدَمَ عليه لمَّا رآه مبايناً للحال التي مات عليها المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم، لأنه كان مكفياً.

قال البيهقي ٧:١٢ ووجهُهُ عندي أنه صلَّى الله عليه وسلَّم لم يَسأل حالَ المسكنةِ التي يَرجعُ معناها إلى القِلَّة، وإنما سأل المسكنةَ التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع، فكأنه صلَّى الله عليه وسلَّم سأل اللهَ تعالى أن لا يَجعلَهُ من الجبَّارين المتكبرين، وأن لا يَحشُرَه في زمرة الأغنياء المُتْرَفين، قال ابن قُتَيْبَة: والمسكنَةُ مأخوذةٌ من السكون، يقال: تمسكَنَ الرجلُ إذا لانَ وتواضَعَ وخَشَع.». انتهى بزيادة يسيرة من سنن البيهقي.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» ٣:٤٧١ و ٤:٢٦٦، بسندٍ حسن، من مسند عبد الله بن ثابت، ولفظُه: «...إنكم حَظِّي من الأمم، وأنا حَظُّكم من النبيين».

(٢) روى البزار وأبو يعلى عن أنس رضي الله عنه قال: ما صَلَّى بنا رسولُ الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم صلاةً مكتوبةً قط إلاَّ قال حين أَقبَلَ علينا بوجهِه: «اللهم إني... أعوذ بك من كلِّ فقر يُنسيني، وأعوذ بك من كلِّ غني يُطغيني». =

ومرادُه ذلك أيضاً، ولكن مَنْ سَمِعَ اللفظَ مطلقاً نقله كما سَمِعَه.

الشكرُ على الغنى أفضلُ
أم الصبرُ على الفَقْر؟

وهذه المسألة تنبني على مسألة أخرى اختلَف فيها العلماءُ رحمهم الله تعالى وهو: أَنَّ الشكرَ على الغِنَى أفضَلُ أم الصبرَ على الفقر؟ اختَلَف العلماءُ رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على أربعة أقاويل:

١ ــ فمنهم من توقَّف في جوابها لتعارض الآثار، وقالَ: إن أبا حنيفة رحمه الله تعالى توقَّفَ في أطفال المشركين، لتعارُض الآثار فيهم، وقال: إذاً فيُقتَدَى به، ويُتوقَّفُ في هذا الفصل لتعارُضِ الآثار أيضاً.

٢ ــ ومنهم من قال: هما سَوَاء، واستدلوا بقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «الطاعمُ الشاكرُ كالجائع الصابر»[١]، ولأن الله تعالى أثنى بقوله في

= قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠ : ١١٠ : «في إسناد البزار بكر بن خُنَيس، وهو متروك، وقد وُثِّق، وفي إسناد أبي يعلى عقبة بن عبد الله الأصم، وهو ضعيف جدّاً».

وعند الترمذي ٤ : ٥٥٢ في كتاب الزهد (باب ما جاء في المبادرة بالعمل)، من حديث أبي هريرة: أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «بادروا بالأعمال سبعاً: هل تنتظرون إلاَّ فقراً مُنْسِياً، أو غِنىً مطغياً، أو مَرَضاً مفسداً...»، وقال: حسن غريب.

(١) أخرجه الترمذي ٤ : ٦٥٣ في كتاب صفة القيامة (الباب ٤٣)، من حديث أبي هريرة، وقال: حسن غريب، وابن ماجه ١ : ٥٦١ في كتاب الصيام (باب فيمن قال: الطاعمُ الشاكر كالصائم الصابر).

وعلَّقه البخاري في «صحيحه» ٩ : ٥٨٢ في كتاب الأطعمة (باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر) جازماً به فهو صحيح عنده.

وأخرجه ابن ماجه أيضاً ١ : ٥٦١، من حديث سِنَان بن سَنَّة الأسلميّ، قال =

كتابه على عبدَيْنِ، وسَمَّى كلَّ واحدٍ منهما ﴿نِعْمَ العبد إنه أواب﴾، أحدُهما أنعمَ عليه فشكر، وهو سليمانُ عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنا لداودَ سُلَيْمانَ نِعْمَ العبدُ إنه أوَّاب﴾[١]. والآخَرُ ابتُلِيَ فصَبَر، وهو أيوبُ عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿إنَّا وَجَدْناهُ صابراً نِعْمَ العبدُ إنّه أوّاب﴾[٢]!، فعَرفنا أنهما سواء.

٣ ــ ومنهم من قال: الشكرُ على الغِنَى أفضل، لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «الحمدُ لله ثَمَنُ كلِّ نعمة»[٣]. وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «لو أنَّ جميعَ الدنيا صارت لُقمةً، فتناولَها عبدٌ وقال: الحمدُ لله رب العالمين، كان ما أَتَى به خيراً مما أُوتِي»[٤]. يعني لِمَا في هذه الكلمة من الثناء على الله تعالى.

= البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢: ٨٣: «إسناده صحيح ورجاله ثقات، انفرد به ابنُ ماجه».

(١) من سورة صَ، الآية ٣٠.

(٢) من سورة صَ، الآية ٤٤.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ. وأخرج مسلم ٤: ٢٠٩٥ في كتاب الذكر والدعاء (باب استحباب حمدِ الله تعالى بعد الأكل والشرب)، من حديث أنس: «إن الله لَيَرضَى عن العبد أن يأكل الأكلَةَ فيَحمدَهُ عليها، ويَشرَبَ الشَّرْبَةَ فيحمَدَه عليها». والترمذي ٤: ٢٦٥ في كتاب الأطعمة (باب ما جاء في الحمد على الطعام إذا فُرِغ منه). وقال: حديث حسن.

(٤) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠: ٩٥ «عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ما أنعم الله عزَّ وجلَّ على عبدٍ نعمةً، فحَمِدَ الله تعالى عليها إلاَّ كان ذلك أفضلَ من تلك النعمة وإن عظمت. رواه الطبراني، وفيه سُوَيد بن عبد العزيز، وهو متروك». فالحديث ضعيفٌ واهٍ.

وتبيَّنَ بالحديثِ الأولِ أن الشكرَ يكون بالثناءِ على الله تعالى، فكان أفضَلَ من الصبر، والدليلُ عليه قوله تعالى: ﴿اعمَلُوا آلَ داودَ شُكْراً﴾[1]، وهذا يَعُمُّ جميعَ الطاعاتِ ولا شَكَّ أنَّ ما يَعُمُّ جميعَ الطاعاتِ، والامتناعَ من أنواع المعاصي، مع التمكن من مُباشرتِها صُورةً: فهو أعلى الدرجات، وذلك[2] لا يوجَدُ في الصبر على الفقر.

٤ ــ والمذهبُ عندنا أن الصبر على الفقر أفضَلُ، قال عليه الصلاة والسلام: «الصبرُ نصفُ الإيمان»[3]. وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «الصبرُ من الإيمان بمنزلةِ الرأسِ من الجَسَد»[4].

---

(١) من سورة سبأ، الآية ١٣.

(٢) جاءت العبارة في ط (ولا شك أن ما يعم جميعَ الطاعات فهو أعلى الدرجات، وذلك...) وفي س ع م (ولا شك أن ما يَعُمُّ جميع الطاعات، والامتناعَ من أنواع المعاصي مع التمكن من مباشرتها صُورةً، وذلك...).

وهذه ينقُصها خَبرُ (أنَّ). وتلك مستقيمة تامة سقَطَ منها (والامتناعَ... صورةً).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٥ : ٣٤، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣ : ٢٢٦، والقُضَاعي في «مسند الشهاب» ١ : ١٢٧، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢ : ٣٣٠، عن ابن مسعود مرفوعاً. وفي سنده عندهم ضعفاء.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١ : ٤٨ «لا يَثبُتُ رَفْعُهُ»، يعني: الصحيحُ فيه أنه حديثٌ موقوفٌ من كلام عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقد رواه الطبراني في «الكبير» ٩ : ١٠٧، موقوفاً على ابن مسعود، بسندٍ صحيح، كما قاله الحافظ ابن حجر، والحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١ : ٥٧. فهو موقوف لا مرفوع.

(٤) عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» ٤ : ٢٣٤، إلى «مسند الفردوس» للديلمي، من طريق أنس مرفوعاً. وإلى «شعب الإيمان» للبيهقي موقوفاً على علي بن أبي طالب.
قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» ٤ : ٦١ في سنده عن أنس ــ يعني مرفوعاً ــ =

ولأن في الفقر معنى الابتلاء، والصبرُ على الابتلاء يكون أفضلَ من الشكر على النعمة، ويُعتبَرُ هذا بسائر أنواع الابتلاء، فإنَّ الصبر على ألم المرض أعظمُ في الثواب من الشكر على صِحّة البدن.

وكذلك الصبرُ على العَمَى أفضلُ من الشكر على البَصَر، قال صلَّى الله عليه وسلَّم فيما يَأثُرُ[١] عن رَبِّه عزَّ وجلَّ: «من أَخذتُ كريمتيه فصبر على ذلك، فلا جزَاءَ له عندي إلاَّ الجنَّةُ»[٢]. أو قال: «الجنَّةُ والرُّؤْيَةُ».

وهذا لِفَقْدِهِ[٣]، وهو أنَّ للمؤمن ثواباً في نفس المصيبة، قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «يُؤجَرُ المؤمِنُ في كل شيء حتى الشَّوكةِ يُشاكُها في رِجْلِهِ»[٤].

= يزيد الرَّقَاشِيُّ، وهو ضعيف». انتهى. فالصحيح فيه أنه موقوف من كلام سيدنا علي رضي الله عنه.

(١) أي يَنْقُلُه ويَرْوِيهِ.

(٢) أخرجه البخاري ١٠:١١٦ في كتاب المَرْضَى (باب فضل من ذهب بصره)، من حديث أنس: «سمعتُ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: إن الله قال: إذا ابتليتُ عبدي بحبيبتيه فصَبَر، عوَّضتُه منهما الجنة. يريد: عينيه». والترمذي ٤:٦٠٢ في كتاب الزهد (باب ما جاء في ذهاب البصر)، ولفظُهُ: «إنَّ الله يقول: إذا أخذتُ كريمتي عبدي في الدنيا، لم يكن له جَزَاءٌ عندي إلاَّ الجنة».

وأخرجه الترمذي أيضاً ٤:٦٠٣ عن أبي هريرة بنحو اللفظ المذكور في الكتاب هنا، وقال: حسن صحيح.

(٣) أي لفقدِهِ بصرَه. وحُرِّف في النسخ (لفقره) و (الفقه).

(٤) أخرج مسلم ٤:١٩٩١ في كتاب البر والصلة (باب ثواب المؤمن فيما يصيبُهُ من مرض أو حزن أو نحوِ ذلك، حتى الشوكةِ يُشاكُها) عِدَّة أحاديث في الباب، وهذا لفظُ أحدها: «عن عائشة سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: ما من مسلم يُشاكُ شوكةً فما فَوْقها، إلاَّ كُتِبت له بها درجةٌ، ومُحِيَتْ عنه بها خطيئة».

والدليل عليه أنَّ ماعزاً رضي الله عنه حين أصابه حَرُّ الحجارة هَرَب، وكان ذلك منه نوعَ اضطراب، ثم مع ذلك قال فيه رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لقد تاب توبةً لو قُسِمَتْ توبتُه على جميع أهل الأرض لوَسِعَتْهم»[١]، فعرفنا أنَّ في نفس المصيبة للمؤمن ثواباً، وفي الصبر عليها ثواباً أيضاً[٢].

فأما نفسُ الغِنَى فلا ثوابَ فيه، وإنما الثواب في الشكر على الغِنَى. وما يُنَالُ به الثوابُ من وجهين يكونُ أعلى مما يُنالُ به الثوابُ من وجهٍ واحد.

وكما أن في الشكر على الغِنَى ثناءً على الله تعالى، ففي الصبر على المصيبة كذلك، لقوله تعالى: ﴿الذين إذا أصابَتْهم مصيبةٌ قالوا إنّا لله وإنّا إليه راجعون!﴾[٣].

وحُكِيَ أنَّ غنياً وفقيراً تناظرا في هذه المسألة، فقال الغنيُّ: الغنيُّ الشاكرُ أفضل، فإن الله تعالى استَقْرَضَ من الأغنياء، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿من ذا الذي يُقرِضُ الله قرضاً حسناً فيُضاعِفَه له أضعافاً كثيرةً واللَّهُ يَقبِضُ ويَبْسُطُ وإليه تُرْجعون﴾[٤]، وقال الفقير: إن الله تعالى إنما استَقْرَضَ من الأغنياء للفقراءِ، وقد يُستقرَضُ من الحبيب وغير الحبيب، ولا يُستَقرَضُ إلاَّ لأجل الحبيب.

---

(١) أخرجه مسلم ٣: ١٣٢٢ في كتاب الحدود (باب من اعترف على نفسه بالزنا)، من حديث بُرِيدة، ولفظه: «لقد تاب توبة لو قُسِمَتْ بين أمَّة لوَسِعَتْهُم».

(٢) جاء في س ط ع م (وفي الصبر عليها ثواب أيضاً). فأثبته بالنصب للمؤاخاة في اللفظ والحكم.

(٣) من سورة البقرة، الآية ١٥٦.

(٤) من سورة البقرة، الآية ٢٤٥.

يُوَضِّحُه أنَّ الغَنِيَّ يَحتاجُ إلى الفقير، والفقيرَ لا يَحتاجُ إلى الغنيِّ، لأن الغَنِيّ يلزمه أداءُ حق المال، فلو اجتمَعَ الفقراء عن آخِرِهم على أن لا يأخذوا شيئاً من ذلك، لم يُجْبَروا على الأخذ، ويُحمَدون شرعاً على الامتناع عن الأخذ، فلا يتمكن الأغنياءُ من إسقاطِ الواجبِ عليهم عن أنفسِهم[١]، واللَّهُ تعالى يُوصِلُ إلى الفقراء كفايتَهم على حسب ما ضَمِنَ لهم[٢].

فبهذا تبيَّنَ أن الأغنياءَ هم الذين يَحتاجون إلى الفقراء، والفقراءَ لا يَحتاجون إليهم، بخلاف ما ظَنَّهُ من يَعتبرُ الظاهرَ، ولا يتأمَّلُ في المعنى.

فاتَّضحَ بما قررنا أن الفقيرَ الصابرَ أفضَلُ من الغنيِّ الشاكر، وفي كلٍ خير.

مَراتِبُ الكَسْب وأحكامُها

ثم الكَسْبُ على مراتب: فمقدارُ ما لا بُدَّ لكل أحدٍ منه، يعني ما يُقيمُ به صُلْبَه: يُفْتَرَضُ على كل أحدٍ اكتسابُه مِن حِلِّهِ عَيْناً[٣]، لأنه لا يُتَوَصَّلُ إلى إقامة الفرائض إلاَّ به، وما يُتَوَصَّل به إلى إقامة الفرائض يكون فرضاً، فإن لم يكتسِب زيادةً على ذلك فهو في سَعَةٍ من ذلك، لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم:

---

(١) في س ط ع (من إسقاط الواجب عن أنفسهم)، وفي م (من إسقاط الواجب عليهم وعن أنفسهم)، فأثبتُه كما ترى.

(٢) قلت: عند احتمال وقوع هذه الصورة الخيالية، يضَعُ الغنيُّ زكاتَهُ في بيت المال، وتبرأ ذمته بذلك تمام البراءة، وكم في الدنيا من فقراء يتلهفون على الفَلْس والدرهم؟! ولا يتعيَّنُ في الزكاة تقديمُها لفقيرِ بلدِ المال. فالصورة هنا خيال في خيال، لا يصح أن تُساق في ترجيح دليل أو استدلال!

(٣) هكذا بلفظ (عيناً) في س ع، وسقط من م، وفي ط (اكتسابُهُ غنياً أو فقيراً).

«من أصبَحَ آمِناً في سِرْبِهِ مُعافىً في بَدَنِه، عنده قُوتُ يَوْمِه، فكأنما حِيزَتْ له الدنيا بحَذافيرها»[١].

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم لابن حُبَيْش رضي الله عنه[٢] [٣] فيما يَعِظُهُ:

---

(١) حِيزَت له: جُمِعَتْ ومُلِّكَتْ له، بحذافِيرها: أطرافها وجوانبها. والحديث المذكور أخرجه الترمذي ٤: ٥٧٤ في كتاب الزهد (الباب ٣٤)، من حديث عُبَيد الله بن محصن الأنصاري، وقال: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلاَّ من حديث مروان بن معاوية. وابن ماجه في كتاب الزهد (باب القناعة)، والبخاري في «الأدب المفرد» برقم ٣٠٠ في (باب من أصبح آمناً في سِرْبِه).

(٢) كذا في س، وفي ط ع م (لابن خنيس).

(٣) بالرجوع إلى كتب (المؤتلِف والمختلِف)، بعدَ الرجوع إلى كتب تراجم الصحابة، لم أجد فيها من يقال له: (ابنُ حُبَيش) أو (ابنُ خُنَيس) من الصحابة.

والظاهر أنَّ لفظ (لابنِ خُنَيس) محرَّف عن (لأبـي خُنَيس)، ففي الصحابة (أبو خُنَيْس الغِفاري رضي الله عنه)، ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤: ٥٤، وابن الأثير في «أُسْد الغابة» ٦: ٩٣، والذهبـي في «تجريد أسماء الصحابة» ٢: ١٦٢، وابن حجر في «الإصابة» ٤: ٥٣. وجاء في هذه الكتب ــ ما عدا كتابَ الذهبـي ــ قولُه رضي الله عنه:

«خرجنا مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في غَزْوةِ تِهامة، حتى إذا كنا بعُسفَان، جاءه أصحابُه فقالوا: يا رسول الله، جهدنا الجوعُ، فائْذَنْ لنا في الظَّهْرِ أن نأكلَهُ، فقال عمر: لو دعوتَ في أزوادهم بالبركة، ثم ارتحلوا فأُمطِرُوا، ونزلوا فشربوا من ماءِ السماء وهم بالكُرَاع، فخطَبَهم رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم. . .».

فالظاهر أنه هو المعنيُّ هنا كما ترجَّاه ورجَّحه الشيخ محمود عرنوس رحمه الله تعالى في تعليقه على هذا الكتاب في ص ٣٢. فهو (أبو خُنَيس) لا (ابنُ خُنَيس). والله تعالى أعلم.

«لُقْمَةٌ[١] تَسُدُّ بها جَوْعَتَك، وخِرقَةٌ تُوارِي بها سَوْءَتَك، فإن كان لك كِنٌّ يكُنُّك فحَسَنٌ، وإن كان لك دابَّةٌ تركَبُها فبَخٍ بَخٍ»[٢].

وهذا إذا لم يكن عليه دَيْن، فإن كان عليه دَيْنٌ، فالاكتسابُ بقَدْرِ ما يَقْضِي به دَينَهُ فَرْضٌ عليه، لأنَّ قضاءَ الدين مُستحَقٌ عليه عَيْناً قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «الدَّيْنُ مَقْضِيٌّ»[٣]. وبالاكتسابِ يُتوصَّلُ إليه.

---

(١) هكذا في ط (لقمة)، وهي مستساغة هنا، وفي س ع م (بُلْغَةٌ). والبُلْغَةُ: ما يكفي لسد الحاجة ولا يزيد عنها.

(٢) جاء في «مجمع الزوائد» ١٠: ٢٥٤ «عن ثوبان مولى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: قلت: يا رسول الله، ما يكفيني من الدنيا؟ قال: ما سَدَّ جَوْعتَك، ووَارَى عورتَك، وإن كان لك بيت يُظلك فذاك، وإن كانت لك دابَّةٌ فبخٍ». رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه الحسَنُ بن عُمَارة، وهو متروك». انتهى. ولكن الصوابَ في الحسن بن عمارة هو التوثيقُ، وقد دافع عنه الرامهرمزي في «المحدِّث الفاصل» ص ٣٢٠ ـ ٣٢٣، ويَشْهَدُ لحديثه:

ما رواه مسلم ٤: ٢٢٨٥ في أوائل كتاب الزهد والرقائق: «عن أبـي عبد الرحمن الحُبُلِيّ يقول: سمعتُ عبد الله بن عَمْرو بن العاص، وسأله رجل، فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ قال له عبد الله: ألك امرأةٌ تأوي إليها؟ قال: نعم، قال: ألك مسكنٌ تَسْكُنُهُ؟ قال: نعم، قال: فأنت من الأغنياء، قال: فإنَّ لي خادماً، قال: فأنت من الملوك».

(٣) أخرج أبو داود ٣: ٨٢٤ في كتاب البيوع (باب في تضمين العارية)، من حديث أبـي أمامة الباهلي: «العارية مؤدَّاة، والمِنْحَة مردودة، والدَّينُ مقضي، والزعيمُ ـ أي الكفيل ـ غارم». والترمذي ٣: ٥٥٦ في كتاب البيوع (باب ما جاء في أن العارية مؤداة) و ٤: ٤٣٣ في كتاب الوصايا مطوَّلاً (باب ما جاء لا وصية لوارث). وقال في الموضع الأول: «حديث حسن غريب»، وفي الموضع الثاني: «حديث حسن صحيح». وهذا الذي نقله عنه المنذري في «اختصار سنن أبـي داود» ٥: ٢٠٠، وأقرَّه. وأخرجه ابن ماجه ٢: ٨٠٢ في كتاب الصدقات (باب العارية) و ٢: ٨٠٤ (باب الكفالة). والمِنْحَةُ ـ وفي =

وكذا إن كان له عِيالٌ من زوجةٍ وأولادٍ صغار، فإنه يُفْتَرَضُ عليه الكسبُ بقَدْرِ كفايتهم عَيْناً، لأنَّ الإنفاق على زوجتِهِ مستحَقٌ عليه، قال الله تعالى: ﴿أسكِنُوهُنَّ من حيثُ سَكنتُم مِن وُجْدِكم﴾[١]، معناه: أنفِقُوا عليهنَّ من وُجْدِكم، وهكذا في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال جلَّ وعلا: ﴿وعلى المولودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالمعروف لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلاَّ وُسْعَها﴾[٢]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿ومَنْ قُدِرَ عليه رِزْقُهُ فلْيُنْفِقْ مما آتاهُ الله﴾[٣]، وإنما يُتَوَصَّلُ إلى إيفاءِ هذا المستحَقِّ بالكسب، وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «كَفَى بالمرءِ إثماً أن يُضَيِّعَ من يَعُولُ لَهُ»[٤]، فالتحرُّزُ عن ارتكاب المآثم فَرْض.

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنَّ لنفسِك عليك حقّاً، وإنَّ لأهلِك عليك حقّاً، فأَعطِ كلَّ ذي حق حَقَّه»[٥]، ولكن هذا في الفَرْضِيَّةِ دُونَ الأوَّل، لقوله

= رواية: المَنِيحةُ ــ ما يمنحه الرجلُ صاحبَه من ذات دَرّ ليَشرب لبنَها، أو شجرةٍ ليأكل ثمرها، أو أرضٍ ليَزرعها. ولمانحها استرادُها، لأنها تتضمَّنُ تمليكَ المنفعةِ لا العين.

(١) من سورة الطلاق، الآية ٦.

(٢) من سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٣) من سورة الطلاق، الآية ٧.

(٤) أخرجه مسلم ٢:٦٩١ في كتاب الزكاة (باب فضل النفقة على العيال والمملوك)، من طريق عبد الله بن عَمْرو بن العاص، وأبو داود ٢:٣٢١ في كتاب الزكاة (باب في صلة الرحم)، والحاكم في «المستدرك» ١:٤١٥ و ٤:٥٠٠، وصحَّح إسناده في الموضعين ووافقه الذهبي، ولفظه في الموضع الثاني كما ورد في الكتاب هنا: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول». دون لفظ (له).

(٥) أخرجه البخاري ٤:٢٠٩ في كتاب الصوم (باب من أقسَمَ على أخيه ليُفطِر في =

صلَّى الله عليه وسلَّم: «ثم بِمَنْ تَعُول»[1].

فإنْ اكتَسبَ زيادةً على ذلك مَا يَدَّخِرُه لنفسِه وعِيالِه، فهو في سَعةٍ من ذلك، لما رُوِي «أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم ادَّخَر قوتَ عِيالِهِ لسنةٍ، بعدَما كان يَنْهَى عن ذلك»[2]، على ما رُوِيَ أنه صلَّى الله عليه وسلَّم

= التطوع)، من حديث أبي جُحَيفة، و ١٠: ٥٣٤ في كتاب الأدب (باب صُنْع الطعام والتكلُّف للضيف)، والترمذي ٤: ٦٠٨ في كتاب الزهد (الباب ٦٣)، وقال: صحيح.

(١) جاء في «صحيح البخاري» في كتاب الزكاة (باب لا صدقة إلاَّ عن ظهرِ غِنىً) ٣: ٩٤، وكتاب النفقات (باب وجوب النفقة على الأهل والعيال) ٩: ٥٠٠ «عن أبي هريرة أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: خيرُ الصدقة ما كان عن ظهرِ غنىً، وابْدَأْ بمن تَعُول». ونحوُه عن حكيم بن حِزَام عند البخاري أيضاً ٩: ٥٠٠.

ولم يَرِد في روايات هذا الحديثِ في الكتب المشهورة اللفظُ الواردُ في الكتاب: (ثُمَّ بمن تعول)، ووقفتُ عليه بتوفيق الله تعالى في كتاب «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود السجستاني ـ صاحب «السنن» ـ، فجاء فيه ص ٢٨٤ «قال أبو داود: ذكرتُ لأحمد حديثَ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «إذا طَبختَ قِدْراً فأكثِر مَاءَها، وأهْدِ لجيرانِك».

قلتُ: أحدُنا يكون في دار السَّبِيل ـ يعني أبو داود: دار الطريق التي كانت تُعرَف بالخان، يَنزِلُ فيها المسافرون في طريق أسفارهم ـ فيطبخُ القِدْرَ، ومعه في الدار ثلاثون أو أربعون نفساً كيف يُطعِمُهم؟ قال: يَبدأ بنفسِه، قال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «ابدَأْ بنفسِك ثم بمن تعول». فإن فَضلَ فَضْلٌ أَعطَى». انتهى.

ومعنى (من تَعُول)، يقال: عال الرجلُ أهلَه إذا مَانَهُم، أي قام بما يحتاجون إليه من قُوتٍ وكسوةٍ وغيرِهما.

(٢) حديث ادِّخارِهِ صلَّى الله عليه وسلَّم لأهله قوت سنة أخرجه البخاري ٩: ٥٠١ في كتاب النفقات (باب حَبْس الرجل قوتَ سنةٍ على أهلِه)، من حديث عمر: «أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كان يبيع نَخْلَ بني النضير، ويَحبِسُ لأهله قوت سنتهم»، ومسلم =

قال لِبلالٍ رضي الله عنه: «أنفِقْ بلالاً[١]، ولا تَخْشَ من ذِي العَرْشِ

= ٣: ١٣٧٨ و ١٣٧٩ في كتاب الجهاد (باب حكم الفيء).

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٩: ٥٠٣ و ٦: ٢٠٦ و ٢٠٨ في شرح هذا الحديث: «في الحديث جوازُ الادّخار للأهل قُوتَ سَنَة، خلافاً لقول مَن أنكره من مُشَدِّدي المتزهدين، وأنَّ ذلك لا يُنافي التوكل. وفي السِّياق ما يُؤخَذُ منه الجمعُ بينه وبين حديثِ أنس عند الترمذي ٤: ٥٨٠: كان لا يَدَّخِرُ شيئاً لغدٍ» فيُحمَلُ على الادّخار لنفسه، وحديثُ الباب على الادّخار لغيرِهِ ولو كان له في ذلك مُشاركة، لكن المَعْنَى أنهم المَقْصِدُ بالادّخار دُونَهُ، حتى لو لم يُوجَدُوا لم يَدَّخر.

وهذا لا يُعارِضُ حديثَ عائشة الذي عند البخاري ٨: ١٠١ في كتاب المغازي: قالت توفي النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم ودِرْعُهُ مرهونة عند يهوديّ بثلاثين صاعاً من شعير. لأنه يُجمَع بينهما بأنه كان يَدَّخر لأهلِهِ قوت سنتهم، ثم في طول السنة يَحتاجُ ــ لمن يَطرُقُه ــ إلى إخراج شيء منه فيُخرِجُه، ومع كونه صلَّى الله عليه وسلَّم كان يحتبسُ قُوتَ سنةٍ لعياله، فكان في طول السنة ربما استجرَّهُ منهم لمن يَرِدُ عليه، ويُعوِّضُهم عنه، ولذلك مات صلَّى الله عليه وسلَّم ودِرعُه مرهونةٌ على شعير اقترضه قُوتاً لأهله». انتهى.

قولُ المؤلف في الكتاب: (بعدَ ما كان يَنهى عن ذلك)، أي الادّخار. جاء في «مجمع الزوائد» ١٠: ٢٤١ «عن أنس بن مالك قال: أُهدِيَتْ للنبـي صلَّى الله عليه وسلَّم ثلاثُ طوائر، فأَطعمَ خادمَهُ طائراً، فلما كان من الغَدِ أَتَتْهُ بها، فقال لها رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ألم أنهكِ أن تَرْفَعي شيئاً لغد؟! فإنَّ الله تعالى يأتي برزق كلِّ غدٍ. رواه أبو يعلى ورجالُه ثقات». انتهى. و (الخادمُ) يُطلق على الغلام والجارية.

قال الحافظ السيوطي في «اللآلىء المصنوعة» ٢: ٣١٦، بعد سَوْقِهِ جملةً من رواياتِ حديثِ (أنفِق بلال. . .) الآتي: «وهذه الأحاديثُ كانت في صدر الإسلام، حين كان الادخارُ ممنوعاً والضيافة واجبةً، ثم نُسِخَ الأمرانِ، وإنما يَدخُلُ الدخيلُ على كثير من الناس لعدم علمهم بالنَّسْخ». انتهى.

(١) يأتي توجيهُ نَصْب (بلالاً) بآخر التعليقة التالية.

إقلالاً»[1] والمتأخِّرُ يكونُ ناسخاً للمتَقدم.

---

(١) جاء هذا الحديث من طرق كثيرة، عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وبلال، وعائشة، ففي «مجمع الزوائد» ٣:١٢٦ في (بابٌ في الادخار):

«عن عبد الله بن مسعود قال: دخل النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم على بلال وعنده صُبْرةٌ من تمر، فقال: ما هذا يا بلال؟ قال: يا رسول الله، ادَّخرتُه لك ولضِيفانِك، فقال: أما تخشى أن يَفُورَ له بُخَارٌ في جهنم؟ أنفق بلالُ ولا تَخْشَ من ذي العرش إقلالاً. رواه الطبراني في «الكبير» ــ ١ : ٣٤٠ و ١٠ : ١٥٥ من الطبعة الثانية ــ، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري وفيه كلام، وبقيةُ رجاله ثقات.

وعن أبي هريرة أن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم عاد بلالاً، فأخرج له صُبْرةً من تمر، فقال: ما هذا يا بلال؟ قال: ادّخرتُه لك يا رسول الله، قال: أما تخشى أن يُجعَل لك بُخار في جهنم؟ أنفِق بلالُ ولا تَخْشَ من ذي العرش إقلالاً. رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه مبارك بن فَضالة، وهو ثقة وفيه كلام، وبقية رجالِه رجالُ الصحيح. ورواه الطبراني في «الأوسط» بإسنادٍ حسن». انتهى. وذكر الهيثمي نحو هذا في «مجمع الزوائد» أيضاً ١٠ : ٢٤١.

وأورد المؤلف في الكتاب لفظ حديث بلال كما يلي: «أنفِقْ بلالاً، ولا تَخْشَ من ذي العرش إقلالاً». وجاء (بلالاً) هكذا بصيغة النصب. والجادَّةُ والقاعدةُ فيه الرفعُ: (بلالُ)، كما جاء في غير كتاب وفي الحديثين المذكورين. قال العجلوني في «كشف الخفاء» ١ : ٢٤٤: «وقد وجَّهه الجلالُ السيوطي في «الأشباه والنظائر» النحوية ١ : ٢١، بأنه من الإتباع وإن كان منادًى مفرداً عَلَماً، وعبارتُه فيها: ومنه إتباعُ كلمةٍ في التنوين لكلمةٍ أخرى منونةٍ صَحِبَتْها، كقوله تعالى: ﴿وجِئتُكَ من سَبَإٍ بنَبَإٍ﴾، ﴿إنَّا أعتدنا للكافرين سَلاسِلاً وأغلالاً﴾ في قراءة من نوَّن الجميع، وكحديثِ: أنفِق بلالاً، ولا تَخْشَ من ذي العرش إقلالاً.

وقال ــ أي الجلالُ السيوطي ــ في «هَمْع الهَوَامع» أواخِرَ الكتاب الخامس: روَى البزَّارُ في «مسندِه»، وغيرُهُ: أنفِقْ بلالاً، ولا تَخْشَ من ذي العرش إقلالاً. نوَّن المنادَى المعرفة ونصَبَهُ لمناسبةِ إقلالاً. انتهى. وأقولُ: ظاهرُ كلامه أنَّ الرواية بالنَّصْب. فهما روايتان». انتهى كلام العجلوني.

فإن كان له أبوانِ كبيران مُعْسِرانِ فإنه يُفتَرَضُ عليه الكسبُ بقدر كفايتهما، لأنَّ نفقتهما مُستحَقَّةٌ عليه مع عُسْرتِه إذا كان متمكناً من الكسْبِ، قال صلَّى الله عليه وسلَّم للرجل الذي أتاه وقال: أُريدُ الجهادَ معك، فقال: «ألكَ أبوانِ»؟ قال: نعم، قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «ارجِعْ ففيهما فجاهِدْ»[1] يعني اكتسِبْ وأنفِقْ عليهما.

وقال تعالى: ﴿وصاحِبْهُما في الدنيا مَعْرُوفاً﴾[2]. وليس من المصاحبة بالمعروف تركُهُما يموتان جوعاً مع قدرتِهِ على الكسب، ولكن هذا دون ما سبَقَ في الفَرْضِيَّةِ، لما رُوِيَ أنَّ رجلاً قال لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: معي دينار، فقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «أنفِقْهُ على نفسِك»، فقال: معي آخَرُ، قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «أنفِقْهُ على عيالِك»، قال: معي آخَرُ، قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «أنفِقْهُ على والِدَيك»، الحديث[3].

---

(١) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عَمْرو بن العاص، في مواضع من صحيحه، منها ٦: ١٤٠ في كتاب الجهاد (باب الجهاد بإذن الأبوين)، و ١٠: ٤٠٣ في كتاب الأدب (باب لا يجاهد إلاَّ بإذن الأبوين)، ومسلم ٤: ١٩٧٥ في كتاب البر والصلة (باب بر الوالدين وأنهما أحق به).

(٢) من سورة لقمان، الآية ١٥.

(٣) قلت: لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج أبو داود ٢: ٣٢٠ في كتاب الزكاة (باب في صلة الرحم)، من حديث أبي هريرة، والنسائي ٥: ٦٢ في كتاب الزكاة (الصدقة عن ظهر غنى)، ولفظهما متقارب، والسياقة لأبي داود:

«عن أبي هريرة قال: أمَرَ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، فقال: تصدَّق به على نفسِك، قال: عندي آخر، قال: تصدَّقْ به على وَلَدِك، قال: عندي آخر، قال: تصدَّق به على زوجتِك أو قال: زَوْجِك، قال: عندي آخر، قال: تصدَّق به على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أبصَرُ».

فأمَّا غيرُ الوالدين من ذوي الرَّحِم المَحْرَم فلا يُفْتَرَضُ على المرء الكسبُ للإنفاق عليهم، لأنه لا تَستَحقُّ نفقتُهم عليه إلاَّ باعتبار صفةِ اليسار، ولكنّه يُنْدَبُ إلى الكسب والإنفاقِ عليهم، لما فيه من صِلَةِ الرحم، وهو مندوب إليه في الشرع، قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا خيرَ فيمن لا يُحِبُّ المالَ لِيَصِلَ به رَحِمَهُ، ويُكْرِمَ به ضَيْفَه، ويَبَرَّ به صَديقَه»[١].

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم لعَمْرِو بن العاص رضي الله عنه: «وأرغَبُ لك رغبةً من المال» الحديث، إلى أن قال: «نِعْمَ المالُ الصالحُ للرّجلِ الصالح، يَصِلُ به رَحِمَهُ»[٢].

وقطيعةُ الرحم حرام لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «ثلاثٌ معلَّقاتٌ

---

(١) روى ابن حبان في «كتاب المجروحين» ٢ : ١٨٥، عن أحمد بن يحيى بن زهير، عن العلاء بن مَسْلَمة الرَّوَّاس، عن هاشم بن القاسم، عن مُرجَّى بن رجاء، عن سعيد، عن قتادة، عن أنسٍ قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم:

«لا خير فيمن لا يَجمع المالَ يَصِلُ به رحمه، ويؤدي به عن أمانتِه، ويَستغني به عن خَلْقِ رَبِّهِ».

ثم قال ابن حبان عن العلاء بن مَسْلَمَة ــ وهو بغدادي ــ: يَروي عن العِراقيين المقلوبات، وعن الثقات الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به.

وساقه ابن الجوزي في «الموضوعات من المرفوعات» ٣ : ١٣٥، وقال: هذا حديث ليس من كلام رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إنما يروى نحوه عن سفيان الثوري. انتهى. وذكره السيوطي في «اللآلىء المصنوعة» ٢ : ٣٢٠، ونَقَل عن البيهقي قولَهُ في «شعب الإيمان»: «وإنما يُروَى هذا الكلام بِعينه من قول سعيد بن المسيَّب، والله أعلم».

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢ : ٢، من حديث عمرو بن العاص، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وأحمد في «المسند» ٤ : ١٩٧ و ٢٠٢. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤ : ٦٤ «رواه أحمد وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح».

بالعَرْشِ: النِّعمةُ، والأمانةُ، والرَّحِمُ، تقولُ النعمة: كُفِرتُ ولم أُشْكَر، وتقولُ الأمانةُ: خُزِنْتُ[١] ولم أُؤَدَّ، وتقول الرَّحِمُ: قُطِعْتُ ولم أُوصَل»[٢].

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «صِلَةُ الرَّحم تَزِيدُ في العُمُر، وقطيعةُ الرَّحِمِ تَرْفَعُ البركةَ عن العُمُر»[٣].

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم فيما يَأْثُرُ عن ربه عزَّ وجلَّ: «أنَا الرحمنُ، وهيَ الرَّحمُ، شَقَقْتُ لها اسْماً مِن اسمِي، فمن وَصَلَها وَصَلْتُهُ، ومَنْ قَطَعَها قطعْتُهُ»[٤].

---

(١) هكذا في س، وفي ط (ضُيِّعتُ)، وفي ع م (أختنت).

(٢) عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» ٣٠٦:٣، إلى البيهقي في «شعب الإيمان»، من طريق ثوبان، ورمز لضعفه، وعزاه المناويُّ في «فيض القدير» ٣٠٦:٣ إلى البزار ٣٧٦:٢ في «كشف الأستار»، وقالَ: قال العلائي: حديث غريب، فيه يزيد بن ربيعة الرَّحَبِي، ، ضعِيفٌ متكلَّم فيه. وقال الهيثمي: متروك.

ولفظه: ثلاثٌ معلَّقاتٌ بالعرش: الرَّحِمُ تقول: اللهم إني بك، فلا أُقطَع، والأمانة تقول: اللهم إني بك، فلا أُختَانُ، والنِّعْمةُ تقول: اللهم إني بك، فلا أُكفَر».

(٣) حديث «صلة الرحم تزيد في العُمُر» ــ دون قوله: وقطيعة الرحم تَرفَعُ البركةَ من العُمُر ــ أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» ١ :٩٣، من حديث ابن مسعود، ولفظه بتمامه عنده: «وصَدَقَةُ السرّ تُطفيءُ غضَبَ الرب». وعزاه إليه السيوطي في «الجامع الصغير» ٤ :١٩٦، وقال المناوي في «فيض القدير» ٤ :١٩٦ «رَمَزَ المؤلف لحُسنِه، وليس بجيد، فقد قال ابن حجر: فيه من لا يُعرَف». انتهى.

قلت: والشطر الأول منه صحيح لكثرة شواهده الصحيحة في غير حديث، ومنها حديث أنس: «من أحبَّ أن يُبسَطَ له في رزقه، ويُنسَأ له في أثره ــ أي يُمَدَّ في أَجلِهِ وعُمرِه ــ، فلْيَصِلْ رَحِمَهُ». رواه مسلم ٤ :١٩٨٢ في كتاب البر والصلة (باب صلةِ الرحم وتحريم قطيعتِها).

(٤) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨ :١٥١ «رواه البزار ــ ٢ :٣٧٩ في «كشف =

وفي تركِ الإنفاقِ عليهم ما يُؤدِّي إلى قطيعة الرحم، فيُندَبُ إلى الاكتسابِ للإنفاقِ عليهم.

جوازُ الكسبِ لجمع المال
مع كون السلامةِ في الامتناع من ذلك

وبعدَ ذلك الأمرُ موسَّعٌ عليه، فإن شاء اكتَسَبَ وجمَعَ المال، وإن شاء أبَى، لأنّ السلف رحمهم الله تعالى منهم من جَمَعَ المالَ، ومنهم من لم يفعل، فعَرَفْنا أن كلا الطرفين مباح.

وأمَّا الجمعُ فلما رُوِي عن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم: «من طَلَبَ الدنيا حَلَالاً متعَفِّفاً لقي الله تعالى ووجْهُهُ كالقَمَر ليلةَ البدرِ، ومن طَلَبها مُفاخِراً مُكاثِراً لَقِيَ الله تعالى وهو عليه غضبان»[1]، فدلَّ أنَّ جمعَ المالِ على طريق التعفُّفِ مُباح.

وكان صلَّى الله عليه وسلَّم يقولُ في دعائه: «اللهم ٱجْعَلْ أوسَعَ رِزقي

= الأستار» ــ، وإسنادُه حسن، ولفظه عن أنس: «... أنا الرحمنُ الرحيمُ، وإني شَقَقْتُ للرَّحمِ من اسمي فمن وصَلَها وصلتُه، ومن نكَثَها نَكَثْتُه».

(١) أخرج أبو نعيم في «الحلية» ٣: ١١٠ و٨: ٢١٥، من حديث أبـي هريرة مرفوعاً: «من طلب الدنيا حلالاً: استعفافاً عن المسألة، وسعياً على أهله، وتعطُّفا على جاره، بعَثَه الله يوم القيامة ووجهُهُ مثلُ القمرِ ليلةَ البدر، ومن طلبها حلالاً متكاثراً لها مفاخراً لقي الله وهو عليه غضبان». وقال بعد روايته الحديث في ٨: ٢١٥: غريب من حديث مكحول، لا أعلم له راوياً عنه إلاَّ الحجَّاج.

قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» ٢: ٦١ و ٣: ٢٢١ أخرجه أبو الشيخ في «كتاب الثواب»، وأبو نعيم في «الحلية»، والبيهقي في «شعب الإيمان»، من حديث أبـي هريرة، بسند ضعيف.

عندَ كِبَرِ سِنِّي وانقضاءِ عُمُري»[١]، وكان كذلك، فقد اجتمعَ له أربعون شاةً حَلوبةً، وفَدَكٌ، وسَهْمٌ بخَيْبَر، في آخِرِ عمره[٢].

وأما الامتناعُ عن جَمْع المال فطريقٌ مباح أيضاً، لحديث عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم:

«لو كان لابن آدَمَ واديانِ من ذهب لتَمَنَّى إليهما ثالثاً، ولا يَملأُ جَوْفَ

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» بسندٍ قال فيه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠ : ١٨٢ إنه إسنادٌ حَسَن. .

(٢) تضمَّن هذا الخبرُ ثلاثة أمور:

أحدُها: فَدَك، وهي قرية على ثلاثة أيام من المدينة قُرْبَ خيبر في شرقيها، وتُعرَفُ اليوم باسم: الحائط. كان أهلُها يهود، فلما فُتِحَتْ خيبر سنة سبع، طلبوا من النبي صلَّى الله عليه وسلَّم الأمانَ على أن يتركوا له البلد ويرحلوا، فكانت له خاصة، لأنها مما لم يُوجَف عليه ــ أي لم يُقاتِل عليه المسلمون ــ بخيلٍ ولا رِكاب. وفي روايةٍ: أنهم صالحوه على النصف. من «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى» للسَّمْهُودي ٤ : ١٢٨٠.

وثانيها: خيبر، وهي ولاية مشتملة على حصون ومزارع ونخل كثير، على ثلاثة أيام من المدينة، على يَسار حاجِّ الشام، نزلها النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قريباً من شهر، وافتتحها حصناً حصناً، فكان له فيها سهم هو الخُمس. وخيبر بلسان اليهود: الحصن، ولذلك تُسمَّى: خيابرَ أيضاً، بصيغة الجمع، لكثرة حصونها. من «وفاء الوفا» ٤ : ١٢٠٩.

وثالثها قولُه في الكتاب: (اجتمع له صلَّى الله عليه وسلَّم في آخر عمره أربعون شاةً حلوبةً). وهذا لم أقف عليه.

نعم قد روى أبو داود في «سننه» ١ : ٧١ في كتاب الطهارة (باب في الاستنثار) من حديث لَقِيط بن صَبِرة مرفوعاً: «لنا غنمٌ مئةٌ، لا نُريدُ أن تزيدَ، فإذا وَلَّد الراعي بهمةً ذَبَحنا مكانها شاةً. . .». الحديث، وهو طويلٌ، ورواه الترمذي في كتاب الصوم مختصراً وقال: حسن صحيح، كما في «مختصر سنن أبي داود» للمنذري ١ : ١٠٤ ــ ١٠٧.

ابنِ آدَمَ إلاَّ الترابُ، ويَتُوبُ اللَّهَ على من تاب»[1]. وقيل: هذا كان مما يُتْلَى

---

(١) حديث عائشة: «لو كان لابن آدم واديان من ذهب. . .»، رواه الإمام أحمد في «المسند» ٦: ٥٥. وليس فيه ولا في سائر طرق الحديث التي وقفتُ عليها في مصادر كثيرة جملةُ (وقيل: هذا كان مما يتلى في القرآن في سورة يونس في الركوع الثاني أو الثالث، ثم انتسخت تلاوتهُ، وبقيَتْ روايتُه).

نعم، جاء عند الإمام أحمد في «المسند» ٥: ١٣٢ أن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم قرأ هذا الكلام على أُبـيّ بن كعب ضِمنَ سورة البيِّنة: (لم يكن الذين كفروا)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧: ١٤١ «في سنده عاصم بن بَهْدَلة، وثَّقَه قوم وضعَّفه آخرون، وبقيةُ رجاله رجالُ الصحيح». انتهى. ففي هذا الحديث ضعف.

وجاء عن عدد من الصحابة حديثُ: «لو كان لابن آدم. . .» من قول النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم حديثاً نبوياً، وجاء عن بعض منهم ما يفيد أنه كان قرآناً ثم نُسِخ، وإلى هذا مالَ الحافظُ ابن حجر في «فتح الباري» ١١: ٢٥٧ ـ ٢٥٨ في كتاب الرقاق (باب ما يُتَّقَى من فتنة المال).

لكن ظاهِرُ صنيعِ الإمام البخاري في «صحيحه» ١١: ٢٥٣ في الباب نفسه، يبدو على خلافِهِ، فإنه يفيد أنه يَرى هذا الكلامَ من قول النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم ولم يكن بقرآنٍ نُسِخ، فإنه بَعْدَ أن أورَدَ الحديثَ من طرقٍ متعددة، من قولِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وآخِرُها حديثُ أنسِ بنِ مالك: أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: لو أنَّ لابن آدم وادياً من ذهب، أحبَّ أن يكون له واديان، ولن يَملأَ فاهُ إلاَّ التراب، ويتوب الله على من تاب». قال:

«وقال لنا أبو الوليد ــ الطيالسي ــ: حدثنا حَمَّاد بن سَلَمَة، عن ثابت، عن أنس، عن أُبَـيٍّ قال: كُنَّا نُرى هذا من القرآن، حتى نزلت ﴿أَلهاكم التكاثُر﴾. انتهى.

ثم رجعت إلى الكتابِ الفذّ لشيخنا الإمام الطاهر بن عاشور «النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح» ص ٣٢٥، فرأيته رحمه الله تعالى يقول:

«قولُه: كنا نرى. . . إن هذا صريح في أنهم ظنوا ذلك من تلقاء أنفسهم، ولم يكن حاصلاً لهم بخبر، ولا بما يقوم مقامَه من قراءته مع القرآن في الصلاة أو نحو ذلك. =

في القرآن في سورة يونس، في الركوع الثاني أو الثالث، ثم انتَسَخَتْ تلاوَتُهُ، وبَقِيَتْ رِوَايَتُه.

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «تَبّاً للمالِ»، وفي روايةٍ: «تَبّاً لصاحبِ الذهبِ والفِضَّة»[1].

= ويُحتَمَلُ أنهم ظنوا ذلك، لأنهم سمعوا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يُكثر من ذكره، حتى إن عبد الله بن عباس، وهو من صغار الأصحاب، ولم يكن كثير الملازمة لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لصغره، حَدَّث أنه سَمِعَه من رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

فيظهر أن تكرر سماعهم ذلك من رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، مع عدم وجودِ ما هو بمعناه في القرآن، أوجب ظنَّهم أنه من القرآن. وقولُهُ: (حتى نزلت ألهاكم التكاثر) غايَةٌ لقوله: (نُرَى)، أي فعند نزولها زال ذلك الظن، وثبَتَ أنَّ ما ظنوه قرآناً ليس بقرآن». ثم أطال الشيخ رحمه الله تعالى في تعزيز هذا وأجاد.

وقد أسهب العلامة المحقق الشيخ محمد الصادق عرجون رحمه الله تعالى، في نفي وردِّ أن يكون هذا الحديث كان قرآناً يُتلَى ثم نُسِخ في كتابه الجليل «محمد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم» ٤: ٩٣ ــ ١٠٩، فينبغي الوقوف عليه لمن يهمه هذا البحث.

وطرق حديث: «لو كان لابن آدم واديان من ذهب...»، تَرى بعضَها عند البخاري ١١: ٢٥٧ في كتاب الرقاق، وعند مسلم ٢: ٧٢٥ في كتاب الزكاة، وعند الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧: ١٤٠ و ١٠: ٢٤٣ ــ ٢٤٥.

(١) هذا طرف من حديث رواه الإمام أحمد في «المسند» ٥: ٣٦٦، في مسند (أحاديث رجال من أصحاب النبي صلَّى الله عليه وسلَّم)، ولفظه بتمامه عنده: «عن عبد الله بن أبي الهُذَيل قال: حدَّثني صاحبٌ لي أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: تبّاً للذهب والفضة، قال: فحدثني صاحبي أنه انطلق مع عمر بن الخطاب، فقال ــ أي عمر ــ: يا رسول الله، قولُك: تبّاً للذهب والفضة، ماذا؟ فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: لِسَاناً ذاكراً، وقلباً شاكراً، وزوجةً تُعين على الآخرة». أي لِيَتَّخِذْ لساناً ذاكراً، كما سيأتي في الرواية الآتية. =

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «هَلَكَ المُكْثِرُون إلاَّ من قَالَ بمالِهِ هكذا وهكذا»[١]. يعني يَتصدَّقُ من كلِّ جانب.

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «يقولُ الشيطانُ: لن يَنْجُوَ مني صاحبُ المال من إحدى ثلاث: إمَّا أن أُزَيِّنَهُ في عينه، فيَجْمَعَه من غيرِ حِلّه، وإمَّا أن أُحَقِّرَهُ في عينه، فيُعطِيَ في غيرِ حِلِّه، وإما أن أُحَبِّبَهُ إليه، فيمنَعَ حَقَّ الله تعالى منه»[٢].

= وأخرج الترمذي ٥: ٢٧٧ في كتاب التفسير في تفسير قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾، من حديث ثوبان مولى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم نحوه، وقال: حديث حسن، وابن ماجه ١: ٥٩٦ في كتاب النكاح (باب أفضل النساء)، وأحمد في (مسند ثوبان) ٥: ٢٧٨ و ٢٨٢.

ولفظه من رواية ابن ماجه وأحمد في الموضع الثاني: «عن ثوبان قال: لمَّا نَزَل في الفضة والذهب ما نزل، قالوا: فأيَّ المال نتخذ؟ قال عمر: أنا أعلَمُ لكم ذلك، فأوضع على بعيره ــ أي أسرعَ بعيرَه راكباً عليه، وكانوا في سفر كما في رواية الترمذي وأحمد الأولى ــ فأدرك النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم وأنا في أثره، فقال: يا رسول الله، أيَّ المالِ نتَّخِذ؟ قال: لِيتخذ أحدُكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجةً مؤمنةً تُعِينُهُ على أمر الآخرة».

(١) رواه البخاري بمعناه ١١: ٥٢٤، في كتاب الأيمان والنذور (باب كيف كانت يمينُ النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم)، من حديث أبـي ذر، ومسلم ٢: ٦٨٦ في كتاب الزكاة (باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي زكاته)، والنسائي ٥: ١٠ في كتاب الزكاة (باب التغليظ في حبس الزكاة)، والترمذي ٣: ١٢ في كتاب الزكاة (باب ما جاء عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في منع الزكاة من التشديد)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرج الطبراني في «الكبير» ١: ١٣٦ من الطبعة الثانية «عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: قال الشيطانُ لعَنَهُ الله: لن يَسلم مني صاحبُ المال من إحدى ثلاثٍ أغدو عليه بهِنَّ وأروحُ: أخذِهِ من غيرِ حِلِّه، وإنفاقِهِ في =

ففي هذا بيانُ أنَّ الامتناعَ عن الجَمْعِ أسلَمُ، ولا عَيْبَ على من اختار طريقَ السلامة.

في الكسب معنى المُعاونَةِ على القُرَب

ثم بيَّنَ محمد رحمه الله تعالى أنَّ الكسبَ فيه مَعْنَى المُعَاوَنةِ على القُرَبِ والطاعات، أيَّ كَسْبٍ كان، حتى قال: إنَّ فتَّالَ الحِبالِ، ومُتَّخِذَ الكِيْزَانِ والجِرَار، وكَسْبَ الحَوَكَةِ، فيه مُعَاوَنَةٌ على الطاعات والقُرَب، فإنه لا يُتَمَكَّنُ من أداءِ الصلاةِ إلاَّ بالطهارة، ويَحتَاجُ ذلك إلى كوزٍ يُستَقَى به الماءُ، وإلى دَلْوٍ وَرِشَاءٍ يُنزَحُ به الماءُ، ويَحتَاجُ إلى سَتْرِ العورة لأداءِ الصلاة، وإنما يُتَمَكنُ من ذلك بعَمَلِ الحَوَكَة.

فعَرَفنا أن ذلك كلَّه من أسباب التعاون على إقامةِ الطاعة، وإليه أشار عليٌّ رضي الله عنه في قوله: لا تَسُبُّوا الدنيا، فنِعْمَ مَطِيَّةُ المؤمنِ الدُّنيا إلى الآخِرة.

وقال أبو ذَرّ رضي الله عنه حين سألَهُ رجلٌ عن أفضلِ الأعمال بَعْدَ الإيمانِ؟ فقال: الصلاةُ وأكلُ الخُبْز، فنَظَر إليه الرجلُ كالمتعجِّب، فقال: لولا الخُبزُ ما عُبِدَ الله تعالى. يعني بأكلِ الخبزِ يُقيمُ صُلْبَهُ، فيَتَمَكَّنُ من إقامةِ الطاعة.

إباحةُ المكاسب الدنيئة

ثم المذهبُ عند جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى: أنَّ المَكاسِبَ كلَّها في الإباحةِ سواء.

= غير حقه، وأُحَبِّبُهُ إليه فيمنَعُهُ من حَقِّه». قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٦: ٢٢ في كتاب التوبة والزهد في أواخر (الترغيب في الزهد في الدنيا): رواه الطبراني بإسناد حسن. وكذلك قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠: ٢٤٥.

وقال بعضُ المتقشِّفةِ: ما يَرجعُ إلى الدَّنَاءَةِ من المكاسب في عُرفِ الناس، لا يَسعُ الإقدامُ عليه إلاَّ عند الضرورة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس للمُؤْمِنِ أن يُذِلَّ نَفْسَهُ»[1]. وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنَّ الله تعالى يُحِبُّ مَعَاليَ الأمور، ويُبغِضُ سَفْسَافَها»[2]. والسَّفْسَافُ ما يُذِلُّ المَرْءَ بخِسَّتِه.

وحُجَّتُنا في ذلك قولُه صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنَّ من الذنوبِ ذُنوباً لا يُكفِّرُها الصومُ ولا الصلاةُ، قيل: فما يُكفِّرُها يا رسول الله؟ قال: الهُمُومُ في طلب المَعيْشَةَ»[3].

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «طلَبُ الحلالِ كمُقَارَعَةِ الأبطال، ومن بات وَانِياً في طلب الحلال[4]، بات مغفوراً له»[5].

---

(١) أخرجه الترمذي ٤: ٥٢٢ في كتاب الفتن (الباب ٦٧)، من حديث حذيفة، وقال: حسن غريب، وابن ماجه ٢: ١٣٣١ في كتاب الفتن (باب قول الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم)، وأحمد في «المسند» ٥: ٤٠٥.

(٢) قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» ٣: ٢٤٤: «أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق»، من حديث طلحة بن عُبَيد الله بن كُرَيز، وهذا مرسل، وللطبراني في «الكبير» ٦: ٢٢٣، و «الأوسط»، والحاكم ١: ٤٨، والبيهقي، من حديث سهل بن سعد: «إن الله كريم يحب الكَرَم، ويحب معاليَ الأمور». وفي «الكبير» و «البيهقي»: «معاليَ الأخلاق»، وإسنادُهُ صحيح. انتهى. وأبو نعيم في «الحلية» ٣: ٢٥٥ و ١٣٣.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي هريرة، كما في «مجمع الزوائد» للهيثمي ٤: ٦٤، وقال: «وفيه محمد بن سلام المصري، قال الذهبي: حدَّث عن يحيى بن بُكَير بخبر موضوع، قلتُ: وهذا فيما رواه عن يحيى بن بكير». انتهى. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٦: ٢٣٥، وفيه أيضاً: محمد بن سلام المصري.

(٤) وانياً: أي تَعِباً كليلاً.

(٥) سبق تخريجُه في ص ٧١.

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «أفضَلُ الأعمال: الاكتسابُ للإنفاقِ على العِيَال»[١]، من غيرِ تفصيل بين أنواع الكسب.

ولو لم يكن فيه سِوَى التعفُّفِ والاستغناءِ عن السؤال لكان مندوباً إليه، فإنَّ النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «السُّؤالُ أَخِرُ كَسْبِ العَبْدِ»[٢]،

---

(١) رواه ابنُ لالٍ والديلمي من حديث أبـي سعيد الخدري، كما في «الجامع الصغير» للسيوطي ٢: ٢٦، قال المناوي في شرحه: «وفيه إسماعيلُ بن عمر، شيخٌ لا يُعرَف، وعطيةُ العَوْفي، أورده الذهبـي في «الضعفاء»، وقال: ضعَّفوه». فالحديث ضعيف.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١: ٢٩، في (أخر): «وفي الحديث: المَسألَةُ أَخِرُ كَسْبِ المرء. بوزن الكَبِد، أي أرذَلُهُ وأدناه. ويروى (آخِرُ...) بالمد، أي إنَّ السؤال آخِرُ ما يكتسبه ـ لعل الصواب: يَكسِبُ به ـ المرءُ عند العجز عن الكسب، وقد تكرر في الحديث». انتهى.

قلتُ: لم أقف عليه حديثاً مرفوعاً إلى النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم، ووقفتُ عليه حديثاً موقوفاً، من وصيةٍ للصحابـي الجليل قيس بن عاصم المِنْقَري التميمي، أحَدِ سادات بني تميم وفصائحهم، الذي لقَّبه النبـيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم حين وَفَدَ عليه: سيِّدَ أهلِ الوَبَر. أي أهلِ البوادي.

وكان عاقلاً حليماً يُقتَدَى به، قيل للأحنف بن قيس: ممن تعلَّمتَ الحِلمَ؟ قال: من قيس بن عاصم، ثم ذَكَر قصةَ قتلِ ابنِ أخيه لابنِه. ونَزَل البصرة في أواخر أيامه، وبها توفي نحو سنة ٢٠ من الهجرة رضي الله عنه.

وهذه الجملة: (المسألةُ آخِرُ كَسْبِ المرء)، جاءت في وصيَّة بليغة له نافعة، أوصَى بها بَنِيه حين حضرَتْهُ الوفاةُ، وكانوا ثلاثاً وثلاثين ولداً ذكراً ـــ من عِدَّة زوجات ـــ، فقال لهم:

يا بَنِيَّ اتقوا الله، واحفظوا عني، فلا أحَدَ أنصَحُ لكم مني، إذا مِتُّ فسَوِّدوا أكبَرَكم، فإنَّ القوم إذا سوَّدوا أكبَرهم، أحْيَوا ذكرَ أبيهم، ولا تسوِّدوا أصغرَكم، فيُسفِّهَ الناسُ =

أي يَبقَى في ذِلَّتِه إلى يوم القيامة.

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم لحكِيم بنِ حِزَام رضي الله عنه، أو لغيره: «مَكْسَبَةٌ فيها نَقْصُ المَرْتَبَة خيرٌ لك من أن تَسأل الناسَ أَعطَوْك أو منعوك»[1].

= كبارَكم، وتَهُونُون عليهم، وعليكم بإصلاح المال، فإنه مَنْبَهةٌ للكريم، ويُستغنَى به عن اللئيم، وإياكم ومسألةَ الناس، فإنها آخِرُ كسبِ المرء. . . ».

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٣:٢٥٣، في ترجمة (قيس بن عاصم)، عَقِبَ طَرَفٍ من هذا الحديث: «أخرجه أحمد ٥:٦١، والنسائي ــ في الكبرى ــ، من طريق حكيم بن قيس، عن أبيه، اختصره النسائي، وأورده أحمد مطوَّلاً». انتهى.

قال الخطابي في «غريب الحديث» ٢:٥٦٠ «قولُهُ: إن المسألَةَ آخِرُ كسب المَرْء، يُتأوَّلُ على وجهين:

أحدُهما أن يكون معناه: اجعلوا المسألة آخِرَ كسبكم، أي ما دُمتُم تَقدِرون على مَعِيشَةٍ وإن دَقَّتْ فلا تسألوا الناس، ولا تتخذوا المسألةَ كسباً. وهذا كما رُوي عن عمر أنه قال: مَكْسَبَةٌ فيها بعضُ الريبة خيرٌ من المسألة.

والوجهُ الآخَرُ: أن يكون ذلك على مذهب الإخبار، يُريد أنَّ من اعتاد المسألة واتخذها كَسْباً لم يَنزِع عنها. وهذا أشبَهُ الوجهين، لأنَّ هُشَيماً رَوَى في هذه القصة عن زياد بن أبي زياد، عن الحسن، عن قيس بن عاصم أنه قال: إنَّ أحداً لا يَسألُ الناسَ إلاَّ تَرَكَ كَسْبَهُ». انتهى. وهذه الجملةُ الأخيرة جاءت في رواية الحاكم في «المستدرك».

(١) حديث حكيم بن حزام سيأتي في ص ٢٠١، وليس فيه اللفظُ المذكور هنا، ولم أجد هذا اللفظ حديثاً مرفوعاً، وقد وقفت عليه حديثاً موقوفاً من كلام سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، جاء في «كنز العمال» ٤:١٢٢ في كتاب البيوع من قسم الأفعال في (باب في الكسب) ما يلي: «عن بكر بن عبد الله المُزَني ــ أحد التابعين ــ قال: قال عمر بن الخطاب: مكسَبَةٌ فيها بعضُ الدناءة خيرٌ من مسألةِ الناس. (وكيع) ». انتهى.

ورَوَى أحمد ١:١٦٤، واللفظُ له، والبخاري ٤:٣٠٤ في كتاب البيوع (باب كَسْب =

ثم المَذَمَّةُ في عُرف الناس ليس للكسب بل للخيانةِ، وخُلْفِ الوعدِ، واليمينِ الكاذبة، ومعنى البُخْل.

أنـواع المكـاسب

ثم المكاسِبُ أربعةٌ: الإجارة، والتجارة، والزِّرَاعةُ، والصناعة. وكلُّ ذلك في الإباحةِ سواءٌ عند جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى.

الزِّراعة ليست مذمومةً مطلقاً

وقال بعضُهم الزِّرَاعَةُ مذمومة، لما رُوِيَ أنَّ النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم رأى شيئاً من آلاتِ الحِراثةِ في دار قوم، فقال: «ما دَخلَ هذا بيتَ قومٍ إلاَّ ذَلُّوا»[١].

= الرجل وعملِهِ بيده) عن الزبير رضي الله عنه مرفوعاً: «لأن يَحمِلَ الرجلُ حَبْلاً فيَحتَطِبَ، ثم يجيءَ فيَضَعَه في السوق، فيَبِيعَه الرجلُ يَستغني فيُنفِقُه على نفسِه، خيرٌ له من أن يسألَ الناسَ أعطَوْه أو مَنَعوه».

(١) أخرج البخاري ٥: ٤ في كتاب الحَرْث والمزارعة (باب ما يُحَذَّرُ من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحدِّ الذي أُمِرَ به)، بسنده المتصل «عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبـي أمامة الباهلي قال ـ ورأى سِكَّةً وشيئاً من آلةِ الحَرْثِ ـ قال: سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: لا يَدخُلُ هذا بيتَ قوم إلاَّ أدخله الله الذُّلَّ». انتهى.

و (السكَّةُ) هنا: الحديدةُ التي تُحرَثُ بها الأرض. والزراعةُ من حيث هي مطلوبة مرغَّب فيها، فقد قال البخاري ٥: ٣ في الباب الذي قبلَ هذا الباب: «بابُ فضل الزرع والغَرْس إذا أُكِلَ منه...»، ثم رَوَى عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «ما من مسلم يَغرِسُ غرساً، أو يَزرعُ زرعاً، فيأكُلُ منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلاَّ كان له به صَدَقَةٌ».

فهذا الحديث صريح في فضل الغَرْس والزراعة، والحضّ على عِمارة الأرض، ولا =

وسُئِلَ صلَّى الله عليه وسلَّم عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إن تُطِيعُوا الذين

= تَعمُرُ الأرضُ وينمو الغَرْسُ ويَنبُتُ الزرعُ إلاَّ بالحِراثة وأدواتِها، والقيامِ عليها بعنايةٍ تامةٍ ورعايةٍ دائمة، فالزراعةُ مطلوبةٌ محمودةٌ مثابٌ عليها لا ريب في ذلك.

فليس الذمُّ الواردُ في حديث (السكة) لذاتِ الآلة قطعاً، وإنما الذمُّ للمسلم إذا شُغِلَ بالزراعة عن الجهاد المطلوب، وألهَتْهُ بمواردها وخيراتها عن واجبه في نشر الدين والدفاع عن الإسلام والمسلمين، فتعلَّقَ قلبُه بالرفاهية وطراوة العيش، وصار عَبْدَ الأرض والزرع، وتَرَكَ الجهاد الذي هو ذروةُ سَنَام الإسلام، فتسلَّط عليه عدوُّهُ فأذاقَهُ الذُّلَّ والهوان.

ويؤيد أنَّ هذا المعنى هو المرادُ من حديثِ (السِّكَّة)، قولهُ صلَّى الله عليه وسلَّم في الحديث الآخر الذي رواه ابن عمر رضي الله عنه: «إذا تبايعتم بالعِينة، وأخذتم أذنابَ البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم ذُلاًّ لا يَنزِعُهُ حتى تَرجِعُوا إلى دينكم». وهو حديث صحيح رواه أبو داود والإمام أحمد، وسيأتي تخريجه ص ١٤٢.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٥:٥ «وقد أشار البخاري بترجمة الباب التي وضعها لحديث أبـي أمامة ــ حديثِ السِّكَّة ــ، إلى الجمع بينه وبين حديث أنس السابق في فضل الزرع والغَرْس، وذلك بأحد أمرين: إمّا أن يُحمَلَ ما وَرَد من الذم على عاقبةِ ذلك، ومحلُّه إذا اشتغل به فضيَّع بسببه ما أُمِرَ بحفظِه، وإما أن يُحمَلَ على ما إذا لم يُضيِّع إلاَّ أنَّه جاوَزَ الحدَّ فيه.

وقال الداوديُّ: هذا الحديثُ ــ حديثُ السِّكَّة ــ متوجِّهٌ لمن يَقْرُبُ من العدوّ، فإنه إذا اشتغل بالحَرْث وتَرَكَ الفُرُوسيَّةَ، فيتأسَّدُ عليه العدوُّ، فحقُّهم أن يَشتغلوا الفُرُوسيَّةَ، وعلى غيرِهم إمدادُهم بما يَحتاجون إليه». انتهى. وانظر هذه المعاني ص ١٤٥.

فالحديثُ يُحذِّرُ المسلمين من أن يُقبِلُوا على الزراعة ــ ومثلُها غيرُها مما يَشْغَلُ عن الجهاد ــ، ويتركوا جهاد العدو، فيَذِلُّوا ويَهُونوا، ويَستعبدَهم أعداؤهم كما هو مشاهد اليوم في أوائل القرن الخامس عشر، فإنا لله!

تجـاهَـلَ أهـلُ الغَـرْبِ كـلَّ قضِيَّـةٍ ... إذا لم يَجِىءْ فيها الحُسَامُ مُتَرْجِمَا

كَفَـرُوا يَـرُدُّوكـم علـى أعقـابكـم﴾[١]، أهـو التعـرُّبُ؟ قـال: لا، ولكنـه الزِّرَاعة![٢].

والتعرُّبُ سُكنَى الباديِةِ وتَرْكُ الهجرة.

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «إذا تبايَعْتُم بالعِيْنَة[٣]، واتَّبَعْتُم أذنابَ البَقَر، ذَلَلْتُم حتى يُطْمَعَ فيكم»[٤].

---

(١) من سورة آل عمران، الآية ١٤٩.

(٢) أخرجه ابن أبـي حاتم عن علي بن أبـي طالب رضي الله عنه، أنه سئل عن هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم﴾ التعرُّبُ؟ فقال علي: بل هو الزَرْعُ، كما في «الدر المنثور» ٢: ٨٣. فالحديث موقوف على عليّ.

(٣) وقع في س ط م (بالعَيْن)، وهو تحريف عن (العِينة) بوزن (الزِّينة). ووقع في (ع): (العُسّ)، وفسَّره الأستاذ عرنوس: (العُسُّ: القَدَحُ الكبير، وهو بالضم). وهو تفسير مبني على تصحيف! وفسَّر الدكتور زكار في س (العين) بالذهب. وهو تفسير مبني على تصحيف أيضاً! وانظر تفسير (العينة) في التعليقة التالية.

(٤) جاء هذا الحديث هنا موقوفاً على عبد الله بن عمر رضي الله عنه من كلامه.

وقد أخرجه أبو داود ٣: ٧٤٠ في كتاب البيوع (باب في النهي عن العِينة)، من حديث ابن عمر مرفوعاً، ولفظُهُ: «سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: إذا تبايعتم بالعِيْنَةِ وأَخَذْتم أذنابَ البقر، ورَضِيتُم بالزَّرْع، وتركتُم الجهادَ، سَلَّطَ الله عليكم ذُلاً لا يَنزِعُهُ حتى تَرْجِعُوا إلى دِينِكم». وأحمدُ في «المسند» من طُرقٍ ٢: ٢٨ و ٤٢ و ٨٤ بمعناه، والدُّولابـي في «الكُنَى» ٢: ٦٥. وهو حديث صحيح، وسندُهُ عند أبـي داود ضعيف، ولكن سنده عند الإمام أحمد في الموضع الأول وفي كتاب الزهد واحد، وهو سند صحيح، صحَّحه ابن القطان الفاسي وقال: كلُّ رجالِ هذا الإسناد ثقات، نقله عنه الحافظ علاء الدين ابنُ التركماني في «الجوهر النقي» ٥: ٣١٧، وأقرَّه عليه.

و (العِيْنَةِ) ــ بكسر العين بوزن الزِّينة ــ : أن يبيعَ الإنسانُ لآخَرَ سِلعةً بالدَّين إلى =

وحُجَّتُنا في ذلك ما رُوِيَ أنَّ النبـيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم «ازدَرَع بالجُرْف»[١].

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «اطلبوا الرزقَ تحت خبايا الأرض»[٢]. يعني الزراعة.

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «الزَّارِعُ يُتاجِرُ رَبَّه»[٣].

= أجلٍ مسمًّى، ثم يَشريَها منه بالنقدِ الحاضر بأقلَّ من الثمنِ الذي باعها به له إلى أجل. فيَحصُلَ للمشتري من طريق هذا البيع: نَقْدٌ بيده، وتكونَ ذمتُه مشغولةً بدينٍ أكثَرَ منه وهو ثمنُ تلك السلعة فيستفيدُ المشتري: حصولَ النقد، ويستفيدُ البائعُ: الزيادةَ على الثمن المعجَّل في البيع المؤجَّل، فهي حِيلة من حِيَل الرِّبَا!

وسُمِّيت (عِيْنةً) لحصول (العَيْنِ) للمشتري، لأن العَيْنَ هو المالُ الحاضرُ من النقد. ويمكن أن يقال: سُمِّيت بذلك لرجوع (العَيْن) المبيعة نفسِها إلى البائع لها. وكسرُ العين في (العِينة) على كلا الوجهين من التعليل في تسميتها، من التغيير للفظ عندهم لتغير حال الشيء من حال إلى حال.

(١) تقدم التعليق على هذا الحديث في ص ٨٠.

(٢) هكذا جاء لفظُ هذا الحديث في ط ع م، ولم يرد ذكره في س. ورواه بلفظ: «التسموا الرزقَ في خبايا الأرض» ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق»، عن الصحابـي الجليل عبد الله بن عياش بن أبـي ربيعة، ورواه به الدارقطني في «الأفراد» والبيهقي في «شعب الإيمان» عن عائشة رضي الله عنها، كما في «جمع الجوامع» للسيوطي اللوحة ١ : ١٤٢.

ورواه بلفظ: «اطلبوا الرزق في خبايا الأرض» أبو يَعْلَى في «مسنده»، والطبراني في «الأوسط»، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن عائشة أيضاً، كما في «جمع الجوامع» اللوحة ١ : ١١٦. وإسنادُه ضعيف كما في «مجمع الزوائد» ٤ : ٦٣، وكما في تعليق شيخنا حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله تعالى على «المطالب العالية» لابن حجر ١ : ٣٨٤.

(٣) لم أقف على هذا الحديث.

وقد كان له صلَّى الله عليه وسلَّم فَدَكٌ وسَهْمٌ بخَيْبَر، فكان قُوتُهُ في آخِرِ عُمُرِه من ذلك[١].

وعُمَرُ رضي الله عنه كان له أرض بخَيْبَر تُدْعَى ثَمْغاً[٢]. وقد كان لابن مسعود والحسن بن عليّ وأبـي هريرة رَضِيَ الله عنهم مَزَارِعُ بالسَّوَاد[٣]،

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث في ص ١٣٢.

(٢) أخرجه البخاري ٥:٣٩٢ في كتاب الوصايا (باب للوصي أن يَعمَل في مال اليتيم).

ولفظه: «أن ابنَ عُمَر رضي الله عنهما قال: إنَّ عمر تصدَّق بمالٍ له على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وكان يقال له: ثَمْغٌ، وكان نخلاً، فقال عمر: يا رسول الله، إني استفدتُ مالاً، وهو عندي نفيس، فأردتُ أن أتصدَّق به؟

فقال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: تصدَّقْ بأصله، لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَث، ولكن يُنفَقُ ثَمَرُه. فتصدَّق به عمر، فصَدَقَتُهُ تلك في سبيل الله، وفي الرقاب، والمساكين، والضَّيْفِ، وابن السبيل، ولذي القربى، ولا جُناحَ على من وَلِيَهُ أن يأكل منه بالمعروف، أو يُوكِلَ صديقَهُ غيرَ متموِّلٍ به». وفي بعض الرواياتِ الأخرى: «إنَّ عمر أصاب أرضاً بخَيْبَر، فأَتَى النبـيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم يَستأمِرُه فيها». الحديث.

وأخرجه مسلم ٣:١٢٥٥ في كتاب الوصايا (باب الوقف).

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٥:٣٩٣ «ثَمْغ بفتح المثلثة وسكون الميم، بعدَها معجمة، ومنهم من فتح الميم حكاه المنذري، قال أبو عُبَيد البكري ــ في «معجم ما استعجم» ١:٣٤٦ ــ هي أرض تلقاء المدينة، كانت لعمر». انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

(٣) المرادُ بالسواد هنا: سَوَادُ العراق، وهو كلُّ موضع فيه مُزْدَرَعٌ وقُرَى، وهو الذي يقالُ له باللغة الفارسية، الرُّزْتَاق، والرُّزْدَاق والرُّسْتاق، ويجمع على رَسَاتِيق، كما في «القاموس» و «شرحه» في (رزق) ٦:٣٥٥.

قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» في (السواد) ٣:٢٧٢، «السَّوَادُ: رُسْتَاقُ =

يزرعونها ويؤدُّون خَرَاجَها. وقد كان لابن عباس رضي الله عنهما مَزَارِعُ بالسَّوَادِ وغيرها.

وتأويل الآثارِ المرويةِ: فيما إذا اشتغل الناسُ كلُّهم بالزراعة، وأعرضوا عن الجهاد حتى يَطمَع فيهم عَدُوُّهم، وكلٌّ ذلك مَرْوِيٌّ في حديث ابن عمر ـ المتقدم ـ رضي الله عنهما، قال: وقَعَدتُم عن الجهاد، وذَلَلْتُم حتى يُطمَعَ فيكم.

فأما إذا اشتغل بعضُهم بالجهاد، وبعضهم بالزراعة، ففي عَمَلِ المُزَارِعِ مُعاونَةٌ للمجاهِد، وفي عَمَلِ المجاهِدِ دَفْعٌ عن المُزَارِعِ، وقال صلَّى الله عليه

= العراق وضِياعُها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. سُمِّي بذلك لسَوادِهِ بالزُّرُوع والنخيل والأشجار، لأنه حيث تاخَمَ جزيرة العرب التي لا زرع فيها ولا شجر، كانوا إذا خرجوا من أرضهم ظهَرَتْ لهم خُضرَةُ الزروع والأشجار، فيسمونه سواداً، كما إذا رأيت شخصاً من بُعْد قلتَ: ما ذلك السواد؟ وهم يُسمُّون الأخضَرَ سواداً، والسوادَ أخضَرَ، فسمَّوهُ سواداً لخضرته بالزروع والأشجار وحَدُّ السَّوَاد من المَوْصِل طُولاً إلى عَبَّادان، ومن العُذَيب بالقادسية إلى حُلوان عَرْضاً».

وجاء في «تاريخ بغداد» للخطيب ١:١٨ ــ ١٩، و «معجم ما استعجم» لأبـي عُبَيد البكري ٢:٦٢٢ ما يلي: «قال أبو عُبَيد: قد تسهَّلَ في الدخول في أرض الخراج أئمة يُقتَدَى بهم، ولم يشترطوا عَنْوةً ولا صُلحاً، منهم من الصحابة عبدُ الله بن مسعود، ومن التابعين محمدُ بن سيرين، وعمرُ بنُ عبد العزيز، وكان ذلك رأيَ سفيان الثوري فيما يُحكَى عنه، وكان لابن مسعود في راذَانَ مالٌ، وهي قرية من قرى سَوَاد العراق افتُتِحَتْ عَنْوَةً.

قال القاسم بن عبد الرحمن: اشترى عبد الله بن مسعود أرضاً من أرض الخراج، فقال له صاحبُها ــ يعني دِهقانَهَا ــ: أنا أَكْفِيك إعطاءَ خراجها والقيامَ عليها».

وسلَّم: «المؤمنون كالبُنْيَانِ يَشُدُّ بعضُهُ بعضاً»[١].

التِّجارةُ أفضلُ أم الزِّراعة؟

ثم اختَلَف مشايخنا رحمهم الله تعالى في التجارة والزراعة:

قال بعضُهم التجارةُ أفضَلُ، لقوله تعالى: ﴿وآخَرُون يَضْرِبُون في الأرضِ يَبْتَغون من فَضْلِ الله وآخَرُون يُقَاتِلُون في سبيلِ الله﴾[٢]. والمرادُ بالضَّرْب في الأرض التِّجارةُ، فقدَّمه في الذِّكْرِ على الجهاد الذي هو سَنَامُ الدِّين وسُنَّةُ المرسلين.

ولهذا قال عمر رضي الله عنه: لأَنْ أَمُوتَ بين شُعْبَتَيْ رَحْلِي، أَضرِبُ في الأرض أبتغي من فَضْلِ الله: أَحَبُّ إليَّ من أن أُقْتَلَ مُجاهِداً في سبيل الله[٣].

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «التاجرُ الأمينُ مع الكِرَامِ البررة يوم القيامة»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري ١:٥٦٥ في كتاب الصلاة، (باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره)، من حديث أبي موسى الأشعري، وفي كتاب المظالم ٥:٩٩، (باب نصر المظلوم)، وفي كتاب الأدب ١٠:٤٤٩، (باب تعاون المؤمنين بعضِهم بعضاً)، ومسلم ٤:١٩٩٩ في كتاب البِرّ والصِّلَة، (باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم).

(٢) من سورة المُزَّمِّل، الآية ٢٠.

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث في ص ٧٢.

(٤) روى ابن ماجه ٢:٧٢٤ في كتاب التجارات، (باب الحث على المكاسب) من حديث ابن عمر: «التاجرُ الأمينُ الصدوقُ المسلم مع الشهداء يومَ القيامة».

ورواه الحاكم في «المستدرك» ٢:٦ في كتاب البيوع، وقال: صحيح. قال المناوي في «فيض القدير» ٣:٢٧٨: «واعترضه ابن القطان بأنه من رواية كثير بن هشام، وهو وإن =

وأكثَرُ مشايخنا رحمهم الله تعالى على أن الزِّراعة أفضَلُ من التجارة، لأنها أعَمُّ نفعاً، فبعَمَلِ الزراعة تَحْصِيلُ ما يُقِيمُ به المرءُ صُلْبَه، ويتقوَّى به على الطاعة. وبالتجارةِ لا يَحصُلُ ذلك ولكن يَنْمُو المالُ.

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «خيرُ الناس من هو أنفَعُ للناس»[١]. فالاشتغالُ بما يكون نفعُهُ أعمَّ يكونُ أفضَلَ.

ولأنَّ الصدقة في الزراعة أظْهَرُ، فلا بُدَّ أن يَتَناوَلَ ــ مما يكتَسِبُه الزَّارِعُ ــ الناسُ والدَّوَابُّ والطُّيورُ، وكلُّ ذلك صدقةٌ له، قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «ما غَرَسَ مسلمٌ شَجَرةً، فتنَاوَلَ منها إنسانٌ أو دابَّةٌ أو طيرٌ إلَّا كانت له صدقة»[٢]. وفي روايةٍ: «وما أَكلَتْ العافِيَةُ منها فهي له صدقة» والعافِيَةُ: الطُّيورُ الطالِبَةُ لأرزاقِها، الراجعةُ إلى أوكارها.

= أخرج له مسلم ضعَّفه أبو حاتم وغيرُه.

وروى الترمذي ٣:٥١٥ في كتاب البيوع (باب ما جاء في التجار وتسميةِ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم إياهم)، من حديث أبي سعيد الخدري: «التاجرُ الصدوقُ الأمينُ مع النبيين والصديقين والشهداء»، وقال: حديثٌ حسن لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه. والحاكم في «المستدرك» ٢:٦ في كتاب البيوع، وقال: من مراسيل الحَسَن اهـ، لكن له شواهد عند الدارقطني رحمه الله تعالى وغيرِه». انتهى كلام المناوي.

(١) تقدم تخريج هذا الحديث في ١٠٢.

(٢) روى البخاري ٥:٣ في كتاب الحَرْث والمزارعة، (باب فضل الزرع والغَرْس إذا أُكِلَ منه)، من حديث أنس: «ما من مسلم يَغرِسُ غرساً، أو يَزرَعُ زرعاً، فيأكلَ منه إنسان، أو طير، أو بهيمة، إلَّا كانت له صدقة»، وفي كتاب الأدب ١٠:٤٣٨، (باب رحمةِ الناس والبهائم)، ومسلم ٣:١١٨٩ في كتاب المُسَاقاة، (باب فضل الغَرْس والزرع)، والترمذي ٣:٦٦٦ في كتاب الأحكام، (باب ما جاء في فضل الغرس)، واللَّفظُ له، وقال: حسن صحيح.

وإذا كان في عادةِ الناس ذَمُّ الكسبِ الذي يَنعدِمُ فيه التصدُّقُ، كعمَلَ الحِياكة ـ مع أنه من التعاونِ على إقامة الصلاة ـ عَرَفْنا أنَّ ما يكون التصدُّقُ فيه أكثَرَ من الكسب فهو أفضل.

فأمَّا تأويلُ ما تعلَّقُوا به فقد رُوِيَ عن مكحول ومجاهد رحمهما الله تعالى قالا: المرادُ الضَّرْبُ في الأرض لطلب العلم. وبه نقولُ: إنَّ ذلك أفضَلُ، فقد أشار محمد رحمه الله تعالى إلى ذلك في قولِهِ: طَلَبُ الكسب فريضة، كما أنَّ طلَبَ العلم فريضة. فتشبيهُ هذا بذاك دليلٌ على أنَّ طلَبَ العِلمِ فريضةٌ أعلَى دَرَجةً من غيره.

فرضية طلب العلم

وبيانُ فَرْضِيَّةِ طلب العلم في قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «طلَبُ العلم فريضةٌ على كل مسلم»[١]. والمرادُ عِلمُ الحَالِ[٢]، على ما قيل: أفضَلُ العِلْم عِلمُ الحالِ، وأفضَلُ العَمَلِ حِفظُ المَال.

---

(١) رواه ابن ماجه ١: ٨١ في المقدمة، (باب فضل العلماء والحث على طلب العلم)، من حديث أنس، وهو عند ابن الجوزي في «العِلَل المتناهية» ١: ٦٤ ـ ٧٥ عن عدَّةٍ من الصحابة. وحسَّنه الحافظ المِزِّي لكثرة طرقه كما في «تدريب الراوي» للسيوطي ص ٨٣، وتَبِعَه السيوطي في «الدرر المنتثرة» ص ١٠٥.

وشاع على الألسنة لفظةُ (ومُسْلِمة)، وهي لفظة لم ترد في شيء من طرق هذا الحديث، ولا يُرادُ بنفي وُرُودِها نَفْيُ مطالبةِ المرأة المسلمة بتحصيل العلم، بل يُرادُ المنعُ من إضافتها إلى الحديث النبوي المنسوب إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، لعدم ورُودِها، أمَّا المرأةُ المُسْلِمَةُ فإنها مطالبَةٌ به، داخلةٌ في عموم لفظ (على كل مسلم) أي على كل منتسب للإسلام فيَشمَلُ ذلك الرجلَ والمرأة فيما يلزمها أو يُطلَبُ منها تعلُّمه.

(٢) يأتي بعد أسطر في كلام المؤلف تفسيرُ (عِلْم الحال).

وبيانُ هذا: أنَّ ما يَحتاجُ ـ إليه ـ[1] المرءُ في الحَالِ لأداءِ ما لَزِمَه: يُفتَرَضُ عليه عَيْناً عِلمُه، كالطهارةِ لأداءِ الصلاة، فإنْ أراد التجارةَ يُفتَرَضُ عليه تعلُّمُ ما يَتحرَّزُ به عن الرِّبا والعُقُودِ الفاسدة، وإن كان له مالٌ يُفتَرَضُ عليه تعلُّـمُ زكاةِ جِنْسِ مالِهِ، ليتمكَّنَ به من الأداء، وإن لَزِمَه الحَجُّ يُفتَرَضُ عليه تعلُّـمُ ما يُؤدِّي به الحج. فهذا معنى: عِلم الحَال.

وهذا عِلْمٌ، لأنَّ الله تعالى حَكَم ببقاء الشريعة إلى يوم القيامة، والبقاءُ بين الناس يكونُ بالتعلُّم والتعليم، فيُفتَرَضُ التعلُّـمُ والتعليمُ جميعاً، وقد قررنا هذا المعنى في بيان فرضيّة الكسب.

والدليلُ عليه ما رُوي أنَّ النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم «لعَنَ الذين لا يُعلِّمون، والذين لا يتعلَّمون»[2]، ليرتفعَ العِلمُ بهم. وقال: «إنَّ الله تعالى

---

(١) لفظُ (إليه) زيادة مني، لم ترد في النسخ الأربع.

(٢) قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ١: ٩٩، في (الترهيب مِن كَتْم العلم): «عن علقمة بن سَعِيد بن عبد الرحمن بن أبْزَى، عن أبيه، عن جدّه، قال:

خطب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ذات يوم، فأثنى على طوائف من المسلمين خيراً، ثم قال: ما بالُ أقوامٍ لا يُفقِّهون جيرانَهم، ولا يُعلِّمونهم ولا يعظونهم، ولا يأمرونهم، ولا ينهونهم؟ وما بالُ أقوامٍ لا يتعلَّمون من جيرانهم، ولا يتفقَّهون، ولا يتَّعظون؟

واللّهِ لَيُعلِّمَنَّ قومٌ جيرانَهم، ويُفقِّهونهم، ويَعِظُونهم، ويأمرونهم، وينهونهم. ولَيتعلَّمَنَّ قومٌ من جيرانهم، ويتفقهون، ويتعظون، أوْ لأُعاجِلهنَّم العقوبة! ثم نَزَل.

فقال قوم: من تَرَوْنَهُ عَنَى بهؤلاء؟ قال: الأشعريين، هم قومٌ فقهاء، ولهم جيران جُفاةٌ من أهل المياه والأعراب.

فبلَغَ ذلك الأشعريين، فأتَوْا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فقالوا: يا رسول الله، ذكرتَ قوماً بخير، وذكرتنا بشرّ فما بالُنا؟

=

لا يَـقبِضُ العلمَ انتزاعاً ينتزعُهُ من القلوب، ولكن بقبضِ العلماء[١]، فإذا قُبِـضَ العلمـاء، اتخـذ النـاسُ رؤسـاءَ جُهّـالاً، فـأفتَـوْا بغيـرِ علـم، فضلُّـوا وأضلُّوا»[٢].

= فقال: لَيُعلِّمنَّ قومٌ جيرانَهم، ولَيَعِظُنَّهم، وليَأمُرُنَّهم، ولَيَنْهَوُنَّهُم، وليَتعلَّمنَّ قومٌ من جيرانهم، ويتَّعظون، ويتفقَّهون، أو لأعاجلنَّهم العقوبة في الدنيا. فقالوا: يا رسول الله، أنُفَطِّنُ غيرَنا؟ فأعاد قولَه عليهم، فأعادوا قولهم: أنُفَطِّنُ غيرَنا؟ فقال ذلك أيضاً. فقالوا: أمهِلْنا سَنَةً، فأمهَلَهم سنةً ليفقهوهم، ويُعلِّموهم، ويعظوهم، ثم قرأ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم هذه الآية ﴿لُعِنَ الذين كفروا من بني إسرائيل على لسانِ داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عَصَوْا وكانوا يَعْتَدُون. كانوا لا يَتَناهَوْن عن منكرٍ فعَلُوهُ لَبِئسَ ما كانوا يفعلون﴾ رواه الطبراني في «الكبير» عن بُكَير بن معروف، عن علقمة». انتهى.

وهو حديث حسن، فإن الأكثرين على توثيق (بُكَير بن معروف)، كما يُعلَم من ترجمته في «تهذيب التهذيب» ١ :٤٩٥، وصنيعُ الحافظ المنذري يُشعِرُ بذلك، إذْ صدَّرَه بلفظ: (عن علقمة. . .)، كما هو اصطلاحُه الذي بيَّنَه في مقدمة كتابه، وقال فيه الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «صَدُوقٌ فيهِ لين».

ووقع في «مجمع الزوائد» ١ :١٦٤ «قال البخاري: ارْمِ به، ووثَّقَه أحمد في رواية، وضعَّفه في أخرى، وقال ابنُ عدي: أرجو أنه لا بأس به». انتهى. وفيه خطأ، إذ الصوابُ بدل (قال البخاري: ارْمِ به): (قال ابنُ المُبَارَكِ: ارْمِ به)، كما في «ميزان الاعتدال» ١ :٣٥١. والذي في «التاريخ الكبير» للبخاري ١/٢ : ١١٧ «قال أحمد: ما أرى به بأساً». انتهى. ولم يَذكر فيه جَرْحاً. وانظر شرح هذا الحديث العظيم في كتابي «الرسولُ المعلِّم صلَّى الله عليه وسلَّم وأساليبُه في التعليم»، المطبوع في بيروت سنة ١٤١٦.

(١) هكذا في ط م، وفي س ع (ولكن يَقبِضُ).

(٢) رواه البخاري ١ :١٩٤ في كتاب العلم، (باب كيف يُقبَضُ العلم)، من حديث عبد الله بن عَمْرو بن العاص وفي ١٣ :٢٨٢ في كتاب الاعتصام، (باب ما يُذكَرُ من ذمِّ الرأي)، ومسلم ٣ :٢٦٧ في كتاب العلم، (باب رفع العلم وقبضه).

والذي يؤيد هذا كُلَّهُ قولُه تعالى: ﴿وإنْ أحَدٌ من المشركين استَجَارَكَ فأَجِرْه حتى يَسْمَعَ كلامَ الله﴾[1]، وفي هذا إشارة إلى أنه يُفْتَرَضُ تعليمُ الكافر إذا طَلَبَ ذلك، فتعليم المؤمن أولى.

وبيانُ قولنا: إنَّهُ مِنْ آكدِ الفرائضِ: أنَّ الإنسانَ لو شَغَل جميعَ عمره بالتعلُّم والتعليم كان مُفتَرِضاً في الكُلِّ، ولو شَغَل جميعَ عمره بالصلاة والصوم كان متنفِّلاً في البَعْضِ، ولا شكَّ أنَّ إقامةَ الفرض أعلى درجةً من أداءِ النَّفْل.

فرضية تبليغ العلم وأدائه إلى الناس

وقال[2]: وكما أنَّ طلب العلم فريضة، فأداءُ العلم إلى الناسِ فريضة، لأنَّ اشتغالَ صاحِب العِلْم بالعملِ به معروف، والعَمَلَ بخلافه مُنكَر، فالتعليمُ يكونُ أمراً بالمعروف، ونهياً عن المنكر، وهو فَرْضٌ على هذه الأُمَّة، قال الله تعالى: ﴿كنتُم خيرَ أمة أُخرِجَتْ للناس تأمُرون بالمعروفِ وتَنْهَوْن عن المُنكَرِ﴾[3].

ويختلفون في فَصْلٍ[4]، وهو أنَّ مَنْ يَعلَمُ حُكماً أو حُكمين، هل يُفتَرَضُ عليه أن يُبيِّنُ ذلك لمن لا يعَلمُهُ أم لا؟

فعلى قولِ بعضِ مشايخنا رحمهم الله تعالى يَلزمُه ذلك.

وأكثرُهم على أنه لا يَلزمُه ذلك، وإنما يجِبُ ذلك على الذين اشتهروا

---

(١) من سورة التوبة، الآية ٦.
(٢) أي الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى.
(٣) من سورة آل عمران، الآية ١١٠.
(٤) أي يختلفون في مسألةٍ وحُكمٍ وهو...

بالعلمِ ممن يَعتَمِدُ الناسُ قولَهم، وقد أشار في هذا الكتاب إلى القولين، فاللفظُ المذكورُ هنا يوجب التعميم.

وقال بعدَ هذا[١]: فعلى البُصرَاءِ من العلماء أن يُبيِّنوا للناس طريقَ الفقه، فهذا يَدلُّ على أن الفَرْضِيَّةَ على الذين اشتَهَرُوا بالعلم خاصَّةً.

وَجْهُ القول الأول قولُه تعالى: ﴿إنَّ الذين يَكْتُمون ما أَنزلنا من البيِّناتِ والهُدَى﴾[٢]. وقولُه تعالى: ﴿وإذْ أخذَ اللّهُ مِيثاقَ الذين أُوتُوا الكتابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ للناسِ ولا تَكْتُمُونَه فنَبَذُوهُ وراءَ ظهورِهم واشْتَرَوْا به ثمناً قليلاً فبِئْسَ ما يَشْتَرُون﴾[٣]. فتبيَّنَ بالآيتين أنَّ الكِتمان حرام، وأنَّ ضِدَّه وهو الإظهارُ لازم، فَيتناولُ ذلك كلَّ من بلَغَه عِلم، فإنه يُتصوَّرُ منه الكِتمانُ فيما بلَغَه، فيُفتَرَضُ عليه الإظهارُ.

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «مَنْ كتَم عِلماً عِندَهُ أُلجِمَ يوم القيامة بِلجامٍ من نار»[٤].

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «إذا رأيتم آخِرَ هذه الأُمَّةِ يَلْعَنُ أوَّلَها، فمن كان عنده عِلمٌ فليُظهِرْهُ، فإنَّ كاتمَ العلم يومَئذ ككاتم ما أُنزِلَ على محمد»[٥].

---

(١) أي الإمام محمد بن الحسن.

(٢) من سورة البقرة، الآية ١٥٩.

(٣) من سورة آل عمران، الآية ١٨٧.

(٤) رواه أبو داود ٤: ٦٧ في كتاب العلم (باب كراهِيَةِ مَنْع العلم)، من حديث أبي هريرة، والترمذي ٥: ٢٩ في كتاب العلم، (باب ما جاء في كتمان العلم) وقال: حديث حسن. وابن ماجه ١: ٩٦ في كتاب العلم، (باب من سئل عن علم فكتمه)، والحاكم في «المستدرك» ١: ١٠١ وصحَّحه ووافقه الذهبي، وابن حبان في «صحيحه» برقم ٩٥.

(٥) روى ابن ماجه ١: ٩٧ في المقدمة (باب من سئل عن علم فكتمه)، والخطيب =

ولأنَّ تعليمَ العِلم بمنزلةِ أداءِ الزكاة، وعلى كل أحَدٍ أداءُ الزكاة مِن نِصابه، وصاحِبُ النصابِ وصاحِبُ النُّصُبِ في ذلك سواء.

وَجْهُ القولِ الآخَر: أن العلماءَ في كل زمان خُلَفاءُ الرسل عليهم الصلاة والسلام، كما قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «العُلَمَاءُ هم ورَثَةُ الأنبياء»[١].

ومعلومٌ أنَّ في زمن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم كان هو المبيِّنَ للناس ما يحتاجون إليه من أمرِ دينهم، فإن الله تعالى وَصَفَه بذلك، وقال: ﴿لِتُبَيِّنَ للناسِ ما نُزِّلَ إليهم﴾[٢].

ولا يجبُ على أحد سِوَاه بيانُ شيء من ذلك بحضرته، فكذا في كل حينٍ ومكانٍ إنما يُفتَرضُ الأداءُ على المشهورين بالعلم دُونَ غيرِهم.

ولأنَّ الناس في العادة إنما يعتمدون قولَ من اشتَهَر بالعلم، وقلَّما يعتمدون قول غيرِهم، وربما يَستخِفُّ بعضُهم بما يَسمَعُه ممن لم يَشتهِر بالعلم، فلهذا كان البيانُ على المشهورين خاصة.

وقد نُقِلَ عن الحَسَنِ رحمه الله تعالى قالَ: أدركتُ سبعين بَدْرِيّاً، كلُّهم

= في «تاريخ بغداد» ٩: ٤٧١ و ٤٧٢، واللفظُ له، من حديث جابر، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إذا لَعَنَ آخِرُ هذه الأُمَّةِ أوَّلَها، فمن كان عنده علم فليُظهره، فإن كاتم العلم يومئذ ككاتم ما أُنزِلَ على محمد صلَّى الله عليه وسلَّم». انتهى. وفي سنده عبدُ الله بن السَّرِيّ وضعفاءُ آخرون.

(١) رواه أبو داود ٤: ٥٧ في كتاب العلم، (باب الحث على طلب العلم)، من حديث أبي الدرداء، والترمذي ٥: ٤٩ في كتاب العلم، (باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة)، وابن ماجه ١: ٨١، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم)، وابن حبان في «صحيحه» برقم ٨٨، وأحمد في «المسند» ٥: ١٩٦.

(٢) من سورة النَّحْل، الآية ٤٤.

قد انْزَوَوْا ولم يشتغلوا بتعليم[١] الناس، لأنه كان لا يُحتَاجُ إليهم. وكذا علماءُ التابعين رحمهم الله تعالى، فمنهم من تصدَّى للفتوى والتعليم، ومنهم من امتَنَع من ذلك وانزَوَى، لعِلْمِه أنَّهُ لا يَتمكَّنُ الخَلَلُ بامتناعِه، وأنَّ المقصودَ حاصلٌ بغيره.

وهذا لأنَّ لِلعلم ثَمَرتينِ: العَمَلَ به، والتعليمَ، فمن الناس من يَتمكَّنُ من تحصيلِ الثمرتينِ لنفسِه، فيَجمَعُ بين العَمَلِ والتعليم، ومنهم من لا يتمكن منهما جميعاً، فيَكتفِي بثمرةِ العَمَلِ به، فعَرَفْنا أنَّ ذلك واسع، وأنَّ المقصودَ بالمشهورين من أهل العلم: حَاصِلٌ.

أهمية طلب العلم ووجه الحاجة إليه

قال[٢]: ولو لم يكن طلَبُ العلم فريضة، لم يكن للناس مَخْرَجٌ من الإثم. يعني أنَّ التحرُّزَ عن ارتكاب المَأْثم فَرْضٌ، قال الله تعالى: ﴿إنما حَرَّمَ رَبِّـيَ الفواحِشَ ما ظَهَر منها وما بَطَنَ والإثْمَ والبَغْيَ بغيرِ الحقِّ وأن تُشرِكُوا باللَّهِ ما لم يُنَزِّلْ به سُلْطاناً، وأَنْ تَقُولوا على اللَّهِ ما لا تَعْلَمون﴾[٣]. ولا يُتوصَّلُ إلى هذا التحرُّز إلاَّ بالعلم.

قال[٤]: ولو تَرَكَ الناسُ طلبَ العلمِ لما تميَّزَ الحقُّ من الباطل، والصوابُ من الخطأ، والبِرُّ من الجَفَاء، يعني أن التمييزَ بين الحق والباطل أصلُ الدين، ولا يُتوصَّلُ إليه إلاَّ بالعلم، قال الله تعالى: ﴿ويَمْحُ اللَّهُ الباطِلَ

---

(١) من هنا حتى قوله في ص ١٥٧ (فصار أصلاً لما بيّنا) سَقَط من ع في ص ٤٠.
(٢) أي الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى.
(٣) من سورة الأعراف، الآية ٣٣.
(٤) أي الإمام محمد بن الحسن.

ويُحِقُّ الحقَّ﴾[١]. وقال في آيةٍ أخرى: ﴿لِيُحِقَّ الحَقَّ ويُبطِلَ الباطِلَ﴾[٢].

ولا شكَّ أنه يُفتَرَضُ على كل مُخاطَبِ التمييزُ بين ما أَحَقَّه الله تعالى وبين ما مَحَاهُ اللَّهُ من الباطل، وكذا على كل أحَدٍ التمسُّكُ بما هو صواب، والتحرُّزُ عن الخطأ بجهده، وطريقُ التوصُّلِ إلى ذلك العلمُ.

ما يُفترض بيانه من العلم وما لا يفترض

قال[٣]: فعلى العلماءِ إذا ما وَصَل إليهم ممن قبلَهم ما فيه منفعةٌ للناس[٤].

يعني أنَّ بيانَ المسموع من الآثار واجبٌ على العلماء، فإن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «نَضَّرَ اللَّهُ امرَءاً سَمِعَ منا مَقالةً فوعاها كما سَمِعَها ثم أدَّاها إلى من لم يَسمعها، فرُبَّ حامِلِ فقهٍ غيرُ فقيه، ورُبَّ حامِلِ فقهٍ إلى من هو أفقَهُ منه»[٥]. وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «تَسمعون، ويُسمَعُ منكم، ويُسمَعُ ممن يَسْمَعُ منكم»[٦]. وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «ألا فلْيُبلِّغ الشاهدُ الغائب»[٧].

---

(١) من سورة الشورى، الآية ٢٤.

(٢) من سورة الأنفال، الآية ٨.

(٣) أي الإمام محمد بن الحسن.

(٤) أي عليهم أن يُبيِّنوه للناس.

(٥) أخرجه أبو داود ٤ :٦٨ في كتاب العلم، (باب فضل نشر العلم)، من حديث زيد بن ثابت، والترمذي ٥ :٣٤ في كتاب العلم، (باب الحث على تبليغ السَّمَاع) وقال: حديث حسن، وابن ماجه ١ :٨٤ في المقدمة، (باب من بلَّغَ علماً)، وابن حبان في «صحيحه» برقم ٦٧ و ٦٨٠.

(٦) أخرجه أبو داود ٤ :٦٨ في كتاب العلم، (باب فضل نشر العلم)، من حديث ابن عباس، والحاكم في «المستدرك» ١ :٩٥، وابن حبان في «صحيحه» برقم ٦٢.

(٧) رواه البخاري ١ :١٥٨ في كتاب العلم، (باب قول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: رُبَّ مبلَّغ أوعَى من سامع)، من حديث أبي بَكْرَة نُفَيْع بن الحارث، وفي =

ثم إنما يُفتَرَضُ بيانُ ما فيه منفعةٌ للناس، وهو الناسِخُ من الآثارِ[١] الصحيحةِ المشهورة، فأمَّا المنسوخُ فلا تجبُ روايتُه، وكذا الشَّاذُّ فيما تَعُمُّ به البلوى، فإنه ليس في روايته منفعةٌ للناس، وربما يؤدي إلى الفتنة، والتحرُّزُ عن الفتنة أولى.

والأصل فيه: ما رُوي عن أبـي هريرة رضي الله عنه: لو حَدَّثتكم بكلِّ ما سَمِعتُ لرَمَيْتُموني بالحجارة[٢].

وأنَّ معاذاً رضي الله عنه كان عنده حديث في الشهادة، وكان لا يرويه إلى أَنْ احتُضِر، ثم قال لأصحابه: سمعتُهُ من رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، لَوْلاَ ما حَضَرني من أمرِ الله ما رويتُه لكم، سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم

= ١٩٩:١، (باب ليبلغ العلمَ الشاهدُ الغائبَ)، وفي ٣:٥٧٤ في كتاب الحج، (باب الخطبة أيامَ مِنى)، وفي مواضع أخرى من صحيحه، ومسلم ٣:١٣٠٦ في كتاب القَسَامَة، (باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال).

(١) هكذا في ط، ووقع في س م (وهو الناسخُ من الآياتِ الصحيحةِ المشهورةِ)! وهو غلط فظيع! وأقرَّه محقق نسخةِ س!!

(٢) روى البخاري ١:٢١٦ في كتاب العلم، (باب حفظ العلم)، «عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: حَفِظتُ من رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وِعَاءَيْنِ، فأمَّا أحدُهما فبَثَثْتُه، وأما الآخَرُ فلو بَثَثْتُه قُطِـعَ هذا البُلْعُوم».

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» ٤:٣٣١، من طريق محمد بن هلال، عن أبيه، عن أبـي هريرة أنه كان يقول: لو انبأتكم بكل ما أعلَمُ لرماني الناسُ بالخَزَف، وقالوا: أبو هريرة مجنون.

وأخرجه أيضاً من طريق الحسن قال: قال أبو هريرة: لو حدثتكم بكل ما في جَوْفي لرميتموني بالبَعْر. قال الحَسَنُ: صَدَقَ واللّهِ، لو أخبَرَنا أنَّ بيتَ الله يُهدَمُ أو يُحرَقُ ــ يُشير إلى ما وقع أيامَ الحجاج الثقفي ــ ما صدَّقَهُ الناس.

يقول: «من شَهِدَ أنْ لا إلَهَ إلاَّ الله مُخلِصاً من قلبه دخل الجنة»[١].

فكان يَمتنِعُ من روايته في صِحَّتِه، لكيلا يَتَّكلَ الناسُ، ثم لما خاف الفوتَ بموتِهِ رواه لأصحابه، فصار هذا أصلاً لما بيَّنا.

قال[٢]: ألا تَرى أنه لو لم يُفتَرَض الأداءُ علينا، لم يُفتَرَض على مَنْ قَبْلَنا حتى ينتهيَ ذلك إلى الصحابةِ والتابعين رضي الله عنهم.

يعني أن الناسَ في نَقْل العلم سَوَاءٌ، قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «يَنقُلُ هذا الدِّينَ مِن كلِّ خَلَفٍ عُدُولُه، يَنْفُون عنه تحريفَ المُبْطِلين، وتأويلَ الجاهلين»[٣].

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» برقم ٢٠٠ من حديث معاذ، وأحمد في «المسند» ٥: ٢٣٦، والحُمَيدي في «المسند» ١: ١٨١، والطبراني في «الكبير» ٢٠: ٤٠ و ٤١، عن جابر، أن مُعاذاً حين حضرَتْهُ الوفاةُ قال: اكشِفوا عنّي سِجْفَ القُبَّة أُحدِّثكم حديثاً سمعتُه من رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، لم يَمنعني أن أُحدِّثكموه إلاَّ أن تتكلوا، سمعتُه يقول، فذكره.

(٢) أي الإمام محمد بن الحسن. ومن هنا أوَّلُ اتصالِ الكلام بعدَ السقطِ في م ص ٤٠.

(٣) هذا الحديث اختُلِف في قبوله ورده، وقد جاء من طريق تسعة من الصحابة: علي، ومعاذ، وابن عمر، وابن عَمْرو، وأسامة بن زيد، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن مسعود، وأبي أمامة الباهلي، وأبي هريرة. وجاء عن تابعي هو: إبراهيم بن عبد الرحمن العُذْري، رفَعَهُ. واعتَدَّ به الإمام أحمد حين سئل عنه، فقيل له: كأنه موضوع؟ فقال: لا، هو صحيح. وصحَّحه ابنُ حبان، نَقَلَه البِقاعي، وذهب ابن عبد البر إلى ثبوته فاستدلَّ به، وكذا استدل به الإمام النووي، وكذا الحافظ ابن القيم ذهب إلى قبوله والاستدلال به، معتداً بكثرة طرقه، وقال: «له طرق عديدة»، ثم ساقها عن ثمانية من الصحابة، وعن التابعي إبراهيم العُذْرِي، وحسَّنه الإمام محمد بن إبراهيم الوزير اليماني، وقال القسطلاني: «وأورده ابن =

فلو جَوَّزنا للمتأخرين تَرْكَ النقل لجوَّزْنا مثلَ ذلك للمتقدمين، فيُؤدِّي هذا إلى القولِ بما ذَهَبَ إليه الروافضُ أنَّ الله تعالى أَنزَلَ آياتٍ في شأنِ عليٍّ رضي الله عنه، وذَكَر رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أحاديثَ في فضلِهِ والتنصيصِ على إمامتِه، غيرَ أنَّ الصحابة رضي الله عنهم كَتَمُوا ذلك، حَسَداً منهم له.

وعند أهل السنَّة رحمهم الله تعالى هذا كذِبٌ وزُور، ولا يَجوزُ أن يُظَنَّ بأحَدٍ من الصحابةِ رضي الله عنه هذا، فكيف يُظَنُّ بجَمَاعتِهم؟ ولو كان شيءٌ[1] من ذلك لاشتهَرَ، ولكنَّ ما يَذهَبُ إليه الروافضُ مبنيٌّ على الكذِبِ والبُهتان.

فمحمَّدٌ رَحِمَهُ الله تعالى بهذا الاستشهادِ أشار إلى أنَّ الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ما تركوا نَقْلَ شيءٍ من أمور الدين، فعلى من بَعْدَهم الاقتداءُ بهم في ذلك.

ذكرُ فرض العين وفرض الكفاية
وأن أداء العلم إلى الناس فرض كفاية

ثم إنَّ الفَرْضَ نوعانِ: فَرْضُ عَيْن، وفَرْضُ كفاية.

ففَرْضُ العينِ ما يَتعيَّنُ على كل أحدٍ إقامتُه، نحوُ أركان الدِّين.

= عدي من طرق كلها ضعيفة، لكن يمكن أن يتقوَّى بتعدُّدِ طرقِهِ ويكونَ حسناً، كما جزَمَ به الحافظ العلائي».

راجع في هذا: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي ١ :١٧، و «مفتاح دار السعادة» لابن القيم ص ١٧٧ ــ ١٧٩، عند (الوجه السادس والثلاثون بعدَ المِئة)، و «بُغية الملتمس في سباعيات مالك بن أنس» للحافظ العلائي ص ٣٤ ــ ٣٦. و «إرشاد الساري» للقسطلاني ١ :٤. و «العواصم والقواصم» ١ :٣٠٨ ــ ٣١٢، و «الروض الباسم» ١ :٢١ ــ ٢٢ كلاهما لمحمد بن الوزير اليماني.

(١) وقع في س ط ع م جميعاً (لو كان شيئاً)، والجادَّةُ (ولو كان شيءٌ).

وفَرْضُ الكفاية ما إذا قام به البعضُ سَقَط عن الباقين لحصول المقصود، وإنْ اجتَمَع الناسُ على تركه كانوا مشتركين في المَأْثَم، كالجهاد، فإنَّ المقصودَ منه إعلاءُ كلمة الله تعالى، وإعزازُ الدين، فإذا حَصَلَ هذا المقصودُ ببعض المسلمين سَقَط عن الباقين، وإذا قَعَد الكلُّ عن الجهاد حتى استَوْلَى الكُفَّارُ على بعض الثغور، اشترك المسلمون في المَأْثَم بذلك.

وكذا غَسْلُ الميت، والصلاةُ عليه، والدَّفْنُ، كلُّ ذلك فَرْضُ كفاية، إذا قام به البعضُ سَقَط عن الباقين، وإن امتنعوا عن ذلك حتى ضاع مَيِّتٌ بين قوم ــ مع علمهم بحالِهِ ــ كانوا مشتركين في المَأْثَم.

فأداءُ العِلْم إلى الناسِ فَرْضُ كفاية، إذا قام به البعضُ سَقَطَ عن الباقين، لحصولِ المقصودِ وهو إحياءُ الشريعة الغرَّاء، وكونِ العلم محفوظاً بين الناسِ بأداء البعض، وإن امتنعوا من ذلك حتى اندَرَس شيءٌ بسبب ذلك كانوا مشتركين في المَأْثَم.

تبليغ الفضائل والرغائب فرض أيضاً

ثم قال[1]: وما رَغَّبَ فيه رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم من الفضائل، فأداؤهُ إلى الناسِ فريضة.

ومعنى هذا الكلام أنَّ مباشرةَ فعلِ التطوعات، وما نَدَب إليه رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ليس بفَرْض، ولا إِثمَ على من تَرَكَ ذلك، ولكنْ أداءُ ذلك إلى الناس فريضة، حتى إذا اجتَمَع أهلُ زمانٍ على تَرْكِ نقْلِهِ كانوا تاركين لفريضةٍ، مشتركين في المَأْثَم، لأنه بتركِ النَّقْلِ يَندرسُ شيءٌ من الشريعة وليس في تركِ الأداء معنى الاندراس.

(١) أي الإمام محمد بن الحسن.

ونظيرُ هذا أنَّ من امتَنَع من صلاة التطوُّع فلا إثم عليه في ذلك، ولو صلَّى التطوُّعَ بغير طهارة كان آثماً مُعَاقَباً، لأن في الأداء بغير طهارة تغييرَ حكم الشرع، وليس في تركِ الأداء تغييرُ حكم الشرع، فإنَّ المقصودَ بالتطوعاتِ أحَدُ شيئين:

قَطْعُ طَمَعِ الشيطان عن وسوسته، بأن يقولَ: إذا كان هذا العبدُ يؤدِّي ما ليس عليه، كيف يَترُكُ أداءَ ما هو عليه؟ فينقطِعُ طَمَعُهُ عن وسوستِهِ بهذا.

وجَبْرُ نُقصانِ الفرائض، على ما قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «إذا تمكَّن في فريضةِ العَبْدِ نُقْصَانٌ، يقولُ الله تعالى لملائكتِهِ: اْجْعَلُوا نوافِلَ عبدي جَبْراً لنقصانِ فريضته»[1].

وإذا كان في التطوع هذا المقصودُ، فلا يَجوزُ تَرْكُ البيانِ فيه حتى يندرسَ فيفوتَ هذا المقصودُ أصلاً، فعَرَفنا أن أداءَهُ إلى الناسِ فريضة وإن لم يكن مُباشَرَةُ فِعلِهِ فريضةً.

---

(١) جاء هذا الحديث من حديث أبي هريرة، أخرجه أبو داود ١: ٥٤٠ في كتاب الصلاة، (باب قول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: كلُّ صلاة لا يتمُّها صاحبُها تُتَمُّ من تطوُّعِه)، والترمذي ٢: ٢٦٩ (باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاةُ)، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وابن ماجه ١: ٤٥٨ (باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة).

وجاء من حديث تميم الداري، أخرجه أبو داود ١: ٥٤١، وابن ماجه ١: ٤٥٨، والحاكم في «المستدرك» ١: ٢٦٢، وصححه وقال: على شرطِ مسلم وأقره الذهبي.

نفيُ وجوبِ التحديث بكل ما
سمعه الفقيه، وذكرُ التفصيل في ذلك

قال[١]: وليس يجبُ على الفقيه أن يُحدِّثَ بكل ما سَمِعَ إلاَّ لغائبٍ حَضر خُرُوجُه، مِمَّا يَعلَمُ أنه لم يَشتهر في أهل مِصره.

يعني بهذا أنَّ أصلَ البيان واجب، ولكنَّ الوقت معَهُ موسَّع، وإنما يَتضيَّقُ عند خوفِ الفَوْتِ، كما بيَّنا في حديثِ معاذ رضي الله عنه[٢]، والذي أتاه كان قَصْدُهُ أن يَتعلَّمَ منه ما لم يَشتهر في مصره، مما فيه منفعة للناس، حتى يُنْذِرَهم بذلك إذا رَجَع إليهم، قال الله تعالى: ﴿فلولا نَفَرَ من كل فِرقةٍ منهم طائفةٌ لِيَتَفَقَّهوا في الدِّين ولِيُنْذِروا قومَهم إذا رَجَعُوا إليهم لعلَّهم يَحذَرُون﴾[٣].

فما لم يَعزم على الرجوع كان الوقتُ في التعليم واسعاً على المعلِّم، وإذا عَزَم على الخروج فقد تضيَّقَ الوقتُ، فلا يَسَعُهُ تأخيرُ البيانِ بعدَ ذلك، بمنزلةِ: الصلاةُ بعدَ دخول الوقت فَرْضٌ، ولكنَّ الوقتَ واسعٌ، فإذا بَلَغ آخِرَ الوقتِ تَضيَّق، فلا يَسَعُه التأخيرُ بعدَ ذلك.

وهذا فيما لم يَشتهر في أهل مِصرِه، فأمَّا فيما اشتَهَرَ فيهم فلا حاجةَ ولا ضرورة، وَلأنَّ الراجعَ يتمكَّنُ من تحصيلِ ذلك لنفسه من علماءِ أهل مِصره، وأهلُ مِصرِهِ يَتوصَّلُون إلى ذلك من جهةِ علمائِهم دُونَ هذا الراجع إليهم.

---

(١) أي الإمام محمد بن الحسن.

(٢) المتقدم في ص ١٥٦.

(٣) من سورة التوبة، الآية ١٢٢.

والمؤمنون كنَفْسٍ واحدة، هكذا قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «المؤمنون كنفسٍ واحدة»[١]، يعني إذا تألَّمَ بعضُ الجسَدِ تألَّمَ الكل، وإذا نال الراحَة بعضُ الجسد اشترك في ذلك سائرُ الأعضاء.

فإذا كان مشهوراً في أهل مصره، لا يندرسُ بامتناع هذا المُعلِّم من البيان له، وإذا لم يكن مشهوراً فيهم، فتَرْكُ البيانِ يؤدي إلى الاندراس في حقهم، فكما لا يَحِلُّ له تَرْكُ البيانِ لأهل مصرِهِ حتى يندرسَ، فكذا لا يَحِلُّ تَرْكُ البيانِ للذي ارتحل إليه من موضعٍ آخَرَ لهذا المقصود، وهو غيرُ مشهور في أهل مصره.

الأمورُ التي بها قِوام أبدان بني آدم

ثم إنَّ الله تعالى خَلَق أولادَ آدم عليه الصلاة والسلام خَلْقاً لا تَقومُ أبدانُهم إلاَّ بأربعةِ أشياء: الطعام، والشراب، واللِّباس، والكِنّ أي المسكن.

أما الطعامُ فقال الله تعالى: ﴿وما جَعَلْناهم جَسَداً لا يَأكلُون الطعامَ وما كانوا خالدين﴾[٢]. وقال عز وجل: ﴿كُلُوا من طَيِّباتِ ما رزقناكم﴾[٣].

وأما الشرابُ فقال الله تعالى: ﴿وجَعَلْنَا من الماءِ كلَّ شيءٍ حَيٍّ﴾[٤].

---

(١) أخرجه مسلم ٤: ٢٠٠٠ في كتاب البر والصلة، (باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم) من حديث النعمان بن بشير، بلفظ: «المؤمنون كرجلٍ واحد»، وكذا أحمد في «المسند» ٤: ٢٧١ و ٢٧٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٤: ١٢٦.

(٢) من سورة الأنبياء، الآية ٨.

(٣) من سورة البقرة، الآية ٥٧.

(٤) من سورة الأنبياء، الآية ٣٠.

وقال جلَّ وعلا: ﴿كُلُوا واشْرَبُوا﴾[١].

وأما اللباسُ فقال الله تعالى: ﴿يا بني آدَمَ قد أنزلنا عليكم لِبَاساً يُوارِي سَوْءاتِكم ورِيشاً﴾[٢]. وقال تعالى: ﴿خُذُوا زِينتكُم عندَ كلِّ مَسْجِدٍ وكُلُوا واشْرَبُوا ولا تُسْرِفُوا إنَّهُ لا يُحبُّ المُسْرفين﴾[٣].

وأمّا الكِنُّ فلأنَّهم خُلِقُوا خَلْقاً لا تُطِيقُ أبدانُهم مَعَهُ أَذَى الحَرِّ والبَرْدِ، ولا تَبْقَى على شِدَّتِهما، قال الله تعالى: ﴿وخُلِقَ الإنسانُ ضَعِيفاً﴾[٤]. فيَحتاجُ إلى دفع أذى الحَرِّ والبَرْدِ عن نفسِه، لتَبْقَى نَفْسُهُ، فيؤدِّيَ بها ما تَحَمَّلَ من أمانةِ الله تعالى، ولا يَتمكَّنُ من ذلك إلاَّ بكِنّ، فصار الكِنُّ لهذا المعنى بمنزلةِ الطعام والشراب.

الحكمةُ في تقدير الله تعالى
معاشَ العباد بالأسباب الظاهرة

قال[٥]: وقدَّرَ لهم المعاشَ بأسبابٍ فيها حِكمةٌ بالغة.

يعني أنَّ كلَّ أحَدٍ لا يتمكَّنُ من تعلُّمِ جميع ما يَحتاجُ إليه في عُمُرِه، فلو اشتَغَل بذلك فَنِيَ عُمُرهُ قبل أن يَتعلَّم، وما لم يتعلَّمْ لا يُمكِنُهُ أن يُحصِّلَهُ لنفسِه، وقد تعلَّقت بهذا مصالحُ المَعِيشة لهم، فيسَّرَ الله تعالى على كل واحدٍ منهم تعلُّمَ نوعٍ من ذلك، حتى يَتَوصَّلَ إلى ما يَحتاجُ إليه من ذلك النوعِ

(١) من سورة البقرة، الآية ٦٠.
(٢) من سورة الأعراف، الآية ٢٦.
(٣) من سورة الأعراف، الآية ٣١.
(٤) من سورة النساء، الآية ٢٨.
(٥) أي الإمام محمد بن الحسن.

بعِلْمِهِ، ويَتَوَصَّلَ غيرُهُ إلى ما يَحتاج إليه من ذلك بعِلْمِه أيضاً، وإليه أشار رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم في قوله: «المؤمنون كالبُنْيانِ يَشُدُّ بعضُهُ بعضاً»[1].

وبيانُ هذا في قوله تعالى: ﴿ورَفَعْنا بعضَهم فوقَ بعضٍ دَرَجاتٍ لِيتَّخِذَ بعضُهم بَعْضاً سُخْرِيّاً ورَحْمَةُ رَبِّك خيرٌ ممَّا يَجْمَعُون﴾[2]. يعني أنَّ الفقيرَ يَحتاجُ إلى مالِ الغَنِـيِّ، والغَنِـيَّ يَحتاجُ إلى عَمَلِ الفقير، فهنا أيضاً الزَّارِعُ يَحتاجُ إلى عَمَلِ النسَّاج، ليُحصِّلَ اللِّباسَ لنفسِه، والنسَّاجُ يحتاج إلى عَمَلِ الزارع لتحصيلِ الطعامِ والقُطنِ الذي يكونُ منه اللِّباسُ لنفسِه.

الكسب الحلال من باب المعاونة على القُرَب والطاعات

ثم كلُّ واحدٍ منهما فيما يُقِيمُ من العمل يكون مُعِيناً لغيره فيما هو قُربةٌ وطاعة، فإنَّ التمكُّنَ من إقامةِ القُربةِ بهذا يَحصُل، فيَدخُلُ تحت قولِهِ تعالى: ﴿وتَعَاوَنُوا على البرِّ والتَّقْوَى﴾[3]. وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنَّ الله تعالى في عَوْنِ العبدِ ما دام العبدُ في عَوْنِ أخيهِ المُسْلِم»[4].

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث في ص ١٤٦.

(٢) من سورة الزخرف، الآية ٣٢.

(٣) من سورة المائدة، الآية ٢.

(٤) أخرجه مسلم ٤: ٢٠٧٤ في كتاب الذكر والدعاء، (باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر)، من حديث أبي هريرة، وأبو داود ٥: ٣٥ في كتاب الأدب، (باب في المَعُونة للمسلم)، والترمذي ٤: ٣٤ في كتاب الحدود، (باب ما جاء في السَّتر على المسلم) و ٥: ١٩٥ في كتاب القراءات، وابن ماجه ١: ٨٢ في المقدمة، (باب فضل العلماء والحث على طلب العلم).

وسواءٌ أقَامَ ذلك العملَ بِعِوَضٍ شَرَطَهُ عليه، أو بغيرِ عِوَض، فإذا كان قَصْدُه ما بيَّنا كان في عملِهِ معنى الطاعة، لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنما الأعمالُ بالنيَّات، وإنما لكل امرِئٍ ما نَوَى»[١].

فإذا نَوَى العاملُ بعَمَلِه التمكُّنَ من إقَامةِ الطاعة، أو تمكينَ أخيهِ من ذلك، كان مُثاباً على عملِهِ باعتبار نيته، بمنزلةِ المُتناكِحَيْنِ إذا قَصَدَا بفِعلِهما ابتغاءَ الوَلَد، وتكثيرَ عِبَادِ الله تعالى وأُمَّةِ الرسولِ صلَّى الله عليه وسلَّم، كان لهما الثوابُ على عملِهما، وإن كان ذلك الفعلُ لقضاءِ الشهوة في الأصل، ولكنْ بالنيَّةِ يَصِيرُ معنى القُربةِ أصلاً، ويصيرُ معنى قضاءِ الشهوةِ تَبَعاً، فهذا مِثلُه.

مسائلُ الإنفاق

الأكلُ والشربُ

قال[٢]: فإن تركوا الأكلَ والشُّربَ فقد عَصَوْا، لأنَّ فيه تَلَفاً.

يعني أن النَّفْسَ لمَّا كانت لا تَبْقَى عادةً بدُونِ الأكل والشرب، فالممتنعُ من ذلك قاتلٌ نَفْسَهُ، قال الله تعالى: ﴿ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُم﴾[٣]. وهو مُعرِّضٌ نَفْسَهُ للهلاك، وقال الله تعالى: ﴿ولا تُلْقُوا بأيديكم إلى التَّهْلُكَةِ﴾[٤].

---

(١) أخرجه البخاري ١:٩ في كتاب بدء الوحي، من حديث عمر بن الخطاب، وفي مواضع أخرى من صحيحه، ومسلم ٣:١٥١٥ و ١٥١٦ في كتاب الإمارة، (باب قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: إنما الأعمالُ بالنيَّة).

(٢) أي الإمام محمد بن الحسن.

(٣) من سورة النساء، الآية ٢٩.

(٤) من سورة البقرة، الآية ١٩٥.

وبَعْدَ التناوُلِ بقَدْرِ ما يَسُدُّ به رمَقَهُ، يُندَبُ إلى أن يَتناوَلَ مقدارَ ما يَتقوَّى به على الطاعة، لأنه إن لم يَتَناوَلْ يَضْعُفْ، وربما يَعجِزُ عن الطاعة.

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «المؤمِنُ القويُّ أحَبُّ إلى اللَّهِ من المؤمنِ الضعيف، وفي كلٍّ خير»[1].

ولأنَّ اكتسابَ ما يتقوَّى به على الطاعة يكونُ طاعة، وهو مندوبٌ إلى الإتيانِ بما هو طاعة، وإليه أشار أبو ذر رضي الله عنه حين سُئِلَ عن أفضلِ الأعمال؟ فقال: الصلاةُ وأكلُ الخُبز.

قال[2]: وقد نُقِلَ عن مَسْرُوقٍ رضي الله عنه وغيرِهِ: أنَّ من اضطُرَّ فلم يأكل فمات دَخَل النار[3].

والمرادُ تناولُ الميتة، لأنَّ عند الضرورة الحُرْمَةُ تنكشِفُ[4] فيُلْحَقُ بالمباح[5]، وإذا كان الحكمُ في الميتة هذا، مع حُرمتِها في غيرِ حالةِ الضرورة، فما ظَنُّك في الطعام الحلال؟.

---

(١) رواه مسلم ٤:٢٠٥٢ في كتاب القَدَر، (بابٌ في الأمر بالقوة وتركِ العجز، والاستعانةِ بالله، وتفويضِ المقادير لله)، من حديث أبـي هريرة، وابن ماجه ١:٣١، في المقدمة، (بابٌ في القَدَر) و ٢:١٣٩٥ في كتاب الزهد، (باب التوكل واليقين).

(٢) أي الإمام محمد بن الحسن.

(٣) أخرج وكيع وعبد بن حُمَيد وأبو الشيخ عن مسروق التابعيِّ، قال: من اضطُرَّ إلى الميتة والدم ولحم الخنزير، فتركَه تقذُّراً، ولم يأكل ولم يشرب، ثم مات، دخل النار. من «الدر المنثور» ١:١٦٨ عند تفسير قوله تعالى في سورة البقرة: (فمن اضطُرَّ غيرَ باغ. . .).

(٤) أي تزولُ.

(٥) أي فيُلحَقُ التناولُ بالمباح.

ستـرُ العـورة

قال[١]: وسَتْرُ العورةِ فريضة، لقولِهِ تعالى: ﴿خُذُوا زِينتكم عِندَ كلِّ مَسْجِدٍ﴾[٢].

والمرادُ سَتْرُ العورةِ لأجل الصلاة، ألا تَرى أنه خَصَّ المساجِدَ بالذكر، والناسُ في الأسواق أكثَرُ منهُمْ في المساجد، فلا فائدة لتخصيص المساجد بالذكر، سوى أن يكون المرادُ سَتْرَ العورة لأجل الصلاة، فهذا يَدُلُّ على أنه من شروط الصلاة، فيكونُ فَرْضاً.

ولئن كان المرادُ سَتْرَ العورة لأجل الناس، فالأمرُ حقيقةٌ للوجوب، فإن كان خالياً في بيتِهِ فهو مندوبٌ إلى السَّتْر، لما رُوِيَ أنَّ النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم لمَّا ذكروا عنده كشفَ العَوْرَة، قيل له: أرأيتَ لو كان أحدُنا خالياً؟ فقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «اللَّهُ أحَقُّ أن يُستَحَى منه»[٣].

وجوب اتخاذ الأوعية لنقل الماء إلى النساء

قال[٤]: وعلى النَّاسِ اتخاذُ الأَوْعِيَةِ لنَقْلِ الماءِ إلى النِّسَاءِ[٥].

---

(١) أي الإمام محمد بن الحسن.

(٢) من سورة الأعراف، الآية ٣١.

(٣) أخرجه أبو داود ٤: ٣٠٤، في كتاب الحَمَّام، (باب ما جاء في التعرِّي)، من حديث معاوية بن حَيْدَة القُشَيري، والترمذي ٥: ٩٨ في كتاب الأدب، (باب ما جاء في حفظ العورة)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه ١: ٦١٨ في كتاب النكاح، (باب التستر عند الجماع)، وأحمد في «المسند» ٥: ٣ ـ ٤، وعلَّقه البخاري في «صحيحه» ١: ٣٨٥، وجَزَم به فهو صحيح عنده، في كتاب الغُسل، (باب من اغتسل عُرياناً وَحْدَهُ في الخلوة).

(٤) أي الإمام محمد بن الحسن.

(٥) فيه رعايةُ النساء وتكريمُهن بتقديم الخدمات من الزوج لها، التي تكون عادةً خارج البيت، كنقل الماء قديماً وجلب الطعام وما يُشبِه ذلك.

لأنَّ المرأةَ تَحتاجُ إلى الماء للوضوءِ والشرب، وإن تيمَّمَتْ للوضوء احتاجَتْ إلى الماء لتَشْرَبَ، ولا يُمكِنُها أن تَخرُجَ لتستقيَ الماءَ من الأنهار والآبار والحياض، فإنها أُمِرَتْ بالقَرَار في بيتها، قال الله تعالى: ﴿وقَرْنَ في بُيُوتِكُنَّ﴾[١]. فعلى الرجل أن يأتيَها بذلك، لأنَّ الشرعَ أَلزَمَهُ حاجَتَها كالنَّفَقَةِ، والماءُ كالنفقةِ، ولا يُمكِنُه أن يأتيَها بكفِّه، فلا بُدَّ من أن يَتَّخِذَ وِعَاءً لذلك، لأنَّ ما لا يَتأتَّى إقامةُ المستَحَقِّ إلَّا به يكونُ مستحَقًّا.

قال[٢]: ومَنْ فَعَل شيئاً مما ذَكَرنا، فهو مأمورٌ بإتمامِه، لقوله تعالى: ﴿ولا تكونوا كالتي نَقَضَتْ غَزْلَها مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكاثاً﴾[٣].

وهذا مَثَلٌ ذكره الله تعالى لمن ابتدَأَ طاعةً ثم لم يُتِمَّها، كالمرأةِ التي تَغْزِلُ ثم تَنقُضُ، فلا تكونُ ذاتَ غَزْلٍ ولا ذاتَ قُطن.

وعيدُ الامتناع من الأكل والشرب والاستِكنان

ومن امتنَع من الأكل والشرب والاستِكْنَانِ حتى مات، أوجَبَ على نفسِهِ دخولَ النار[٤] لأنه قَتَل نفسَه قصداً، فكأنه قَتَلَها بحَدِيدة. وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «من قَتَل نَفْسَهُ بحديدةٍ فحديدتُهُ في يده يَجَأُ بها نَفْسَهُ في نار جهنم»[٥].

---

(١) من سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

(٢) أي الإمام محمد بن الحسن.

(٣) من سورة النحل، الآية ٩٢.

(٤) فيه بيانُ لزوم رعايةِ الأجسام بغذائها وكِسائها وإيوائها.

(٥) رواه البخاري ١٠: ٢٤٧ في كتاب الطب (باب شرب السُّمِّ والدواءِ به)، ومسلم ٢: ١١٨ في كتاب الإيمان (باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسَه)، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثم تأويل اللفظِ الذي ذكره[١] من وجهين:

أحدُهما: أنه ذَكَره على سبيل التهديد، وأَضمَر في كلامه معنىً صحيحاً، وهو أنه أراد الدخولَ الذي هو تَحِلَّةُ القَسَم، قال الله تعالى: ﴿وإنْ منكم إلاَّ وارِدُها كان على رَبِّكَ حَتْماً مَقْضِيّاً﴾[٢]. والمرادُ داخِلُها، عندَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعة.

والثاني: أنَّ المرادَ بيانُ جَزَاءِ فِعلِه، يعني أنَّ جزاءَ فعلِهِ دخولُ النار، ولكنه في مشيئةِ الله تعالى: إن شاء عَفَا عنه بفضلِه، وإن شاء أدخله النارَ بعَدْلِه. وهذا نظيرُ ما قيل في بيانِ قولِهِ تعالى: ﴿فجَزَاؤهُ جهنَّمُ خالداً فيها﴾[٣]: إنَّ هذا جَزَاؤُه إن جازاه الله تعالى به، ولكنه عَفُوٌّ كريم، يَتفضَّلُ بالعَفْوِ، ولا يُخلِّدُ أحداً من المؤمنين في نار جهنم.

حرمةُ إفسادِ الطعام والإسرافِ فيه

وقال[٤]: وكلُّ أَحَدٍ منهيٌّ عن إفسادِ الطعام، ومن الإفسادِ: الإسرافُ.

وهذا لما رُوِيَ أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «نَهَى عن القِيل والقالِ، وعن كثرةِ السُّؤَال، وعن إضاعةِ المال»[٥]. وفي الإفساد إضاعةُ المال.

---

(١) أي الإمام محمد في عبارته المذكورة.

(٢) من سورة مريم، الآية ٧١.

(٣) من سورة النساء، الآية ٩٣.

(٤) أي الإمام محمد بن الحسن.

(٥) أخرج البخاري ١١: ٣٠٦ في كتاب الرقاق، (باب ما يكره من القيل والقال)، من حديث أبي هريرة: «... وكان يَنهى عن قِيلَ وقال، وكثرةِ السؤال، وإضاعة المال...»، ومسلم ٣: ١٣٤١ في كتاب الأقضية، (باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة)، بلفظ: (... ونَهَى عن ثلاث: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

ثم الحاصلُ أنه يَحرُمُ على المرءِ فيما اكتسبه من الحلال: الإفساد، والسَّرَفُ، والمَخِيْلَةُ، والتفاخُرُ، والتكاثُرُ.

أما الإفسادُ فحرامٌ لقوله تعالى: (وابتَغِ فيما آتاك الله الدارَ الآخِرَةَ ولا تَنْسَ نَصِيبَكَ من الدُّنيا وأحسِنْ كما أحسَنَ الله إليك ولا تَبْغِ الفسادَ في الأرض إنَّ الله لا يُحِبُّ المفسدين)[1]. وقال تعالى: ﴿وإذا تولَّى سَعَى في الأرض ليُفسِدَ فيها ويُهلِكَ الحَرْثَ والنَّسْلَ واللَّهُ لا يُحِبُّ الفسادَ﴾[2].

وأما السَّرَف فحرامٌ لقوله تعالى: ﴿ولا تُسْرِفوا إنه لا يُحبُّ المُسْرِفين﴾[3]. وقال جَلَّ وعلا: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يُسرِفوا ولم يَقْتُرُوا وكان بَيْنَ ذلك قَوَاماً﴾[4]. فذلك دليلٌ على أنَّ الإسرافَ حرام، والتقتيرَ حرام، وأنَّ المندوبَ إليه ما بَيْنَهما. وفي الإسرافِ تبذيرٌ، قال الله تعالى: ﴿ولا تُبذِّرْ تَبْذِيراً﴾[5].

أنواعُ السَّرف في الطعام

ثم السَّرَفُ في الطعام أنواع: فمن ذلك الأكلُ فوقَ الشِّبَع، لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «ما مَلأَ ابنُ آدَمَ وعَاءً شَرّاً من بَطْنِهِ، فإن كان لا بُدَّ فثُلُثٌ للطعام، وثُلُثٌ للشراب، وثُلُثٌ للنَّفَس»[6]. وقال صلَّى الله عليه وسلَّم:

---

(١) من سورة القَصَص، الآية ٧٧.

(٢) من سورة البقرة، الآية ٢٠٥.

(٣) من سورة الأعراف، الآية ٣١.

(٤) من سورة الفرقان، الآية ٦٧.

(٥) من سورة الإسراء، الآية ٢٦.

(٦) أخرجه الترمذي ٤: ٥٩٠، في كتاب الزهد (باب ما جاء في كراهية كثرة =

«يكفي ابنَ آدمَ لُقَيْماتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ»[١]. «ولا يُلامُ على كَفَاف»[٢].

ولأنه إنما يأكلُ لمنفعةِ نفسِه، ولا منفعةَ في الأكل فوقَ الشِّبَع بل فيه مَضَرَّة، فيكون ذلك بمنزلةِ إلقاءِ الطعام في مَزْبَلَةٍ، أو شَرّاً منها، ولأنَّ ما يَزيدُ على مقدار حاجتِهِ من الطعام فيه حَقُّ غيرِه، فإنه يَسُدُّ به جَوْعَتَهُ إذا أوصلَهُ إليه بعِوَض أو بغير عِوَض، فهو في تناولِهِ جَانٍ على حقِّ الغير، وذلك حرام، ولأنَّ الأكل فوق الشِّبَع ربما يُمْرِضُه، فيكون ذلك كجراحتِهِ نفسَه.

والأصلُ فيه ما رُوِيَ أن رجلاً تجشَّأَ في مجلس رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم[٣]، فغَضِبَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وقال: «نَحِّ عنا جُشَاءَكَ، أمَا عَلِمتَ أنَّ أطولَ الناس عذاباً يوم القيامةِ أكثرُهُمْ شِبَعاً في الدنيا»[٤].

= الأكل)، من حديث مِقدام بن مَعْدي كَرِب، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في كتاب الأطعمة، (باب الاقتصاد في الأكل) ٢: ١١١١، وأحمد في «المسند» ٤: ١٣٢.

(١) هو جزء من حديث «ما ملأ ابنُ آدم وعاءاً...»، وقد تقدم تخريجه في التعليقة السابقة.

(٢) أخرجه مسلم ٢: ٨١٧ في كتاب الزكاة (باب بيان أنَّ اليَدَ العُلْيَا خيرٌ من اليَدِ السُّفلَى)، من حديث أبـي أمامة، والترمذي ٤: ٥٧٣ في كتاب الزهد، وقال: حسن صحيح، وأحمد في «المسند» ٥: ٢٦٢.

(٣) جاء في «المصباح المنير»: «تجشَّأ الإنسانُ تجشُّؤاً، والاسمُ الجُشَاءُ، وهو صوتٌ من ريحٍ يَحصُل من الفم عند حصولِ الشِّبَع».

(٤) أخرج الترمذي ٤: ٦٤٩ في كتاب صفة يوم القيامة، في (الباب ٣٧)، من حديث ابن عمر: «قال: تجشَّأ رجلٌ عند النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم، فقال: كُفَّ عنا جُشَاءَك، فإنَّ أكثرَهُمْ شِبَعاً في الدنيا أطولُهم جُوعاً يوم القيامة». قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه». وجاء في «الترغيب والترهيب» للمنذري ٤: ١٩٩ «وقال =

ولما مَرِض ابنُ عمر رضي الله عنهما سألَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم عن سبب مَرَضِه، فقيل: إنه أُتْخِمَ، فقال: ومِمَّ ذلك؟ فقيل: من كثرةِ الأكل، فقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «أمَا إنه لو مات لم أشهَدْ جنازتَهُ، ولم أُصَلِّ عليه»[١].

ولما قيل لعمر رضي الله عنه: ألَا نَتَّخِذُ لك جُوَارِشاً[٢]؟ قال: وما يكونُ الجُوَارِشُ؟ قيل: هاضُومٌ يَهْضِمُ الطعام، فقال: سبحان الله! أوَ يأْكُلُ المسلمُ فوقَ الشِّبَع؟!

إلَّا أنَّ بعضَ المتأخرين رحمهم الله تعالى، استثْنَى من ذلك حالةً، وهُوَ أنَّهُ إذا كان له غَرَضٌ صحيح في الأكل فوقَ الشِّبَع، فحينئذٍ لا بأسَ بذلك، بأن يأتيَهُ ضيفٌ بعدَ تناولِهِ مِقدارَ حاجتِه، فيأكلَ مع ضيفِهِ لئلا يَخجَل، وكذا

= الترمذي: حديث حسن». انتهى. وأقرَّه المنذري. ورواه ابن ماجه ٢: ١١١٢، ولفظه: «... كُفَّ عنا جُشاءَك، فإنَّ أطولكُمْ جُوعاً يوم القيامة، أكثرُكم شِبَعاً في دار الدنيا». انتهى.

(١) هذا خبر باطل، فابن عمر رضي الله عنه من ألزم الناس لسنَّة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وهَدْيِهِ واتِّباعِه، فلا يقعُ منه هذا، وعلى فَرْضِ وقوعِهِ تخيُّلاً فهل قَتَل قتيلاً حتى لا يصليَ عليه النبي صلَّى الله عليه وسلَّم؟! فالقصة مكذوبة، وانظر الآثار الواردة في شدة متابعة ابن عمر لهَدْيِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، في «مجمع الزوائد» للحافظ الهيثمي ١: ١٧٤ (باب اتِّباعِهِ في كل شيء).

(٢) الجُوَارِش ــ بضم الجيم وفتح الواو ــ نوع من الحلويات يُصنَعُ من السُّكَّر، وعند الأطباء: نوعٌ من الأدوية، تعريب كوارش، وأصلُ معناه الهَضَّامُ. كذا في «معجم الألفاظ الفارسيَّة المعرَّبة» لأدِّي شِير ص ٤٠. وجاء في «تذكرة داود»: «جُوارش كلمةٌ فارسية، معناها المسخَّن المُلَطِّف، وهو عبارة عن الدواء الذي لم يُحكَم سَحْقُه ولم يُطرَح على النار، ويُستعمَلُ غالباً لإصلاح المَعِدَة والأطعمةِ وتحليلِ الرياح».

إذا أراد أن يصومَ من الغَدِ، فلا بأسَ بأن يتناوَلَ بالليل فوقَ الشِّبَع، ليَتقوَّى على الصوم بالنهار.

ومن الإسرافِ في الطعام: الاستكثارُ من المُبَاحات والألوانِ، فإن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم عَدَّ ذلك من أشراطِ الساعة، فقال: «تُدارُ القِصَاعُ على موائِدهم، واللَّعْنَةُ تَنزِلُ عليهم»[١].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت في ضيافة، فأُتِيَتْ بقَصْعَةٍ بعدَ قصعة، فقامت وجعَلَتْ تقولُ: ألم تكن الأُولى مأكولة؟ فإن كانت فما هذه الثانية، وفي الأولى ما يكفينا، قد كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يَنْهَى عن مثلِ هذا[٢].

إلَّا أن يكون ذلك عند الحاجة، بأن يَمَلَّ من ناحيةٍ واحدة، فيَستكثِرَ من المباحات، ليَستوفيَ من كل نوع شيئاً، فيَجتمِعَ له مقدارُ ما يتَقَوَّى به على الطاعة، على ما حُكِيَ أنَّ الحجاج كتَبَ إلى عبد الملك بن مروان، يشكو إليه

---

(١) روى الترمذي ٤: ٦٤٧ في كتاب صفة القيامة في (الباب ٣٥)، من حديث علي بن أبي طالب، قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «كيف بكم إذا غدا أحدُكم في حُلَّة، وراح في حُلَّة، ووُضِعَتْ بين يديه صَحْفة، ورُفِعَتْ أخرى، وسترتم بيوتكم كما تُستَرُ الكعبة؟! قالوا: يا رسول الله، نحن يومئذٍ خيرٌ منا اليوم نتفرَّغُ للعبادة، ونُكْفَى المَؤُنة، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: لأنتم اليوم خيرٌ منكم يومئذٍ». قال الترمذي: هذا حديث حسن. انتهى. وعند المنذري: «حسن غريب».

ولم أقف على اللفظ المذكور في المتن.

(٢) لم أقف على هذا الحديث، وفي الحديث السابق قبله ما يفيد استنكار هذا الفعل، وذلك قولُه صلَّى الله عليه وسلَّم: (كيف بكم إذا غدا أحدُكم في حُلَّة وراح في حُلَّة، ووُضِعَتْ بين يديه صَحْفه، ورُفِعَت أخرى؟!...». والله أعلم.

ثلاثاً: العَجْزَ عن الأكلِ، وعن الاستمتاعِ، والعِيَّ في الكلام، فكتَبَ إليه أن استكثِرْ من ألوانِ الطعام، وجَدِّد السَّرَارِيَ في كل وقت[١]، وانظُرْ إلى أُخْرَيَاتِ الناسِ في خُطبتِك.

ومن الإسراف: أن يَضَعَ على المائدة من ألوانِ الطعام فوقَ ما يَحتاجُ إليه الآكل، فقد بيَّنّا[٢] أن الزيادة على مِقدارِ حاجتِهِ فيه، كان حَقَّ غيرِه، إلاَّ أن يكون من قصدِهِ أن يدعُوَ الأضيافَ قوماً بعدَ قوم، إلى أن يأتوا على آخِرِ الطعام، فحينئذٍ لا بأس بذلك، لأنه غيرُ مُفْسِد.

ومن الإسرافِ: أن يأكُلَ وَسَطَ الخُبزِ ويَدَعَ حَوَاشِيَه، أو يأكُلَ ما انتفَخَ من الخبز، كما يفعلُه بعضُ الجهال، يزعمون أنَّ ذلك ألَذُّ، ولكنَّ هذا إذا كان غيرُهُ لا يَتناوَلُ ما تَرَكَ هو من حواشيه، أمَّا إذا كان غيرُه يتناولُ ذلك فلا بأس، كأن يَختارَ لتناولِهِ رغيفاً دون رغيف.

ومن الإسرافِ: التَّمَسُّحُ بالخُبز عند الفراغ من الطعام، من غير أن يأكلَ ما يَتمسَّحُ به، لأنَّ غيرَهُ يَستقذِرُ ذلك فلا يأكلُه[٣]، فأما إذا كان هو يأكل ما يَتمسَّحُ به فلا بأس بذلك.

ومن الإسراف: إذا سَقَط من يده لُقمةٌ أن يتركها، بل ينبغي أن يَبدأ بتلك اللقمةِ فيأكلَها[٤]، لأنَّ في ترك ذلك استخفافاً بالطعام، وفي التناولِ

---

(١) السَّرَاري جَمْعُ سُرِّيَّة ــ بضم السين وكسر الراء المشدَّدة ــ وهي الأَمَةُ المملوكة.

(٢) في ص ١٧١.

(٣) استقذَرَ الشيءَ وتقذَّره: كَرِهَهُ واجتنَبَه لوَسَخِه.

(٤) يشير إلى الحديث الذي رواه مسلم ٣:١٦٠٦ في كتاب الأشربة (باب =

إكراماً، وقد أُمِرنا بإكرام الخُبز، قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «أكرِمُوا الخُبزَ، فإنَّه من بركاتِ السماءِ والأرضِ»[(١)].

ومن إكرام الخُبزِ: أن لا يُنتَظَرَ الإدامُ إذا حضَرَ الخبزُ، ولكن يأخُذُ في الأكل قبلَ أن يُؤتَى بالإدام.

وهذا لأنَّ الإنسان مندوب إلى شُكرِ النعمة، والتحرُّزِ عن كُفْرانِ النعمة، وفي تَرْكِ اللقمةِ التي سقَطَتْ معنى كُفْرانِ النعمة، وفي المبادرةِ إلى تناول الخبز قبلَ أن يُؤتَى بالإدام إظهارُ شكر النعمة، وإذا كان جائعاً ففي الامتناع إلى أن يؤتَى بالإدام نوعُ مماطَلَة، فينبغي أن يَتحرَّزَ عن ذلك.

وفيه حكايةٌ: فإنَّ أبا حنيفة رحمه الله تعالى لَقِيَ بُهْلُولاً المجنونَ

= استحباب لَعْقِ الأصابع والقصعة، وأكلِ اللقمة الساقطة بعد مَسْح ما يصيبها من أذى)، من حديث جابر بن عبد الله قال: «قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: إذا وقعَتْ لُقمةُ أحدِكم فليَأْخُذْها، فليُمِطْ ما كان بها من أذى وليأكُلْها، ولا يَدَعْها للشيطان، ولا يَمْسَحْ يدَهُ بالمِنديل حتى يَلعَقَ أصابعَه، فإنه لا يَدري في أيِّ طعامِهِ البركة». ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وأحمد.

(١) جاء في «مجمع الزوائد» ٥: ٣٤، في (بابُ إكرام الخبز وأكلِ ما يَسقُط): «عن عبد الله بن أُمّ حَرام، قال: سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: أكرموا الخبز، فإن الله تبارك وتعالى أنزله من بركات السماء، وسخَّر له بركات الأرض، ومن يَتَتَبَّع ما يَسقُطُ من السُّفرةِ غُفِرَ له. رواه البزار والطبراني، وفيه عبدُ الله بن عبد الرحمن الشامي، ولم أعرفه. وصوابه: عبد المَلِك بن عبد الرحمن الشامي، وهو ضعيف». انتهى.

وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» ٢: ٤ في أول كتاب آداب الأكل: «حديث: أكرموا الخبز، أخرجه البزار والطبراني وابن قانع، من حديث عبد الله بن أمّ حرام، بإسناد ضعيفٍ جداً، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢: ٢٨٩ ــ ٢٩٢. انتهى.

يوماً[١]، وهو جالس على الطريقِ يأكلُ الطعام، فقال: أما تستحِي من نفسِك أن تأكُلَ في الطريق؟ قال: يا أبا حنيفة، أنت تقولُ لي هذا؟ ونفسي غريمي، والخُبزُ في حِجْري، وقال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْم»[٢]، فكيف أمنَعُها حَقَّها إلى أن أَدْخُلَ البيت؟!

حرمة المَخِيلة والتفاخُرِ والتكاثُرِ

والمَخِيْلَةُ حرام[٣]، لما رُوِيَ أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال لِلمقداد رضي الله عنه، في ثوبٍ لَبِسَه: «إيَّاك والمَخِيْلَةَ». «ولا تُلَامُ على كَفَاف»[٤].

---

(١) هو بُهْلُول بن عَمْرو، أبو وُهَيْب الصيرفي، المجنون، من أهل الكوفة، حَدَّث عن أيمن بن نابِل، وعمرو بن دينار، وعاصم بن أبي النَّجُود، وكان من عقلاء المجانين، ووُسْوِسَ، وله كلام مليح ونوادر وأشعار، واستقدمه الرشيدُ أو غيرُه من الخلفاء ليَسمع كلامَه، توفي في حدود سنة ١٩٠. انتهى من ترجمته المطولة في «فَوَات الوَفَيات» لابن شاكر الكتبي ١ :٢٢٨ ــ ٢٣١. وله ترجمة مطولة في كتاب «عقلاء المجانين» لأبي القاسم النيسابوري ص ٦٧ ــ ٧٤.

(٢) أخرجه البخاري ٤ :٤٦٤ في كتاب الحوالة (باب الحوالة)، من حديث أبي هريرة، و ٤٦٦ أيضاً (باب إذا أَحالَ على مَلِيّ فليس له رَدّ)، و ٥ :٦١ في كتاب الاستقراض، (باب مَطْلُ الغني ظلم)، ومسلم ٣ :١١٩٧ في كتاب المساقاة، (باب تحريم مَطْل الغني).

(٣) المَخِيْلَةُ: الخُيَلاء والتكبُّرُ وإعجابُ المرءِ بحالِهِ. وفي هذا الفصل وفيما يأتي بعده الدعوةُ إلى التواضعِ في المأكل والمَلْبَس، والاعتدالِ فيهما، مما يُعرِّف بحال السلف وسيرتِهم السائدةِ بينهم، وبيانُ الأفضل والفاضل في ذلك.

(٤) هنا حديثان: حديثُ (المَخِيلَة)، وحديثُ (لا تُلامُ على كفاف).

أما حديثُ (المَخِيلَة) فأخرجه النسائي ٥ :٧٩، في كتاب الزكاة (باب الاختيال في =

والتفاخُرُ والتكاثُرُ حرام، لقوله تعالى: ﴿اَعْلَمُوا أنّما الحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ ولَهْوٌ وزِينةٌ وتَفَاخُرٌ بينكم وتكاثُرٌ في الأموالِ والأولاد، كمثلِ غَيْثٍ أَعجَبَ الكُفَّارَ نَبَاتُه، ثم يَهِيجُ فتَراهُ مُصْفَرّاً، ثم يكونُ حُطَاماً، وفي الآخِرَة عَذَابٌ شديدٌ ومغفرةٌ من الله ورِضوانٌ، وما الحياةُ الدُّنيا إلاَّ متاعُ الغُرُور﴾[1]. وإنما ذَكَرَ هذا على وَجْهِ الذَّمِّ لذلك، قال تعالى: ﴿ولا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ[2]. ولِربِّكَ فاَصْبِرْ﴾[3].

وقال عَزَّ وجل: ﴿أنْ كان ذا مَالٍ وبَنِينَ﴾[4]. وقال جَلَّ وعلا: ﴿أَلهاكُمُ التكاثُرُ﴾[5]. فعَرَفنا أنَّ التفاخُرَ والتكاثُرَ حرام.

= الصدقة)، من حديث عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بلفظ: «كلوا، واشربوا، والْبَسُوا، وتصدقوا، في غير إسراف ولا مَخِيلة»، وابن ماجه ٢: ١١٩٢ في كتاب اللباس (باب الْبَسْ ما شِئتَ ما أخطأك سَرَفٌ أو مَخيلَة)، وعلَّقه البخاري في «صحيحه» جازماً به فهو صحيح عنده، ١٠: ٢٥٢ في كتاب اللباس (باب قول الله تعالى: قُلْ من حرَّم زينة الله التي أخرج لعباده).

أما حديثُ (لا تُلامُ على كفاف) فقد تقدم تخريجه في ص ١٧١.

ولم أقف على رواية هذين الحديثين أو أحدِهما من طريق المِقداد بن عَمرو الأسود، وقد راجعت مسنده في «المسندِ» للإمام أحمد، وفي «المعجم الكبير» للطبراني، و «تحفة الأشراف»، و «الترغيبَ والترهيبَ»، و «مجمعَ الزوائد»، و «كنزَ العمال»، فإضافةُ الحديثين إلى المقداد خطأ محض.

(١) من سورة الحديد، الآية ٢٠.

(٢) جاء في «تفسير الجلالين» عند ﴿ولا تمنن تستكثر﴾: «أي لا تُعطِ شيئاً لتطلبَ أكثرَ منه، وهذا خاص به صلَّى الله عليه وسلَّم، لأنه مأمور بأجمل الأخلاق وأشرف الآداب». أما أمَّتُه فيجوز للواحد منها أن يهب أو يُهديَ القليل ليكافأ بالكثير. وعلى هذا التفسير يَبعُدُ الاستشهاد بالآية.

(٣) من سورة المدَّثِّر، الآية ٦ و ٧.

(٤) من سورة القلم، الآية ١٤.

(٥) من سورة التكاثر، الآية ١.

الإسرافُ والاعتدالُ في أمر اللباس

قال[1]: وأمْرُ اللباس نظيرُ الأكلِ في جميع ما ذكرنا.

يعني أنه كما نُهِيَ عن الإسرافِ والتكثير من الطعام، فكذلك نُهِيَ عن ذلك في اللباس.

والأصلُ فيه: ما رُوي أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم نَهَى عن الشُّهْرَتَيْنِ[2]، والمرادُ: أنْ يَلْبَسَ نهايةَ ما يكون من الحُسنِ والجَوْدَة في الثياب على وجهٍ يُشارُ إليه بالأصابع، أو: يَلبَسَ نهايةَ ما يكونُ من الثياب الخَلَقِ، على وجهٍ يُشار إليه بالأصابع، فإنَّ أحدهما يَرجِعُ إلى الإسراف، والآخَرَ يَرجِعُ إلى التقتير، وخيرُ الأمور أوساطُها.

فينبغي أن يَلبَسَ في عامَّةِ الأوقاتِ الغسيلَ من الثياب، ولا يتكلَّفَ الجديد الحَسَن، عملاً بقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «البَذَاذَةُ من الإيمان»[3].

---

(١) أي الإمام محمد بن الحسن.

(٢) عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» ٦: ٣١٧ إلى البيهقي في «شعب الإيمان»، من حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت، ورَمَز السيوطي لضعفِه، وأقرَّه المناوي في «فيض القدير» ٦: ٣١٧.

(٣) أخرجه أبو داود ٤: ٣٩٣ في أول كتاب الترجُّل ــ أي التزيُّن والتجمُّل ــ، من حديث أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي الأنصاري، وابن ماجه ٢: ١٣٧٩ في كتاب الزهد (باب من لا يُؤْبَهُ له)، والحاكم في «المستدرك» ١: ٩، وأحمد في «الزهد» ص ٧، والطبراني في «الكبير» ١: ٢٤٦، و٢٤٧، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١: ٤٧٨ و ٤: ١٥١، والقُضاعي في «مسند الشهاب» ١: ١٢٥.

قال المُناوي في «فيض القدير» ٣: ٢١٧ «قال الحافظ العراقي في «أماليه»: حديث حسن، وقال الديلمي: صحيح». انتهى.

إلَّا أنه لا بأس بأن يَلبَسَ أحسَنَ ما يَجِدُ من الثياب في بعض الأعياد والأوقاتِ والجُمَع، لما رُويَ عن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم أنه كان له جُبَّةُ فَنَكٍ أهداها إليه المُقَوْقِس[1]، فكان يَلْبَسُها في الأعياد والجُمَع، والوفودِ يَنزلون إليه[2]. ورُوي أنه كان لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قَبَاءٌ مكفوفٌ بالحرير، وكان يَلْبَسُ ذلك في الأعياد والجُمَع[3].

= وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٠:٣٦٨ في كتاب اللباس، في (باب التَّرْجِيل والتيمُّن فيه): «وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود».

(١) الفَنَك ـ بفتحتين ـ اسمُ حيوانٍ صغير الحجم يُشبه الثعلب، معروفٍ في مِصر، فَرْوَتُه من أحسن الفِراء وأجودِها. وهو لفظٌ فارسيّ معرَّب. والمُقَوْقِسُ: هو لقب مِلكِ القِبطِ النصارى في مصر والإسكندرية.

(٢) روى الإمام أحمد في «المسند» ٣:٢٥١، وأبو داود في «السنن» ٤:٣٢٣ في كتاب اللباس، واللفظ الآتي لأبـي داود: «عن أنس بن مالك أن مَلِك الروم أهدى إلى النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم مُسْتُقَةً من سُنْدُسٍ فلَبِسَها، . . .».

قال الخطابـي في «معالم السنن» ٤:١٩٠ «قال الأصمعي: المَسَاتِقُ فِراءٌ طِوالُ الأكمام، واحِدَتُها مُسْتُقَةٌ، وأصلُها بالفارسية: مُشْتَهْ، فعُرِّبَتْ ـ قال الخطابـي: ويُشبِهُ أن تكون هذه المُسْتُقَة مكفوفةً بالسُّنْدُس، لأن نفس الفروة لا تكون سُنْدُساً». انتهى. ونحوُه في كتاب «النهاية» لابن الأثير ٤:٣٢٧، وقال: «والسندس هو الرفيعُ من الحرير والديباج».

(٣) أخرج مسلم ٣:١٦٤١ في كتاب اللباس والزينة (باب تحريم استعمال الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء، وإباحة العَلَم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع)، من حديث أسماء بنتِ أبـي بكر مع مولاها عبد الله بن كيسان: «. . . فقالت: هذه جُبَّةُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فأخرجَتْ إليَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةً، لها لِبْنَةُ دِيباج، وفَرْجَيْهَا مكفوفَيْنِ بالدِّيباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قُبِضَتْ، فلما قُبِضَتْ قَبضتُها، وكان النبـي صلَّى الله =

ولأنَّ في لُبس ذلك في بعض الأوقات إظهارَ النِّعمة، قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «إذا أَنعَم الله على عَبْدِه أَحَبَّ أن يُرَى عليه أَثَرُه»[١].

وفي التكلُّف لذلك في جميع الأوقات معنى الصَّلَف[٢]، وربما يَغِيظُ ذلك المحتاجين، فالتحرُّزُ عن ذلك أولى.

= عليه وسلَّم يَلْبَسُها، فنحن نَغْسِلُها للمَرْضَى يُستَشْفَى بها». انتهى. والدِّيباجُ هو الحريرُ الإبْرِيْسَم.

وأخرجه أيضاً أبو داود ٤:٣٢٨ في كتاب اللباس (باب الرخصة في العَلَم وخيط الحرير)، والنسائي في «الكبرى» ١:٧٢، كما في «تحفة الأشراف» ١١:٢٤٥، وابن ماجه ٢:١١٨٨ في كتاب اللباس (باب الرخصة في العَلَم في الثوب)، و ٢:٩٤٢ في كتاب الجهاد (باب لُبس الحرير والديباج في الحرب). ولفظ ابن ماجه في الموضع الأول: «فجاءت بجُبَّةٍ مكفوفةِ الكُمَّينِ والجيبِ والفَرْجَيْن، بالديباج». ولفظه في الموضع الثاني: «أخرجَتْ جُبَّةً مزرَّرَةً بالديباج، فقالت: كان النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يَلْبَسُ هذه إذا لَقِيَ العَدُوَّ». ولفظ أبـي داود: «فأخرجت جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ مكفوفةَ الجيب والكمين والفَرْجَيْنِ، بالديباج». انتهى.

ولم يرد في رواياته هذه ذِكْرُ لبسه صلَّى الله عليه وسلَّم لهذه الجُبَّةِ في الأعياد والجُمَع، ولكن هو الظاهر من حاله صلَّى الله عليه وسلَّم أنه كان يتجمَّلُ للوفود وفي الجُمَع والأعياد.

قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» ١:٢٥٠ في هديه صلَّى الله عليه وسلَّم في العيدين: «وكان يلبس للخروج إليهما أجملَ ثيابه، فكان له حُلَّة يَلْبَسُها للعيدين والجمعة، ومرةً كان يَلبَسُ بُرْدَين أخضرين، ومرةً بُرْداً أحمر أي فيه خطوطٌ حُمر». انتهى.

(١) روى الترمذي ٥:١٢٣ في كتاب الأدب (باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يَرى أثرَ نعمتِهِ على عبده)، من حديث عَمْرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده «إنَّ الله يُحبُّ أن يَرى أثَرَ نعمته على عبده». وقال: «حديث حسن». انتهى. وله طرق متعددة.

(٢) يعني: التكبر والاستعلاء.

وكذا في زمن الشتاءِ لا ينبغي أن يُظاهِرَ بين جُبَّتينِ أو ثلاثة، إذا كان يكفيه لدفع البَرْدِ جُبَّةٌ واحدة، لأن ذلك يَغِيظُ المحتاجين، وهو منهيٌّ عن اكتسابِ سَبَبٍ يُؤْذِي غيرَهُ، ومقصودُهُ يَحصُلُ بما دُونَ ذلك.

والأولى له أن يَختارَ الخَشِنَ من الثياب لِلُبس، على ما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يَلْبَسُ إلاَّ الخَشِنَ من الثياب[١].

فإنْ لَبِسَ الخَشِنَ في زمانِ الشتاء، واللَّيِّنَ في زمان الصيف، فلا بأس بذلك، فإنَّ الخشِنَ يَدفعُ من البَرْدِ ما لا يَدفعُه الليِّنُ في زمانِ الصيف، فهو محتاج إلى ذلك في زَمَنِ الشتاء، واللَّيِّنُ يُنَشِّفُ من العَرَقِ ما لا يُنشِّفُه الخَشِنُ، فهو محتاج إلى ذلك في زمانِ الصيف.

فإن لَبِسَ الليِّنَ في الشتاءِ والصيفِ، فذلك واسعٌ له أيضاً إذا كان اكتسَبَهُ من حِلِّهِ، لقوله تعالى: ﴿قُلْ من حَرَّم زينةَ الله التي أخرَجَ لِعِبادِهِ والطيِّباتِ من الرزقِ﴾[٢].

وكما يُندَبُ إلى ما بيَّنا في طعام نفسِه وكِسوتِه، فكذلك في طعام عِيالِهِ وكسوتِهم، لأنه مأمور بالإنفاق عليهم بالمعروف، والمعروفُ ما يكون دُون السَّرَف وفوقَ التَّقْتِير، حتى قالوا: لا ينبغي أن يَتكلَّفَ لتَحْصِيلِ جميع شهواتِ عِيالِه، ولا أن يَمنَعَها جميعَ شهواتِها، ولْيَكُنْ إنفاقُهُ[٣] بين ذلك، فإنَّ خيرَ الأمور أوساطُها.

---

(١) هذا مشهور عن عمر رضي الله عنه في سيرته، انظر «الزهد» للإمام أحمد ص ١١٨ و ١٢٥.

(٢) من سورة الأعراف، الآية ٣٢.

(٣) في جميع النسخ (ولكن)، والصواب ما أثبته.

كراهةُ استدامةِ الشِّبع من الطعام

وكذا لا ينبغي أن يَستديم الشِّبَعَ من الطعام، فإنَّ الأَولَى ما اختاره رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وبيَّنَهُ في قوله: «أَجُوعُ يوماً، وأشبعُ يوماً»[١].

وكانت عائشة رضي الله عنها تبكي رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم حين قُبِضَ وتقول: يا مَنْ اختارَ الحصيرَ على السرير، يا مَنْ لم يَنَمْ بالليلِ من خَوْفِ السَّعِير، يا مَنْ لم يَلْبَس الحرير، ولم يَشبَع من خُبز الشعير[٢].

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: رُبَّما يأتي علينا الشَّهرُ أو أكثَرُ، لا نُوقِدُ في بيوتنا ناراً، وإنما هُمَا الأَسْوَدانِ: الماءُ والتَّمْرُ[٣].

وقد رَوينا أن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «أطوَلُ الناسِ جُوعاً يومَ القيامة أكثَرُهم شِبعاً في الدنيا»[٤]. فلهذا كان التحرُّزُ عن استدامةِ الشِّبَع في جميع الأوقاتِ أولَى.

كراهةُ تجويع النفس إلاَّ لغرضٍ صحيح

قال[٥]: وليس على الرجلِ أن يَدَع الأكلَ حتى يَصِيرَ بحيثُ لا يَنتفِـعُ بنَفْسِه.

---

(١) تقدم تخريجُ هذا الحديث في ص ١١٤.

(٢) هذا الحديث لم أقف عليه.

(٣) أخرجه البخاري ٥ :١٩٧ في أول كتاب الهبة، و ١١ : ٢٨٢ في كتاب الرقاق (باب كيف كان عيشُ النبـيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وأصحابه)، من حديث عائشة، ومسلم ١٨ : ١٠٦ في كتاب الزهد، والترمذي ٤ : ٦٤٥ في كتاب صفةِ القيامة وابن ماجه ٢ :١٣٨٨ في كتاب الزهد (باب معيشةِ آلِ محمد صلَّى الله عليه وسلَّم)، وأحمد في «المسند» ٦ : ٥٠ و ٧١ و ٨٦ و ١٠٨.

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث في ص ١٧١.

(٥) أي الإمام محمد بن الحسن.

يعني حين ينتهيَ به الجوعُ إلى حالٍ تَضُرُّه وتُفسِدُ مَعِدَتَهُ، بأن تَحترِقَ، فلا يَنتَفِعَ بالأكل بعدَ ذلك، لأنَّ التناوُلَ عند الحاجة حَقٌّ لنفسِه قِبَلَهُ، قال صلَّى الله عليه وسلَّم لبعض أصحابه: «نَفْسُك مَطِيَّتُك، فارْفُقْ بها ولا تُجَوِّعْها»[١]. وقال صلَّى الله عليه وسلَّم لآخر: «إنَّ لنفسِك عليك حقاً، ولأهلِك عليك حقاً، ولِلَّهِ عليك حقاً، فأَعْطِ كلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ»[٢].

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم للمِقداد بن مَعْدِي كَرِبَ: «كُلْ واشرَبْ والْبَسْ من غير مَخِيلَة»[٣]. والأمرُ للإيجابِ حقيقةً، ولأنَّ في الامتناع من الأكلِ إلى هذه الغاية تعريضَ النفسِ للهلاك، وهو حرام، وفيه اكتسابَ سببِ تفويتِ العبادات، لأنه لا يَتوصَّلُ إلى أداء العباداتِ إلاَّ بنفسِه، كما أنَّ تفويتَ العباداتِ المستحقَّةِ حرام، فاكتسابُ سبب التفويتِ حرام.

فأما تجويعُ النَّفْسِ على وجهٍ لا يَعجِزُ معه عن أداء العبادات، وينتفعُ بالأَكْلِ بعدَهُ، فهو مباح، لأنه إنما يمتنع من الأكل لإتمام العبادة إذا كان صائماً، أو ليكونَ الطعامُ ألذَّ عنده إذا تناولَهُ، فكلَّما كان المُتناوِلُ أجوَعَ كانَتْ لَذَّتُهُ في التناول أكثر، و[٤] إذا كان فِعلُه هذا لغَرَضٍ صحيح كان مُباحاً له.

وهذا نظيرُ ما بيَّنَّا في الأكل فوق الشِّبَع[٥]، فإنه حرامٌ عليه إلاَّ عند

---

(١) هذا الحديث لم أقف عليه.

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث في ص ١٢٤.

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث في ص ١٧٦ عن جَدّ عَمْرو بن شعيب، وهو الصواب لا غير. و (المقدادُ بن معدي كرب) خطأ، فابنُ مَعْدي كرب هو (المقدام) بالميم، وليس في (مسنده) هذا الحديث قطعاً.

(٤) هذه الواو زيادةٌ مني لاستقامة الكلام.

(٥) تقدم بيانُ ذلك في ص ١٧٠ ــ ١٧٣.

غَرَضٍ صحيحٍ له في ذلك، فليس له في الامتناع إلى أن يَصِيرَ بحيث لا يَنتفِعُ بالأكل غَرَضٌ صحيحٌ، بل فيه إتلافُ النفس، وحُرمةُ نفسِهِ عليه فوقَ حُرْمةِ نَفْسِ أخرى، فإذا كان يَحِقُّ عليه إحياءُ نفسٍ أخرى بما يَقْدِرُ عليه، ولا يَحِلُّ له اكتسابُ سببِ إتلافِها، ففي نفسِهِ أولى.

وقد قال بعضُ المتقشِّفَة: لو امتنع من الأكل حتى مات لم يكن آثماً، لأنَّ النَّفْسَ أمَّارةٌ بالسوء كما وَصَفَها الله تعالى به، وهي عَدُوُّ المرء، قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «أعدَى عَدُوٍّ المرءِ: بين جَنْبَيْهِ»[1]. يعني نَفْسَه. وللمرء أنْ لا يُربِّـيَ عَدُوَّه، فكيف يصيرُ آثماً بالامتناع عن تربيته. وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «أفضَلُ الجهاد جهادُ النفس»[2]. وتجويعُ النفس مُجَاهدةٌ لَهَا، فلا يجوزُ أن يُجعَلَ به آثماً.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الزهد» برقم ٣٤٥، قال العجلوني في «كشف الخفاء» ١٦٠:١ «إسناده ضعيف، وله شاهد من حديث أنس». وقال العراقي في «تخريج الإحياء» ٣: ٤ «فيه محمد بن عبد الرحمن بن غَزْوَان، أحَدُ الوضاعين». انتهى.

وقال الزبيدي في «شرح الإحياء» ٢٠٦:٧، عَقِبَ كلام العراقي: «ووجدتُ بخط الحافظ ابن حجر ما نصُّه: وللحديث طُرقٌ أخرى غيرُ هذه من حديثِ أنسٍ وغيرِه».

(٢) جاء من حديث أبـي ذر: «أفضلُ الجهاد أن يجاهد الرجلُ نفسَهُ وهواه»، عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» ٢: ٣١ إلى ابن النجار في «تاريخه»، ورَمَز لضعفه، وأقرَّه المناوي في «فيض القدير» ٣١:٢، وقال: «وقد خرَّجه الحافظ أبو نعيم ـــ في «الحلية» ٢٤٩:٢ ـــ والديلمي من حديث أبـي ذر، بلفظ: أفضلُ الجهاد أن تجاهد نفسَك وهواك في ذات الله».

ويَشهد له حديثُ فَضَالة بن عُبَيد عند الترمذي ١٦٥:٤ في كتاب فضائل الجهاد، ولفظُهُ: «المجاهدُ من جاهَدَ نَفْسَهُ»، وقال: حسن صحيح، وصححه الحاكم في «المستدرك» ١: ١٠، وأخرجه أحمد في «المسند» ٦: ٢٠ و ٢١ و ٢٢.

ولكنا نقول: إنَّ مُجاهَدةَ النفس: في حَمْلِها على العِبَادَات. وفي التجويع إلى هذه الحالةِ تفويتُ العبادة، لا حَمْلُ النفس على أداءِ العِبَادَات. وقد بيَّنَّا أن النَّفْسَ مُتحمِّلةٌ لأماناتِ الله تعالى، فإنَّ الله تعالى خلقَها معصومةً، لتؤدِّيَ الأمانةَ التي تحمَّلَتْهَا، ولا يُتَوَصَّلُ لذلك إلاَّ بالأكل عند الحاجة، وما لا يُتوصَّلُ إلى إقامة المستَحَقِّ إلاَّ به يكون مستحَقاً.

فأمَّا الشابُّ الذي يَخافُ على نفسِهِ من الشَّبَقِ والوقوع في العَنَت، فلا بأس بأن يَمتنِـعَ من الأكلِ، ويَكسِرُ شهوتَه، فتجويعُ النَّفْسِ على وجهٍ لا يُعجِزُ عن أداءِ العبادات مندوبٌ إليه، لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «يا معشرَ الشباب، عليكم بالنكاح، فمن لم يَستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجاءٌ»[1].

ولأنَّهُ[2] مُنتفِـعٌ بالامتناع من الأكل هنا، من حيث إنه يَمنَعُ به نفسَه عن ارتكاب المعاصي، على ما يُحكَى عن أبـي بكر الورَّاق رحمه الله تعالى[3]، قال: في تجويع النفسِ إشباعُها، وفي إشباعِها تجويعُها، ثم فسَّرَ ذلك فقال:

---

(١) أخرجه البخاري ٤: ١١٩ في كتاب الصوم (باب الصوم لمن خاف على نفسِه العُزُوبَـة)، من حديث ابن مسعود، وفي كتاب النكاح ٩: ١٠٦ (باب قول النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم: من استطاع الباءة فليتزوج)، و ١١٢ (باب من لم يستطع الباءة فليصم)، ومسلم ٢: ١٠١٨ في كتاب النكاح (باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسُه إليه ووجد مُؤَنَهُ)، ولفظُهُ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءَةَ فليتزوَّج، فإنه أغَضُّ للبصر، وأحصَنُ للفَرْج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وِجَاءٌ».

(٢) أي الشاب.

(٣) هو أبو بكر محمد بن عمر بن علي بن زُنْبُور الورّاق، من أهل بغداد، له رواية في الحديث مع تساهل وضعف، توفي سنة ٣٩٦، له ترجمة في «تاريخ بغداد» للخطيب ٣: ٣٥ و «الأنساب» للسمعاني ١٣: ٣٠٢.

إذا جاعَتْ واحتاجَتْ إلى الطعام شَبِعَتْ عن جميع المعاصي، وإذا شَبِعَتْ من الطعام جاعَتْ ورَغِبَتْ في جميع المعاصي.

وإذا كان التحرُّزُ عن ارتكاب المعصية فرضاً، وإنما يُتوصَّلُ إليه بهذا النوع من التجويع، كان ذلك مباحاً.

وجوبُ إطعام المحتاج
وذكرُ التفصيل في ذلك

قال[١]: ويُفتَرَضُ على الناس إطعامُ المحتاجِ في الوقتِ الذي يَعْجِزُ فيه عن الخروجِ والطَّلَب.

وهذه المسألةُ تشتمِلُ على فصولٍ:

أحَدُها: أنَّ المحتاج إذا عَجَز عن الخروج، يُفتَرَضُ على من يَعلمُ بحالِهِ أن يُطعِمَهُ مِقدارَ ما يَتقوَّى به على الخروج وأداءِ العبادات ــ إذا كان قادراً على ذلك ــ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «ما آمَنَ مَنْ باتَ شبعانَ وجارُهُ إلى جَنْبِهِ طَاوٍ»[٢]. حتى إذا مات ولم يُطعِمه أحدٌ ممن يَعلمُ بحالِهِ، اشتركوا جميعاً في المَأْثَم، لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «أيُّما رجلٍ مات ضَياعاً بين قومٍ أغنياءَ، فقد بَرِئَتْ منهم ذِمَّةُ الله وذِمَّةُ رسوله»[٣].

---

(١) أي الإمام محمد بن الحسن.

(٢) عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» ٥:٤٠٧، إلى البزّار والطبراني في «المعجم الكبير» ١:٢٣٢، كلاهما عن أنس بن مالك، قال المناوي في «فيض القدير» ٥:٤٠٧: «قال المنذري ٥:٤٢ بعد عزوِهِ لهما: إسنادُه حسن. وقال الهيثمي ٨:١٦٧ إسنادُ البزار حسن».

ولفظُهُ عندهم: «ما آمَنَ بـي من بَاتَ شبعانَ وجارُهُ جائعٌ إلى جنبِهِ وهو يَعلمُ به».

(٣) لم أقف على هذا الحديث. ومعنى قوله (ضَيَاعاً) أي إهمالاً وغَفلةً عنه.

وكذا إذا لم يكن عند من يَعلمُ بحالِهِ ما يُعطيه، ولكنه قادر على الخروج إلى الناس، فيُخبِرُ بحالِهِ لِيُواسُوه، يُفترَضُ عليه ذلك، لأنَّ عليه أن يَدفَعَ ما نَزَلَ به عنه بحسب الإمكان، والطاعةُ بحسب الطاقة، فإن امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في المأثم، وإذا قام به البعضُ سَقَط عن الباقين.

وهو نظيرُ فِداءِ الأسير، فإنَّ مَنْ وَقَعَ أسيراً في يَدِ أهلِ الحرب، من المؤمنين، وقَصَدُوا قَتْلَهُ، يُفترَضُ على كل مسلم يَعلَمُ بحالِهِ أن يَفْدِيَهُ بمالِهِ إن قَدَر على ذلك، وإلاَّ أخبَرَ به غيرَهُ ممن يَقْدِرُ عليه، وإذا قام به البعضُ سَقَط عن الباقين لحصولِ المقصود، ولا فَرْقَ بينهما في المعنى، فإنَّ الجوعَ الذي هاج من طبعِهِ: عَدُوٌّ يُخافُ الهلاكُ منه، بمنزلةِ العَدُوِّ من المشركين.

فأمَّا إذا كان المحتاجُ يتمكَّنُ من الخروج، ولكن لا يَقدِرُ على الكسب، فعليه أن يَخرج ليُعلَم بحالِه، ومن عَلِمَ بحالِهِ إذا كان عليه شيء من الواجبات فَلْيُؤَدِّهِ إليه، لأنه قد وَجَد لما استُحِقَّ عليه مَصْرِفاً ومُسْتَحِقاً، فينبغي له أن يُسقِطَ الفرضَ عن نفسِه بالصرف إليه حتماً، لأنه أَدْنَى إليه من غيره.

وهو يُندَبُ إلى الإحسانِ إليه إن كان قد أدَّى ما عليه من الفرائض، لقوله تعالى: ﴿وأحْسِنُوا إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُحْسِنين﴾[١]. وقال تعالى: ﴿من ذا الذي يُقرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾[٢]. ولمَّا سُئِلَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن أفضلِ الأعمال؟ قال: «إفشاءُ السلام، وإطعامُ الطعام، والصلاةُ بالليلِ والناسُ نيام»[٣].

---

(١) من سورة البقرة، الآية ١٩٥.

(٢) من سورة الحديد، الآية ١١.

(٣) أخرج الترمذي ٥: ٣٦٧ في كتاب التفسير، في تفسير سورة صّ، من حديث =

فإن كان المُحتاجُ بحيث يَقدِرُ على التكسُّب فعليه أن يكتسب، ولا يَحِلُّ له أن يَسأل، لما رُوِيَ عن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال: «من سأل الناسَ وهو غَنِيٌ عما يَسأل، جاءَتْ مسألَتُهُ يومَ القيامة خُدُوشاً أو خُموشاً أو كُدُوحاً في وجهه»[١].

ورُوِيَ أنَّ النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم كان يُفرِّقُ الصدقاتِ، فأتاه رجلان يسألانِهِ من ذلك، فرَفَع بصَرَهُ إليهما، فرآهما جَلْدَينِ، قال: «أَمَا إنَّهُ لا حَقَّ لكما فيه، وإن شئتما أعطيتكما»[٢]. معناه لا حَقَّ لهما في السؤال.

= ابن عباس في آخر حديث اختصام الملأ الأعلى: «... والدرجاتُ: إفشاءُ السلام، وإطعامُ الطعام، والصلاةُ بالليل والناسُ نِيام». انتهى. وأشار الترمذي إلى أن في سنده انقطاعاً بين ابن عباس وأبـي قِلابة راويه عنه. وله عنده شاهد من حديث معاذ بن جبل، الذي قال فيه هو وشيخُه البخاري: «حديث حسن صحيح».

وأخرج البخاري ١: ٨٢ في كتاب الإيمان (باب إفشاء السلام من الإيمان)، من حديث عبد الله بن عَمْرو: «أن رجلاً سأل رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أيُّ الإسلام خير؟ قال: تُطعِمُ الطعام، وتقرأ السلام على من عرفتَ ومن لم تعرف».

(١) روى أبو داود ٢: ٢٧٧ في كتاب الزكاة (باب من يُعطَى من الصدقة، وحَدِّ الغِنَى)، من حديث ابن مسعود: «من سأل وله ما يُغنِيه جاءَتْ يوم القيامة خُموشٌ أو خُدُوش أو كُدوحٌ في وجهه...». والترمذي ٣: ٣٢ في كتاب الزكاة (باب ما جاء مَنْ تحِلُّ له الزكاة)، ولفظُهُ: «من سأل الناس وله ما يُغنيه، جاء يوم القيامة ومسألتُهُ في وجهِهِ خُمُوش، أو خُدُوش، أو كُدُوح...»، وقال: حديث حسن.

والنسائي ٥: ٩٧ في كتاب الزكاة (حَدُّ الغِنَىٰ)، وابن ماجه ١: ٥٨٩ في كتاب الزكاة (باب من سأل عن ظَهْرِ غِنىً).

والكُدوحُ هي الخُدوشُ كما في «النهاية» لابن الأثير.

(٢) روى أبو داود ٢: ٢٨٥ في كتاب الزكاة (باب من يُعطَى من الصدقةِ، وحَدِّ =

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيّ، ولا لِذي مِرَّةٍ سَوِيّ»[١]. يعني لا تَحِلُّ للقويِّ القادر على التكسُّب. وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «السُّؤالُ آخِرُ كَسْبِ العَبْدِ»[٢].

ولكنه لو سألَ فأُعْطِيَ حَلَّ له أن يَتناوَلَ، لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «وإنْ شِئتُما أعطيتكما»[٣]. فلو كان لا يَحِلُّ التناوُلُ لَمَا قال صلَّى الله عليه وسلَّم لهما ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿إنما الصَّدَقَاتُ للفُقَراءِ والمَسَاكينِ والعامِلينَ عليهـا والمؤلَّفَةِ قُلُوبُهم وفي الرِّقَـابِ والغارِمينَ وفي سبيلِ اللَّهِ وابنِ السَّبِيل فَرِيضةً من اللَّهِ واللَّهُ عليمٌ حكيمٌ﴾[٤]. والقادرُ على الكسب فقير[٥].

= الغِنىَ)، من حديث عُبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: «أخبرني رجلان أنهما أتَيَا النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في حجَّة الوَداع وهو يَـقسِمُ الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البَصَرَ وخَفَضَهُ، فرآنا جَلْدينِ، فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حَظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسِب». والنسائي ٥: ٩٩ في كتاب الزكاة (مسألة القوي المكتسب)، بنحو هذا اللفظ.

(١) روى أبو داود ٢: ٢٨٥، في كتاب الزكاة (باب من يُعطَى من الصدقة، وحَدِّ الغِنىَ)، من حديث عبد الله بن عَمْرو بن العاص باللفظ المذكور في الكتاب هنا، والترمذي ٣: ٤٢ في كتاب الزكاة (باب ما جاء من لا تَحِلُّ له الصدقة)، وقال: حديث حسن. انتهى.

ورواه النسائي ٥: ٩٩ في كتاب الزكاة (إذا لم يكن له دراهم وكان له عَدْلُها)، من حديث أبي هريرة، وابن ماجه ١: ٥٨٩، في كتاب الزكاة (باب من سأل عن ظهرِ غنىً).

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث وضبطُ روايتيه في ص ١٣٨ ــ ١٣٩.

(٣) أي في الحديث السابق في ص ١٨٨.

(٤) من سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٥) إذْ ليس لديه مال وإنما لديه القوةُ على الكسب.

وجوبُ السؤال عند الاضطرار
إذا لم يقدر على الكسب

فأمّا إذا كان عاجزاً عن الكسب، ولكنه قادرٌ على أن يَخرُجَ فَيطُوفَ على الأبوابِ ويَسألَ، فإنه يُفترَضُ عليه ذلك، إذا لم يَفعَل ذلك حتى هَلَك كان آثماً عند أهل الفقه رحمهم الله تعالى.

وقال بعضُ المتقشِّفَة: السؤال مباحٌ له بطريقِ الرُّخْصَة، فإن تَرَكَهُ حتى مات لم يكن آثماً، لأنه متمسِّك بالعزيمة.

وهذا قريبٌ مما نُقِلَ عن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى[1]: أنَّ من كان في السَّفَر ـ ومَعَ رفيقٍ له ماءٌ، وليس عنده ثَمَنُهُ ـ أنَّهُ لا يَلزَمُهُ أن يَسألَ رفيقَه الماءَ، ولو تيمَّمَ وصلَّى من غيرِ أن يَسألَهُ الماءَ جازَتْ صلاتُهُ عنده، ولم تَجُزْ عندنا.

وَجْهُ قولِهم: أنَّ في السؤال ذُلّاً، وعلى المؤمنِ[2] أن يَصُونَ نفسَهُ عن الذُلّ، وبيانُهُ فيما نُقِلَ عن علي رضي الله عنه:

---

(١) هو الإمام الفقيه المحدث القاضي أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي ـ نسبةً إلى بيع اللؤلؤ ـ الكوفي ثم البغدادي، من أصحاب الإمام أبـي حنيفة وتلامذته المذكورين بالعلم والفقه، ولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤، ثم استعفَى منه، وله تآليف منها: أدبُ القاضي، والنفقات، ومعاني الإيمان، والخراج، والفرائض، والوصايا، والأمالي، وغيرها. توفي سنة ٢٠٤ رحمه الله تعالى.

ولشيخنا العلامة الكوثري رحمه الله تعالى جزء لطيف في ترجمته، سمّاه «الإمتاع بسيرة الإمامينِ الحسن بن زياد وصاحبه محمد بن شجاع»، مطبوع بمصر وباكستان.

(٢) في س ط ع (وللمؤمن)، وفي م (ويجب للمؤمن)، ولعلها محرفة عن (وعلى المؤمن) كما أثبتها.

لَنَقْلُ الصَخْرِ مِن قُلَلِ[١] الجبالِ أَحَبُّ إليَّ من مِنَنِ الرِّجَالِ
يقولُ الناسُ لي في الكَسْبِ عارٌ فقلتُ: العَارُ في ذُلِّ السُّؤَالِ

ولأنَّ ما يَلحَقُهُ من الذُّلِّ بالسؤالِ يقين، وما يَصِلُ إليه من المنفعةِ موهوم، وربما يُعطَى ما يَسألُ، وربما لا يُعطَى، فكان السؤالُ رُخصةً له من غير أن يكون مستحَقاً عليه، إذِ الموهومُ لا يُعارِضُ المتحقِّقَ.

وحُجَّتُنا في ذلك أنَّ السُّؤالَ يُوصِلُهُ إلى ما تَقُومُ به نفسُه، ويَتقوَّى به على الطاعة، فيكونُ مستحَقاً عليه، كالكسبِ سَوَاءً في حقِّ من هو قادرٌ على الكسب.

ومعنى الذُّلِّ في السُّؤالِ في هذه الحالةِ ممنوع، ألا تَرَى أنَّ الله تعالى أخبَرَ عن موسى ومُعَلِّمِهِ عليهما الصلاة والسلام أنهما سألَا عند الحاجة، فقال عَزَّ وجَلَّ: ﴿ٱسْتَطْعَمَا أهلَها﴾[٢]. والاستطعامُ: طلَبُ الطعام. وما كان ذلك منهما بطريق الأُجرة، ألا تَرَى أنه قال[٣]: ﴿لو شِئتَ لَتَخَذْتَ عليه أجْراً﴾. فعَرَفنا أنه كان بطريقِ البِرِّ عَلَى سَبِيلِ الهديةِ أو الصَّدَقَة، على ما اختلفوا أنَّ الصدقة هل كانت تَحِلُّ للأنبياء سوى نبينا عليه وعليهم الصلاة والسلام على ما نُبيِّنُه[٤].

وكذا رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان قد سألَ عند الحاجة، حيث قال لواحدٍ من أصحابِهِ رضي الله عنهم: «هل عندك شيءٌ نأكلُه؟»[٥].

---

(١) قُلَّةُ الجَبَل: رأسُه.

(٢) من سورة الكهف، الآية ٧٧.

(٣) أي في تمام الآية المذكورة.

(٤) في ص ٢٠٠ ــ ٢٠١.

(٥) روى مسلم ٨: ٣٤ في كتاب الصوم (باب جواز صوم النافلة بنية من النهار)، والنسائي ٤: ١٩٣ في (بـاب النية في الصيام): «عن عائشة قالـت: دخل علي النبـي =

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم للقوم: «هل عندكم ماءٌ باتَ في الشَّنِّ؟ وإلاَّ كَرَعْنا[١] من الوادي كَرْعاً»[٢]. وسألَ رجلاً ذِراعَ شاةٍ وقال: «ناوِلْنِي الذِّراعَ» في حديثٍ فيه طُول[٣].

= صلَّى الله عليه وسلَّم ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذاً صائم». وسيأتي في ص ٢٠٦ تعليقاً حديث أبـي عَسِيب رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه قولُ النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم لبعض الأنصار: «أَطعِمْنا».

(١) هكذا في س ع، ووقع في ط (اكترعنا) وفي م (أكرعنا). وكلاهما تحريف، ولا وجود لهما في كتب اللغة.

(٢) في «القاموس»: كَرَع في الماء أو في الإناء كمَنَع وسَمِعَ كَرْعاً وكُروعاً: تناوَلَهُ بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفَّيه ولا بإناء». انتهى.

والحديثُ رواه البخاري ١٠: ٧٥، في كتاب الأشربة (باب شُرب اللبن بالماء)، من حديث جابر بن عبد الله، و ١٠: ٨٨ في كتاب الأشربة أيضاً (باب الكَرْع في الحوضِ)، دون لفظة (من الوادي كَرْعاً).

و (الوادي) هنا المرادُ به: الماءُ السائل، لأن الرجل كان يسقي بُستانَه، ويُسيلُ الماءَ من جانب إلى جانب، وفي رواية الدارمي «... وجَدْوَلٌ يَجري، فقال...»، والكَرْعُ بسكون الراء: تناولُ الماء بالفم من غير إناء ولا كف.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٠: ٧٧ «وهذا الفعلُ كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد، فيشرب بالكَرْع لضرورة العطش، لئلا تكرهَهُ نفسُه إذا تكررت الجرعات، فقد لا يَبلُغُ الغَرَضَ من الرِّيّ».

(٣) روى الترمذي في كتاب «الشمائل» ص ١١٢، في (باب ما جاء في صِفَة إدامِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم): «عن أبـي عُبَيْد قال: طَبختُ للنبـي قِدْراً، وكان يُعجبه الذراع، فناولتُه الذراع، ثم قال: ناولني الذراع فناولته، ثم قال: ناولني الذراع، فقلت: يا رسول الله، وكم للشاة من ذراع؟ فقال: والذي نفسي بيده لو سكتَّ لناوَلتَنِي الذراعَ ما دعوتُ». =

فلو كان في السُّؤالِ عند الحاجةِ ذِلَّةٌ لَمَا فَعَل الأنبياءُ عليهم الصلاة والسلام ذلك، فقد كانوا أبعَدَ الناس عن اكتساب سَبَبِ الذُّلّ.

ولأنَّ ما يَسُدُّ به رَمَقَهُ حَقٌّ مُستَحَقٌّ له في أموالِ الناس، فليس في المطالبةِ بحقٍّ مستحَقٍّ له مِن معنى الذُّلِّ شيء، فعليه أن يَسأل.

فأمَّا إذا كان قادراً على الكسب فليس ذلك بحَقٍّ مُستَحَقٍّ له، وإنما حَقُّهُ في كسبه، فعليه أن يَكتسِبَ ولا يَسألَ أحداً من الناس، ولكن له أن يَسألَ رَبَّه، كما فَعَله موسى عليه الصلاة والسلام، فقال: ﴿رَبِّ إني لِمَا أَنزَلْتَ إليَّ مِن خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾[1]. وقد أُمِرنا بذلك قال الله تعالى: ﴿واسألوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِه!﴾[2] وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «سَلُوا اللَّهَ حَوائجَكم حتى المِلْحَ لِقُدُورِكم، والشِّسْع لِنِعالِكم»[3].

= قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤: ١٣١، في ترجمة الصحابي أبي عُبَيد: «رجالُ هذا الحديث رجالُ الصحيح، إلاَّ شَهْر بن حَوْشَب». انتهى. و (شهر بن حوشب) تابعي، ضعَّفه بعضهم لإرساله ونحوه، «ووثَّقه كثيرون من كبار أئمة السلف أو أكثرهم»، قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» ١: ٩٣.

(١) من سورة القَصَص، الآية ٢٤.

(٢) من سورة النساء، الآية ٣٢.

(٣) الشِّسْعُ: قِبَالُ النعل وسَيْرُه الذي يُضَمُّ بين إِصْبَعَيْ القَدَم. يعني سلوا الله صغيرَ حاجاتكم وكبيرَها. روى البزار ٤: ٣٧ عن أنس مرفوعاً: «لِيَسألْ أحدُكم ربَّه حاجتَهُ أو حوائجَه كلَّها، حتى يَسألَ شِسْعَ نَعْلِهِ إذا انقطع، وحتى يَسأل المِلْحَ». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠: ١٥٠ «رجاله رجالُ الصحيح غيرَ سيار بن حاتم، وهو ثقة». انتهى. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» برقم ٨٦٧ و ٨٩٥ و ٨٩٦.

وجاء هذا الحديث في بعض نسخ «جامع الترمذي»، من حديث التابعي ثابت البُنَاني مسنَداً ومرسلاً. =

بيانُ أن المعطي أفضلُ من الآخذ وشرحُ ذلك بإسهابٍ

قال[١]: والمُعطِي أفضَلُ من الآخِذ، وإن كان الآخِذُ يُقيمُ بالأَخْذِ فَرْضاً عليه.

وهذه المسألةُ تشتمِلُ على ثلاثةِ فصول:

أحدُها: أن يكون المُعطِي مؤدِّياً للواجب، والآخِذُ قادراً على الكسب ولكنه مُحتاج فهُنَا المعطِي أفضلُ من الآخذِ بالاتفاق، لأنه في الإعطاءِ مُؤَدٍّ للفَرْض، والآخِذُ في الأَخْذِ متبرِّع، فإنَّ له أن لا يأخُذَ، ويكتَسِبَ، ودَرَجَةُ أداءِ الفَرْض أعلى من درجةِ التبرُّع كسائر العبادات، فإنَّ الثواب في أداءِ المكتوباتِ أعظَمُ منه في النوافل.

والدليلُ عليه أنَّ المُفترِضَ عامِلٌ لنفسِه، والمُتَبرِّعَ عامِلٌ لغيره، وعمَلُ المرءِ لنفسِه أفضَلُ، لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم «ابدَأْ بنَفْسِك»[٢].

= والشِّسْعُ هو أحَدُ سُيُور النعل، وهو الذي يَدخُلُ بين الإصبعين، ويُدخَلُ طَرَفُهُ في الثَّقْبِ الذي في صدر النعل المشدودِ في الزِّمَام.

قال المناوي في «فيض القدير» ٥: ٣٥٤ «دُفِعَ بهذا الحديث ما عساه يختلج في بعض الأذهان القاصرة، من أن الدقائق ـ يعني الأشياء الرخصية الهينةَ الحصولِ ـ لا يجوزُ أن تُنسَبَ إلى الله، ولا تُطلَبَ منه، لحقارتها، فإنَّ هذا وَهَمٌ فاسد، وقد أثنى الله على من دعاه بالذلة والخضوع، والافتقار والخشوع، بقوله سبحانه: ﴿ويدعوننا رَغَباً ورَهَباً﴾». قلتُ: هذا غير إضافة المحقَّرات إلى الله تعالى، فلا ينبغي أن يقال: الله خالق الخنازير والكلاب والحمير، على سبيل أنَّ هذه المحقَّرات هو خَلَقَها وهي مَهِينة حقيرة!

(١) أي الإمام محمد بن الحسن.

(٢) أخرجه مسلم ٢: ٦٩٢ في كتاب الزكاة (باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهلِهِ =

معنى هذا أنه بنَفْس الأداءِ لنفسِهِ يُفرِغُ ذِمَّةَ نفسِه، فكان عاملاً لنفسِه، والآخِذُ بنفسِ الأخذِ لا ينفَعُ نفسَه، بل بالتناوُلِ بَعْدَ الأخذ، ولا يُدْرَى أيَبْقى إلى أن يتناوَلَ أو لا يَبقَى، ولهذا لا مِنَّةَ للغَنِيِّ على الفقير في أخذِ الصدقة، لأنَّ ما يَحصُلُ به للغَنِيِّ فوقَ ما يَحصُلُ للفقير من حيث إنه يَحمِلُ للغَنِيِّ ما لا يَحتاجُ إليه للحالِ، ليَصِلَ إليه عند حاجتِهِ إلى ذلك، والغنيُّ يَحتاجُ إلى ذلك ليَحصُلَ به مقصودُهُ للحالِ.

ولو اجتَمَع الفقراءُ على تركِ الأخذ لم يَلحقهم في ذلك مأثَم، بل يُحمَدُون عليه، بخلافِ ما إذا اجتَمَع الأغنياءُ عن الامتناع عن أداء الواجب، فعَرَفْنا أنَّ المِنَّةَ للفقراءِ على الأغنياء.

الفصلُ الثاني: أن يكون المعطِي والآخِذُ كلٌّ واحدٍ منهما متبرِّعاً، بأنْ كان المعطِي متبرِّعاً، والآخِذُ قادراً على الكسب، فالمعطي هنا أفضَلُ أيضاً، لأنه بما يُعطِي يَنسلِخُ عن الغِنَى ويَتَمَاثَلُ إلى الفَقْر، والآخِذُ بالأَخْذِ يَتماثَلُ إلى الغِنَى، وقد بيَّنّا[1] أن درجة الفَقير أعلى من درجة الغَنِيّ، فمن يَتَمَاثَلْ إلى الفَقْر بعَمَلِهِ كان أعلى درجةً.

ولأنَّ العباداتِ مشروعةٌ بطريق الابتلاء، قال الله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُم أيُّكُمْ أحسَنُ عَمَلاً﴾[2]. ومعنى الابتلاءِ بالإعطاءِ: أظهَرُ منه بالأخذ، لأنَّ الابتلاءَ في العمل الذي لا تَمِيلُ إليه النفسُ، وفي نفسِ كل أحَدٍ دَاعِيَةٌ إلى الأخذِ دون

= ثم القرابة)، من حديث جابر. والنسائي ٥:٦٩ في كتاب الزكاة (باب أي الصدقة أفضل)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤:١٧٨.

(١) في ص ١٠٦ وما بعدها.

(٢) من سورة هود، الآية ٧.

الإعطاء، ولهذا قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنَّ المسلم يَحتاجُ في تصدُّقِهِ بدرهم إلى أن يَكسِرَ شَهَوَاتِ سبعين شيطاناً»[١].

وإذا كان معنى الابتلاء في الإعطاء أظهر، كان أفضَلَ، لما رُوِيَ أن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم سُئِلَ عن أفضلِ الأعمال؟ قال: «أحْمَزُهَا»، أي أشَقُّها على البَدَن[٢]، وسُئِلَ عن أفضلِ الصدقة؟ قال: «جُهْدُ المُقِلِّ»[٣].

ولأنَّ الآخِذ يُحصِّلُ لنفسِه ما يَتَوصَّلُ به إلى اقتضاءِ[٤] الشهوات، والمعطِيَ يُخرِجُ من مِلكِهِ ما كان يتمكَّنُ به من اقتضاءِ الشهوات. وأعلى الدرجات مَنْعُ النفس عن اقتضاءِ الشهوات.

الفصلُ الثالث: إذا كان المعطي متبرِّعاً، والآخِذُ مُفْتَرِضاً، بأنْ كان عاجزاً عن الكسب، محتاجاً إلى ما يَسُدُّ به رَمَقَهُ، فعند أهل الفقه رحمهم الله تعالى: المُعْطِي أفضَلُ أيضاً.

---

(١) قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣:١٠٩، «حديثُ بُرَيدة: لا يُخرِجُ رجلٌ شيئاً من الصدقة حتى يَفُكَّ عنه لَحْيَـيْ سبعين شيطاناً». رواه أحمد في «المسند» ٥:٣٥٠، والبزار ١:٤٤٧ «كشف الأستار»، والطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات».

(٢) سبق الكلامُ عليه في ص ١٠٣ ــ ١٠٤.

(٣) هو جزء من حديث رواه أبو داود ٢:١٤٦ في كتاب الصلاة (باب طول القيام)، من حديث عبد الله بن حُبْشي الخَثْعَمِي، والنسائي ٥:٥٨ في كتاب الزكاة (جهد المقل).

ورواه أبو داود أيضاً ٢:٣١٢ في كتاب الزكاة (باب في الرخصة في ذلك)، من حديث أبـي هريرة، ولفظه «عن أبـي هريرة أنه قال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: جهدُ المُقِلّ، وابدأ بمن تَعُولُ».

(٤) هكذا في س ط ع م (اقتضاء) هنا وفيما يلي وص ٢١٠. والمَعْنَى على (قَضَاء).

وقال أهلُ الحديثِ منهم أحمدُ بن حنبل وإسحاقُ بن رَاهُوْيَهْ رحمهما الله تعالى: الآخِذُ أفضَلُ هنا، لأنه بالأخذِ يُقيمُ به فَرْضاً عليه، والمعطي يَتنفَّلُ، وقد بيَّنَّا أنَّ إقامة الفَرْض أعلى درجةً من التنفُّل، ولأنَّ الآخِذَ لو امتَنَع من الأخذِ هنا كان آثماً، والمعطي لو امتنع من الإعطاء لم يكن آثماً، إذا كان هناك غيرُهُ ممن يُعطيه مما هو فَرْضٌ عليه.

والثوابُ مُقابَلٌ بالعقوبة، ألا تَرَى أنَّ الله تعالى هَدَّدَ نِساءَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بضِعْفِ ما هَدَّدَ به غيرَهن من النساء، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿مَنْ يأتِ منكنَّ بفاحشةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضاعَفْ لها العذابُ ضِعْفَين وكان ذلك على الله يسيراً﴾(١)، ثم جَعَل لَهُنَّ الثوابَ على الطاعاتِ ضِعفَ ما لغيرِهِنَّ، لقوله تعالى: ﴿ومَنْ يَقْنُتْ منكنَّ للَّهِ ورسولِهِ وتَعْمَلْ صالحاً نؤتِها أجْرَها مرَّتَيْنِ وأَعْتَدْنا لها رِزْقاً كريماً﴾(٢).

فإذا كان الإثمُ هنا في حَقِّ الآخِذِ دون المعطي، فكذلك الثوابُ للآخِذِ أكثَرُ مما للمعطي.

ولكنْ هذا كلُّه يُشكِلُ بردِّ السلام، فإنَّ السلامَ سُنَّة، ورَدَّ السلام فريضة، ثم مع ذلك كانت البدايةُ بالسلام أفضَلَ من الرد، على ما قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «للبادىء بالسلام عشرون حَسَنةً، وللرادِّ عَشْرُ حسنات»(٣).

---

(١) من سورة الأحزاب، الآية ٣٠.

(٢) من سورة الأحزاب، الآية ٣١.

(٣) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨: ٢٩ «عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: السلامُ اسمٌ من أسماء الله تعالى، وضعَهُ الله في الأرض، فأفشوه بينكم، فإن الرجل المُسْلِمَ إذا مَرَّ بقوم فسلَّم عليهم فردوا عليه، كان له عليهم =

وربما يقولون: الآخِذُ يَسعَى في إحياء النفس، والمعطي يَسعى في تحصين النفس، أَوْ في إنماءِ المالِ، وإحياءُ النفس أعلى درجةً من إنماءِ المال.

وحُجَّتُنا في ذلك ما رُوي عن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال: «اليَدُ العُلْيَا خيرٌ من اليد السُّفْلَى»[1]. من غير تفصيل بين التنفُّل بالأداء وبين إقامةِ الفرض.

فإن قيل: المرادُ باليد العليا يَدُ الفقير، لأنها نائبةٌ عن يَدِ الشَّرْع، فإنَّ المتصدِّق يَجعلُ مالَهُ لله تعالى خالصاً، بأن يُخرِجَهُ عن مِلكِهِ ثم يَدفَعَهُ إلى الفقير، ليكون كفايةً له من الله تعالى، والفقيرُ ينوبُ عن الشرع في الأخذِ من الغنيّ.

وبيانُ هذا في قوله تعالى: ﴿ألم يَعْلَموا أنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ

= فَضْلُ دَرَجة، بتذكيره إياهم، فإن لم يردوا عليه رَدَّ عليه من هو خير منهم وأطيب. رواه البزار بإسنادينِ والطبراني بأسانيد، وأحدُها رجالُه رجال الصحيح عند البزار والطبراني». انتهى.

وأورد المنذري في «الترغيب والترهيب» ٥: ١٠٤، في (الترغيب في المصافحة...) بسندٍ ضعيف: «عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: إذا التقى الرجلان المُسْلِمان فسلَّم أحدُهما على صاحبه، فإن أحبَّهما إلى الله أحسنُهما بِشراً لصاحبه، فإذا تصافَحَا نزلت عليهما مِئةُ رحمة، للبادي منهما تسعون، وللمصافح عشرة، رواه البزار». انتهى. وعزاه صاحب «كنز العمال» ٩: ١١٤ إلى الحكيم الترمذي وأبـي الشيخ عن عمر.

(١) تقدم تخريج هذا الحديث في ص ١٠٨.

عن عِبَادِهِ[1]، ويأخُذُ الصَّدَقاتِ وأنَّ اللَّهَ هو التَوَابُ الرَّحيم﴾[2] وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنَّ الصدقة تَقَعُ في يَدِ الرحمن، فيُرَبِّيها كما يُرَبِّي أحدُكم فِلْوَه[3]، حتى تَصيرَ مِثلَ أُحُد»[4]. فبهذا تبيَّن أنَّ اليَدَ العُلْيَا في المعنى يَدُ الفقير.

قلنا: هذا التأويلُ بعيد، وقد رَوَى أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «الأيدي ثلاثة: يَدُ الله تعالى، ثم اليَدُ المُعْطِية، ثم اليَدُ المُعْطَاةُ، فهي السُّفلَى إلى يوم القيامة»[5].

وفي رواية: ثم اليَدُ المُعطِيَة، ثم اليَدُ المُعْطَاةُ، فهي السُّفلَى إلى يوم القيامة».

فبهذا تبيَّنَ أنَّ المرادَ باليَدِ العُلْيَا: يَدُ المعطِي، ولأنَّ المعطِيَ يتَطهَّرُ من الدَّنَسِ بالإعطاء، والآخِذَ يَتلوَّثُ.

---

(١) من سورة المائدة، الآية ١٠٤. وهكذا الآية في ط، وفي س ع م ﴿وهو الذي يَقْبَلُ التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويَعلمُ ما تفعلون﴾. وهذه الآية من سورة الشورى ٢٥، وإثباتُ الآية التي في ط وهي من سورة المائدة ١٠٤، هو الصحيح، لأن الاستدلال متحقق بها، ولا استدلال بآية سورة الشورى. وقد وقع من محقق نسخة س عَزْوُ آية سورة الشورى إلى سورة التوبة!

(٢) من سورة المائدة، الآية ١٠٤.

(٣) في «القاموس»: «الفِلْوُ والفَلُوُّ والفُلُوُّ: الجَحْشُ والمُهْرُ فُطِمَا أو بَلَغا السَّنَة».

(٤) رواه البخاري ٣:٢٧٨ في كتاب الزكاة (باب الصدقة من كسب طيب) من حديث أبي هريرة، و ١٣: ٤١٥ في كتاب التوحيد (باب قول الله تعالى: تَعرُجُ الملائكةُ والرُّوحُ إليه)، ومسلم ٢:٧٠٢ في كتاب الزكاة (باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها).

(٥) تقدم تخريج هذا الحديث في ص ١٠٨.

وبيانُ ذلك أنَّ الله تعالى قال: ﴿خُذْ من أموالِهم صَدَقةً تُطهِّرُهم وتُزكِّيهِمْ بها﴾[١]. فعَرَفْنَا أنَّ في أداءِ الصدقةِ معنى التطهير والتزكيةِ، وفي الأخذِ تلويثاً[٢]. وقد سَمَّى رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم الصدقةَ: «أوساخَ الناس»، وسَمَّاها: «غُسَالَةً»، وقال: «يا معشَرَ بني هاشم، إنَّ الله تعالى كَرِهَ لكم غُسَالَةَ أيدي الناس»[٣]. يعني الصدقة.

ويَدُلُّ عليه أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان يُباشرُ الإعطاءَ بنفسه، وكان أَخْذُ الصدقةِ لنفسِهِ حراماً عليه، كما قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا تَحِلُّ الصدقةُ لمحمدٍ ولا لآلِ محمد»[٤].

وتكلَّم الناسُ في حقِّ سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فمنهم من يقول: ما كان يحلُّ أخذُ الصدقة لسائر الأنبياء عليهم الصلاةُ والسلام أيضاً،

---

(١) من سورة التوبة، الآية ١٠٣.

(٢) في س ط ع م (تلويثٌ)، فأثبتها (تلويثاً) تسليطاً لحرف (أنَّ) عليها، لتمام المعنى بذلك.

(٣) عزاه السيوطي في «الجامع الكبير» لوحة ٩٦٠، إلى أبـي نُعَيم في «معرفة الصحابة»، من حديث عبد الملك بن المغيرة الهاشمي، عن أبيه ـ الصحابيِّ المغيرةِ بنِ نَوْفَلٍ الهاشمي ـ وأكثَرِ مَنْ عَرَفَ من الصحابة، بلفظ: «يا بني هاشم، إياكم والصدقة لا تَعْمَلُوا عليها، فإنها لا تصلح لكم، وإنما هي أوساخ الناس».

وعند الطبراني في «المعجم الكبير» ١٢: ٢٣٥، من حديث ابن عباس مرفوعاً: «اصْبِرُوا على أنفسكم يا بني هاشم، فإنما الصدقاتُ غُسَالاتُ الناس». وسنده حسن.

(٤) رواه مسلم ٢: ٧٥٤ في كتاب الزكاة (باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة)، من حديث عبد المطلب بن ربيعة، وأبو داود ٣: ٣٨٨ في كتاب الخراج والإمارة (باب في بيان مواضع قسم الخمس)، والنسائي ٥: ١٠٥ في كتاب الزكاة (باب استعمال آل النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم على الصدقة).

ولكنها كانت تَحِلُّ لقَراباتِهم. ثم إنَّ الله تعالى أكرم نبيَّنا صلَّى الله عليه وسلَّم بأَنْ حَرَّم الصدقةَ على قَرَابتِه، إظهاراً لفضيلته، لتكون درجتُهم في هذا الحكم كدرجةِ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وقيل: بل كانت الصدقةُ تَحِلُّ لسائر الأنبياء، وهذه خصوصية لنبيِّنا صلَّى الله عليه وسلَّم. فكيفما كان يَجُوزُ أن يقال: في تحريم الصدقة إعلاءُ الدَّرَجَاتِ على مَعْنَى الكرامةِ والخُصُوصيةِ له[١]، فلو كان الأخذُ أفضَلَ من الإعطاء بحال، لما كان في تحريم الأخذِ عليه وعلى أهل بيته مَعْنَى الخصوصيةِ والكرامة.

والدليلُ عليه أنَّ الشَّرْعَ نَدَب كلَّ أَحَدٍ إلى التصدق، ونَدَب كلَّ أحدٍ إلى التحرُّز عن السؤال:

قال صلَّى الله عليه وسلَّم: لِثَوْبان رضي الله عنه: «لا تَسألِ الناسَ شيئاً، أعطَوْكَ أو مَنَعُوك»[٢].

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم لحَكِيم بن حِزَام رضي الله عنه: «إيَّاكَ إيَّاكَ

---

(١) جاء في ع (إعلاءُ الدرجات عليه...)، وفي أصل س، وفي ط م (أعلى الدرجات عليه...)، فأثبتُّها مصححةً مني كما ترى.

(٢) روى أبو داود ٢: ٢٩٥ في كتاب الزكاة (باب كراهية المسألة): «عن أبي العالية، عن ثوبان قال ــ وكان ثوبانُ مولى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ــ قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: من يَتكفَّلُ لي أن لا يَسأل الناسَ شيئاً وأتكفَّلُ له بالجنة؟ فقال ثوبان: أنا، فكان لا يَسألُ أحداً شيئاً». وأحمد في «المسند» ٥: ٢٧٥ و ٢٧٧ و ٢٧٩ و ٢٨١، والطبراني في «الكبير» ٢: ٩٥. وليس عندهم جميعاً جملةُ (أعطوك أو منعوك).

أن تَسأَلَ أَحَداً شيئاً، أعطاكَ أو منعَكَ»[١].

فكان بَعْدَ ما سَمِعَ هذه المقالةَ لا يَسألُ أَحَداً شيئاً، ولا يأخُذُ من أحَدٍ شيئاً، حتى كان عُمَرُ بن الخطاب رضي الله عنه يَعرِضُ عليه نصيبَه مما يُعطَى، فكان لا يأخذُهُ ويقولُ: لستُ آخُذُ من أحد شيئاً بَعْدَ ما قال لي رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ما قال. وكان عُمَرُ رضي الله عنه يُشهِدُ عليه ويقول: يا أيها الناسُ، قد أَشهدتكم عليه أني عَرَضتُ عليه حَقَّه، وهو يأبَى.

وبهذا تبيَّنَ أنَّ الإِعطاءَ أفضَلُ من الأخذ. وقال الله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الجاهلُ أغنياءَ من التَّعَفُّف تَعْرِفُهم بِسِيْمَاهُم﴾[٢]، من التعفُّفِ عن السؤالِ والأخذِ.

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «من استَعَفَّ أعَفَّهُ الله، ومن استَغنَى أغناه

---

(١) أخرجه البخاري بأتم من هذا اللفظ ٣:٣٣٥ في كتاب الزكاة (باب الاستعفاف عن المسألة)، وأخرجه مسلم ٢:٧١٧ في كتاب الزكاة (باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح).

ولفظ البخاري: «عن حكيم بن حزام قال: سألتُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: يا حكيم، إنَّ هذا المالَ خَضِرةٌ حُلْوَة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يُبارك له فيه، كالذي يأكلُ ولا يَشبع. اليدُ العليا خيرٌ من اليد السُّفلَى.

قال حكيم: فقلتُ: يا رسول الله، والذي بَعَثك بالحق لا أَرزَأُ أحداً بعدَك شيئاً حتى أفارقَ الدنيا، فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيماً إلى العطاء، فيأبَى أن يقبلَه. ثم إنَّ عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه، فأبى أن يقبل منه شيئاً، فقال عمر: إني أُشهدكم ــ يا معشر المسلمين ــ على حكيم: أني أَعرِض عليه حقَّه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه. فلم يَرزأ حكيمٌ أحداً من الناس بعد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم حتى توفي».

(٢) من سورة البقرة، الآية ٢٧٣.

الله، ومن فَتَح على نفسِه باباً من المسألةِ فَتَح الله عليه سبعين باباً من الفقر»[١].

فإذا كان التعفُّفُ في الامتناعِ من الأخذ، كان في الإقدامِ على الأخذِ تَرْكُ التعفُّفِ من حيث الصورةُ، فلهذا كان المعطي أفضَلَ من الآخِذِ، وفي كلٍّ خير.

المؤمن يُؤجَر في الإنفاق على نفسِه وعلى أهلِه وغيرِهم

قال[٢]: وكلُّ مَا كان الأكلُ فيهِ فَرْضاً عليه، فإنّه يكون مُثاباً على الأكل، لأنه يَمْتَثِلُ به الأَمْرَ، فيَتَوَصَّلُ به إلى أداء الفرائض من الصوم والصلاة، فيكونُ بمنزلةِ السعيِ لأداء الجمعة، والطهارةِ لأداء الصلاة.

والأصلُ فيه قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «يُؤجَرُ المؤمنُ في كل شيء حتى اللُّقمةِ يَضَعُها في فيه»[٣]. وفي حديثٍ آخر قال صلَّى الله عليه وسلَّم:

---

(١) أخرجه البخاري ٣: ٣٣٥ في كتاب الزكاة (باب الاستعفاف عن المسألة)، من حديث أبي سعيد الخدري، وفي ١١: ٣٠٣ في كتاب الرقاق (باب الصبر عن محارم الله)، ومسلم ٢: ٧٢٩ في كتاب الزكاة (باب فضل التعفف والصبر).

وليس فيه قولُه: (ومن فتح على نفسه باباً من المسألة...)، وجاء عند الترمذي ٤: ٥٦٣ في كتاب الزهد (باب ما جاء مَثَلُ الدنيا مَثَلُ أربعة نَفَر)، من حديث أبي كَبْشَة الأنماري): «... ولا فَتَح عبدٌ مسألةً إلاَّ فتح الله عليه باب فقر».

(٢) أي الإمام محمد بن الحسن.

(٣) جاء من حديث المِقدِام بن مَعْدِي كَرِبَ: «ما أطعمتَ نفسَك فهو لك صدقة...». قال المنذري في «الترغيب والترهيب ٤: ١٣١ «رواه أحمد بإسناد جيد». وهو في «المسند» ٤: ١٣١ و ١٣٢. ورواه البخاري في «الأدب المفرد» برقم ٨٢ (باب =

«يؤْجَرُ المؤمنُ في كل شيء حتى في مُبَاضَعَتِهِ أهلَه، فقيل: إنه يَقضِي شهوتَهُ، أفيؤجَرُ على ذلك؟ قال: أرأيتَ لو وَضَعَها في غيرِ حِلِّه، أمَا كان يُعاقَبُ على ذلك؟»[١].

وبمثلِهِ نستدلُّ هنا فنَقُولُ: لو تَرَكَ الأكلَ في موضعٍ كان فَرْضاً عليه: كان مُعَاقَباً عليه وعلى ذلك، فإذا أَكَل كان مُثاباً عليه.

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «أفضَلُ دِينارِ المرءِ دِينارٌ يُنفِقُهُ على أهله»[٢].

فإذا كان هو مثاباً فيما يُنفِقُهُ على غيرِه، ففيما يُنفِقُهُ على نفسِه أولى.

الثوابُ والحسابُ، والعتابُ والعقابُ، على الإنفاق، من حيث تعدُّدُ وُجوهِه

قال[٣]: ولا يكونُ مُحاسَباً في ذلك، ولا مُعَاتَباً ولا مُعاقَباً[٤]، لأنه

= فضل من عال ابنتَهُ المَرْدُودَةَ)، و ١٩٥ (باب نفقة الرجل على عبده وخادمه صدقة)، والطبراني في «الكبير» ٢٠: ٢٦٨.

(١) أخرجه مسلم ٢: ٦٩٧ في كتاب الزكاة (باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف)، من حديث أبي ذر، وأبو داود ٢: ٦١ في كتاب الصلاة (باب صلاة الضحى)، و ٥: ٤٠٧ في كتاب الأدب (باب في إماطة الأذى).

(٢) أخرجه مسلم ٢: ٦٩١ في كتاب الزكاة (باب فضل النفقة على العيال والمملوك)، ولفظه: «عن ثوبان قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: أفضَلُ دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله...» والترمذي ٤: ٣٤٤ في كتاب البر والصلة (باب ما جاء في النفقة على الأهل)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه ٢: ٩٢٢ في كتاب الجهاد (باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى).

(٣) أي الإمام محمد بن الحسن.

(٤) هكذا في ط ع م، ووقع في س (ولا مهاقباً)، وهو تحريف فظيع ارتضاه محقق=

مُثابٌ على ذلك، كما هو مُثابٌ على إقامةِ العبادات، فكيف يكونُ مُعاتَباً عليه أو مُحاسَباً؟

والأصلُ فيه حديثانِ:

أحدُهما: حديثُ أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حيث سأل رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فقال: أَكْلَةٌ أَكلتُها معك في بيتِ أبي الهَيْثَم بن التَّيِّهانِ من لحم وخُبزِ شَعِيرٍ وزيت، أهو من النَّعِيم الذي نُسألُ عنه يومَ القيامة؟ وتلا قولَه تعالى: ﴿ثم لَتُسأَلُنَّ يومَئذٍ عن النَّعِيم﴾[1].

فقال صلَّى الله عليه وسلَّم: لا يا أبا بكر، إنما ذلكَ للكُفَّار، أمَا عَلِمتَ أنَّ المؤمنَ لا يُسألُ عن ثلاث، قال: وما هُنَّ يا رسول الله؟ قال صلَّى الله عليه وسلَّم: ما يُوارِي به سَوءَتَهُ، وما يُقيمُ به صُلْبَهُ، وما يُكِنُّهُ من الحَرِّ والبَرْد، ثم هو مسؤولٌ بعدَ ذلك عن كلِّ نِعمة»[2].

والثاني: حديث عمر رضي الله عنه، فإنه كان مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في ضيافةِ رجل، فأُتِيَ بعِذْقٍ فيه تَمْرٌ وبُسْرٌ ورُطَبٌ[3]، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لَتُسألُنَّ عن هذا يومَ القيامة، فأَخَذ عُمَرُ

= نسخة س، وقال: «في المطبوع: معاقباً، في «القاموس»: هقب: زجر للخيل». انتهى! وهو من الأوهام الفاحشة الغليظة! فقد أعرض عن الصواب (معاقَباً)، وارتضى التحريف (مهاقباً)! وزاد في الطُّنبُور نَغَماً! وفي الغلط سَقَماً أن عزَّزه بنقل كلام القاموس: (هقب: زجر الخيل)!!! فاقرأ واعجَبْ!

(١) من سورة التكاثر، الآية ٨.

(٢) لم أقف عليه، وفي معناه الحديث الآتي تِلْوَه.

(٣) العِذْقُ من التَّمْر كالعُنقود من العِنَب.

رضي الله عنه العِذْقَ، وجَعَلَ يَنْفُضُهُ حتى تناثَرَ على الأرض ويقولُ: أَوَ نُسأَلُ عن هذا؟

قال صلَّى الله عليه وسلَّم: إِيْ واللَّهِ، لَتُسألُنَّ عن كل نِعمةٍ حتى الشَّرْبَةِ من الماءِ البارد، إلاَّ عن ثلاث: كِسْرَةٍ تُقيمُ بها صُلْبَك، أو خِرْقةٍ تُوارِي بها سَوْءَتَك، أو كِنٍّ[1] يُكِنُّك من الحَرّ والبَرْد»[2].

قال في الكتاب[3]: وهذا قولُ عمر وعثمان وعلي وابن عباس رضي الله

---

(١) الكِنُّ: البيت.

(٢) قال السيوطي في «الدر المنثور» ٦: ٣٨٩، عند تفسير قوله تعالى: ﴿ثم لَتُسألُنَّ يومئذ عن النعيم﴾: «أخرج أحمد ـ في «المسند» ٥: ٨١ بسندٍ حسن ـ وابن جرير وابن عدي والبغوي في «معجمه» وابن منده في «المعرفة» وابن عساكر وابن مردويهْ والبيهقي في «شعب الإيمان»: عن أبـي عَسِيب رضي الله عنه مولى النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم قال:

خرج النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم ليلاً، فمرَّ بـي فدعاني فخرجتُ إليه، ثم مَرَّ بأبـي بكر فدعاه فخرج إليه، ثم مَرَّ بعمر فدعاه فخرج إليه، فانطلق حتى دخل حائطاً لبعض الأنصار، فقال لصاحب الحائط: أطعِمنا، فجاء بعِذقٍ فوضعه، فأكل النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم وأصحابه، ثم دعا بماءٍ بارد فشرب، وقال: لتسئلُنَّ عن هذا النعيم يوم القيامة.

فأخذ عمر العِذْقَ فضرب به الأرض حتى تناثَرَ البُسر، ثم قال: يا رسول الله، إنا لمسؤولون عن هذا يوم القيامة؟ قال: نعم إلاَّ من ثلاثة: كِسرةٍ يَسُدُّ بها الرجلُ جَوعتَه، أو ثوبٍ يستر به عورته، أو جُحْر يَدخُلُ فيه من الحر والبرد». انتهى.

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٦: ٦، في كتاب التوبة والزهد، في (الترغيب في الزهد في الدنيا)، وقال: «رواه أحمد، ورواته ثقات».

(٣) أي الإمام محمد في كتاب «الكسب» الذي هذا شرحُه.

عنهم: إنَّ المَرْءَ لا يُحاسَبُ على هذا المقدار، وكَفَى بإجماعِهم حُجَّة.

فمن زَجَّى[١] عُمُرَهُ بهذا[٢]، وكان قانِعاً راضياً دخل الجنة بغير حساب، لحديثِ أبـي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «مَنْ هُدِيَ للإسلام، وقَنِـعَ بما آتاه الله تعالى، دَخَل الجَنَّة بغير حساب»[٣].

وقيل في تأويل قوله تعالى: ﴿إنما يُوَفَّى الصابرون أجرَهُمْ بغَيرِ حساب﴾[٤]: إنه المسلمُ الذي يَصبِرُ[٥] على هذا المقدارِ الذي لا بُدَّ منه.

ثم بعدَهُ التناوُلُ إلى مقدار الشِّبَعِ مُباحٌ على الإطلاق، لقوله تعالى: ﴿قُلْ من حَرَّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيِّباتِ من الرزق؟﴾[٦]. فعَرَفْنا أنَّ ذلك القَدْرَ ليس بمُحرَّم، فإذا لم يكن مُحرَّماً فهو مباحٌ على الإطلاق.

---

(١) زجَّى عُمُرَه: أمضاه وسار فيه.

(٢) هكذا في ط، وفي ع م (قَضَى)، وأشير في م أن في نسخة (دجى)، ووقع في س (د ج)، وقال محقق نسخة س: (في المطبوع: قَضَى. وفي القاموس: د ج دَبَّ في السير). انتهى! وفيه خطأ وقبول لتحريف فاحش!!

(٣) أخرج الترمذي ٤:٥٧٦ في كتاب الزهد (باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه)، من حديث فَضَالة بن عُبَيد، أنه سَمِـعَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: «طُوبَـى لمن هُدِي إلى الإسلام، وكان عيشُهُ كفافاً، وقَنِـعَ». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ولم أقف عليه من حديث أبـي هريرة.

(٤) من سورة الزُّمَر، الآية ١٠.

(٥) في س (إنه الذي يصبر)، وفي ع م (إن الذي يصبر)، وفي ط (أن المصلح الذي يَصيرُ. فأثبته كما ترى.

(٦) من سورة الأعراف، الآية ٣٢.

وكذلك أكلُ الخَبيصِ[١] والفواكِهِ وأنواع الحلاوات من السُّكَّر وغيرِ ذلك مُباح، ولكنه دون ما تقدَّمَ، حتى إنَّ الامتناعَ منه والاكتفاءَ بما دونه أفضَلُ له.

فكان تناوُلُ هذه النِّعَم رُخصةً، والامتناعُ منها عزيمةً، فذلك أفضَلُ، لحديثين رُوِيَا في الباب:

أحدُهما حديثُ الصديق رضي الله عنه، فإنه أُتِيَ يوماً بقَدَحٍ قد لُتَّ بعَسَلٍ[٢] وبُرِّدَ له، فقرَّبَهُ إلى فيه، ثم رَدَّهُ، وأمَرَ بالتصدُّقِ به على الفقراء، وقال: أرجو أَنْ لا أكونَ من الذين يقالُ لهم: ﴿أَذْهَبْتُم طَيِّباتِكم في حياتِكم الدُّنْيَا واستَمْتَعْتُم بها﴾[٣] [٤]. ففي هذا دليلٌ أَنَّ تناوُلَ ذلك مباح، لأنه قرَّبه إلى فيه، وفيه دليلٌ أنَّ الامتناعَ منه أفضَلُ.

والثاني حديثُ عمر رضي الله عنه فإنه اشتَرَى جاريةً، وأمَرَ بها فزُيِّنَتْ له، وأُدخِلَتْ عليه، فلما رآها بكى، وقال: أرجو أن لا أكون من الذين

---

(١) في «القاموس»: «الخبيصُ: المعمول من التَّمْر والسَّمْن».

(٢) أي مُزِج بعَسَل.

(٣) من سورة الأحقاف، الآية ٢٠.

(٤) ذُكر هذا الخبر عن عُمَر، لا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

قال السيوطي في «الدر المنثور» ٦: ٤٢، عند تفسير قوله تعالى في سورة الأحقاف ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا﴾: «أخرج عبد بن حُمَيد، عن الحسن رضي الله عنه قال: أُتي عُمَرُ رضي الله عنه بشَرْبَةِ عَسَل، فقال: والله لا أتحمَّلُ فَضْلها، اسقوها فلاناً».

وجاء هذا الخبر في «أخبار عمر بن الخطاب» لابن الجوزي ص ١٤٢، ولفظه: «عن الحسن أن عمر أتي بشَرْبَةِ عَسَلٍ فذاقها، فإذا ماءٌ وعَسَلٌ، فقال: اعزِلُوا عني حسابَها، اعزِلُوا عني مَؤُنَتَها».

يَتوصَّلون إلى جميع شهواتهم في الدنيا، ثم دَعا شاباً من الأنصار، لم يكن تحته امرأة، فأهداها له، وتلا قولَه تعالى: ﴿ويُؤْثِرُون على أنفسِهم ولو كان بِهِمْ خَصَاصَةٌ ومَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فأُولئك هُمُ المُفْلِحون﴾[١].

ولأنَّ أفضَل مناهج الدين طريقُ المرسَلين عليهم الصلاة والسلام، وقد كان طريقُهم الاكتفاءَ بما دُونَ هذا في عامَّةِ الأوقات، وكذا نبيُّنا صلَّى الله عليه وسلَّم، وربما أصابَ في بعضِ الأوقاتِ من ذلك، على ما رُوِيَ أنه قال لأصحابه رضي الله عنهم يوماً: «لَيْتَ لنا مُلَبَّقاً نأكلُه[٢]»، فجاء به عثمان رضي الله عنه في قَصْعَة، فقيل: إنه أصاب منه، وقيل: لم يُصِب، وأمَرَ بالتصدق به»[٣].

---

(١) من سورة الحشر، الآية ٢٠. وهذا الخبر لم أقف عليه فيما رجعتُ إليه من كتب سيرة عمر رضي الله عنه.

(٢) يعني: خبزاً أبيضَ من بُرّ مُلَيَّناً بسَمْن.

(٣) أخرج أبو داود ٤:١٦٨ في كتاب الأطعمة (باب في الجمع بين لونين من الطعام)، من حديث ابن عمر، وابن ماجه ٢:١١٠٩ في كتاب الأطعمة (باب الخبز المُلبَّق بالسمن)، واللفظ له: «قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ذات يوم: وَدِدْتُ لو أن عندنا خُبزةً بيضاءَ من بُرَّةٍ سمراءَ، مُلَبَّقةٍ بسَمْنٍ نأكلُها. قال: فسمع بذلك رجل من الأنصار فاتخذه، فجاء به إليه، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: في أي شيءٍ كان هذا السمنُ؟ قال: في عُكَّةِ ضَبّ، قال: فأبَى أن يأكله». قال أبو داود عقبه: «هذا حديث منكر». وفي روايته: «قال: ارفَعْه».

ومعنى (مُلَبَّقةٍ بسَمْن): مخلوطةٍ به خَلْطاً شديداً.

قال الطيبي: «وإنما أمَرَ برفعه وأبَى أن يأكله، لتنفُّرِ طَبْعِهِ عن الضب، لأنه لم يكن بأرضِ قومِه كما دَلَّ عليه حديثُ خالد، لا لنجاسةِ جلده، وإلاَّ لأمَرَه بطرحِهِ ونهاه عن تناوله. وهذا الحديث مخالفٌ لما كان عليه من شيمتِه صلَّى الله عليه وسلَّم، كيف وقد =

ثم فيما تقدَّمَ من تناوُلِ الخُبزِ إلى الشِّبَع لا حِسابَ عليه سوى العَرْض على ما رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها: «سألتُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فسَوْفَ يُحاسَبُ حِساباً يَسِيراً﴾[1]، فقال صلَّى الله عليه وسلَّم: ذاكِ العَرْضُ يا بنتَ أبـي بكر، أمَا علمتِ أنَّ من نُوقِشَ الحسابَ عُذِّبَ»[2].

ومعنى العَرْض بيانُ المِنَّةِ، وتذكيرُ النعمةِ، والسؤالُ أنه هل قام بشكرِها، وقيل في تأويل قولِهِ تعالى: ﴿فأمَّا مَنْ أُوْتِيَ كتابَهُ بيَمِينِهِ فسوف يُحاسَبُ حساباً يسيراً﴾[3]: إنه العَرْضُ بمثلِ هذا.

وأما في اقتضاءِ[4] الشهواتِ من الحلال، وتناوُلِ اللذَّاتِ، فهو مُحاسَبٌ على ذلك، غيرُ مُعاقَبٍ عليه، وهو معنى قوله صلَّى الله عليه وسلَّم في صِفَةِ الدنيا: «حلالُها حِساب، وحَرَامُها عَذَاب»[5].

= أُخرِجَ مَخرجَ التمني، ومن ثَمَّ صَرَّح أبو داود بكونه منكراً». انتهى. من «مِرقاة المفاتيح» لعلي القاري ٤ :٣٨٦. أي المانع لتناول النبـي منه شأنُ الضب، على فرض ثبوت الحديث.

(١) من سورة الانشقاق، الآية ٨.

(٢) رواه البخاري ١ :١٩٦ في كتاب العلم (باب من سَمِعَ شيئاً فراجع حتى يَعرِفَه)، و ٨ :٦٩٧ في كتاب التفسير (باب فسوف يحاسب حساباً يسيراً)، و ١١ :٤٠٠ في كتاب الرقاق (باب من نُوقِش الحساب عُذِّب)، ومسلم ٤ :٢٢٠٤ في كتاب الجنة (باب إثبات الحساب)، والترمذي ٤ :٦١٧ في كتاب صفة القيامة، و ٥ :٤٣٥ في كتاب التفسير (باب ومن سورة إذا السماءُ انشَقَّتْ).

(٣) من سورة الانشقاق، الآية ٧ و ٨.

(٤) كذا في جميع النسخ، والأولى أن يقال: (في قضاء الشهوات). وتقدم كما هنا في ص ١٩٦، ويأتي في ص ٢١٣ بلفظ (قضاء الشهوات).

(٥) ذكره الغزالي في «الإحياء» ٣ :٢٢٠ في كتاب ذم الدنيا في (بيان حقيقة الدنيا وماهيتها في حق العبد)، دون تسمية راويه ومخرجه، وقال العراقي في «تخريجه»: =

والدليلُ على أنَّ الاكتفاء بما دون ذلك أفضَلُ: حديثُ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه، فإنه جاء إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وافداً من قومه، وكان مُتَنعِّماً فيهم، قالَ صلَّى الله عليه وسلَّم: «ما طعامُك يا ضَحَّاكُ؟ قال: اللَّحْمُ والعَسَلُ والزيتُ ولُبُّ البُرِّ، قال ثم يَصيرُ إلى ماذا؟ فقال: ثم يَصِيرُ إلى ما يَعْلَمُهُ رسولُ الله، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: إنَّ الله ضَرَب للدنيا مثلاً بما يَخرُجُ من ابن آدم. ثم قال له: إياكَ أن تأكلَ فوقَ الشِّبَع»[1].

فقد بيَّنَ له النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّ طعامَهُ، وإن كان لذيذاً طيِّباً في الابتداء، فإنه يَصِيرُ إلى الخَبَثِ والنَّتْنِ في الانتهاء، فهو مَثَلُ الدنيا، وفي هذا بيانُ أنَّ الاكتفاءَ بما دُونَ ذلك أفضل.

وفي حديث الأحنف بن قيس رحمه الله تعالى أنه كان عند عمر رضي الله عنه، فأُتِيَ بقَصْعةٍ فيها خُبزُ شعيرٍ وزيتٌ، فجَعَل عمرُ رضي الله عنه يأكلُ

= «أخرجه ابن أبـي الدنيا والبيهقي في «الشعب» من طريقهِ موقوفاً على علي بن أبـي طالب بإسناد منقطع، بلفظ: «وحرامها النار»، ولم أجده مرفوعاً». انتهى.

وقال العجلوني في «كشف الخفاء» ١:٤٤١ بعد كلام العراقي: «وفي «مسند الفردوس» ـ للديلمي ـ عن ابن عباس رفعه: يا ابنَ آدم، ما تصنَعُ بالدنيا؟ حلالُها حساب، وحرامُها عذاب. وأخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد الزهد» عن مالكٍ بزيادةِ قالَ: قالوا لعلي بن أبـي طالب: يا أبا الحسن، صِفْ لنا الدنيا، قال: أُطِيلُ أو أُقْصِرُ؟ قالوا: أَقْصِر، قال: حلالُها حساب، وحرامُها النار». وأسنده الشيخ محي الدين في «مسامراته» من طريق أبـي هريرة رضي الله عنه».

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» ٣:٤٥٢، بنحو اللفظ المذكور، وليس فيه قوله: (إياك أن تأكل فوق الشبع). ورواته رواة الصحيح إلاَّ (علي بن زيد بن جُدعان)، وهو ضعيف. قاله المنذري في «الترغيب والترهيب» ٦:١٥ في كتاب التوبة والزهد، (باب الترغيب في الزهد في الدنيا).

من ذلك ويدعو الأحنفَ إلى أكلِهِ، وكان لا يُسِيغ ذلك[1]، فَذكَر الأحنفُ ذلك لحفصة رضي الله عنها، وقال: إنَّ الله تعالى وَسَّعَ على أمير المؤمنين، فلو وَسَّعَ على نفسِهِ وجعَلَ طعامَهُ طيِّباً.

فذكرَتْ ذلك لعمر رضي الله عنه، فبَكَى وقال: أرأيتِ لو أنَّ ثلاثةً اصطحبوا، فتقدَّمَ أحدُهم في الطريق، والثاني بعدَهُ، ثم خالَفَهم الثالثُ في الطريق، أكان يُدرِكُهم؟ فقالت: لا.

قال: فقد تقدَّم رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ولم يُصِب من شهواتِ الدنيا شيئاً، وأبو بكر رضي الله عنه بعدَه كذلك، فلو اشتغَلَ عُمَرُ بقضاءِ الشهواتِ في الدنيا متى يُدركُهم؟![2].

ففي هذا بيانُ أنَّ الاكتفاءَ بما دُونَ ذلك أفضل.

والحاصِل: أنَّ المسألَةَ صارَتْ على أربعةِ أوجه:

١ ــ ففي مقدار ما يَسُدُّ به رَمَقَهُ، ويَتقوَّى على الطاعة: هو مُثابٌ غير مُعاتب.

---

(١) في س ع م (لا يسيغه ذلك)، وفي ط (لا يسعه ذلك)، والصواب كما أثبته. وقوله: (وكان لا يُسيغُ ذلك) أي وكان عمر رضي الله عنه.

(٢) أورد ابن الجوزي في «أخبار عمر» ص ١٤٤، من طريق سالم بن عبد الله، نحوَ هذا الخبر مطولاً، وليس فيه ذكرُ الأحنف بن قيس، وحضورُهُ مأكلَ عمر، ودعوتُه له. ولم يَعزُه ابنُ الجوزي إلى مصدر.

وجاء عنده قبلَ هذا الخبر في ص ١٤٣، وفي «الزهد» للإمام أحمد ص ١٢٥، و«الحلية» لأبي نعيم ١: ٤٨، في ترجمة سيدنا عمر، عن مصعب بن الزبير، عن سعد بن أبي وقاص، خبرٌ يتضمن جملةً من مضمون هذا الخبر المذكور في الكتاب.

٢ ــ وفيما زاد على ذلك إلى حَدِّ الشِّبَع: هو مُباحٌ له محاسَبٌ على ذلك حساباً يسيراً بالعَرْض.

٣ ــ وفي قَضَاءِ الشهواتِ ونيلِ اللذَّاتِ من الحلالِ: هو مرخَّصٌ له فيه، محاسَبٌ على ذلك، مُطالبٌ بشكرِ النعمةِ وحقِّ الجائعين.

٤ ــ وفيما زاد على الشِّبَع: هو مُعاقبٌ، فإن الأكل فوق الشِّبَع حرام، وقد بيَّنَّا هذا[١].

وفي الكتاب قال[٢]: أكْرَهُهُ.

ومُرادُهُ التحريمُ، على ما رُوِيَ أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى، قيل له: إذا قلتَ في شيءٍ أكرَهُهُ، ما رأيُك فيه؟ قال: إلى الحُرْمَةِ أقرَبُ.

والدليلُ عليه ما رَوَينا أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «إذا تجشَّأَ أحدُكم فليقل: اللهمَّ لا تَفْتِنَّا»[٣]. والجُشَاءُ من الأكلِ فوق الشِّبَع، ففي هذا بيانُ أنَّ الأكل فوق الشِّبَع من أسباب المَقْت، وسَبَبُ المَقْتِ ارتكابُ الحرام.

وهذا كلُّه فيما اكتسبَهُ من حِلِّهِ، فأمَّا ما اكتسبه من غيرِ حِلِّه فهو مُعَاقَبٌ على التناول منه في غير حالةِ الضرورة، القليلُ والكثيرُ فيه سواء، لحديث أبـي بكر رضي الله عنه أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «كلُّ لَحْمٍ

(١) أي فيما تقدم في ص ١٧٠.
(٢) أي الإمام محمد بن الحسن.
(٣) لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ.
وتقدم الحديثُ في الجُشَاء في ص ١٧١.

نَبَتَ من السُّحْتِ[١] فالنارُ أولى به»[٢].

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: ما اكتَسَب المرءُ درهماً من غير حِلِّه، يُنفقُهُ

---

(١) أي من الحرام.

(٢) الحديث في هذا اللفظ عن أبـي بكر في «الحلية» لأبـي نعيم ١: ٣١، ـ وعزاه السيوطي في «الجامع الصغير» ٥: ١٧، إلى «المعجم الكبير» للطبراني، ولم أجده فيه ـ وفي سنده (عبد الواحد بن يزيد) ضعيف متروك، ولكن له طرق أخرى صحيحة تَشُدُّه وتُقوِّيه.

١ ـ منها ما في «الترغيب والترهيب» للمنذري ٤: ٢٥، في كتاب البيوع، في آخر (الترغيب في طلب الحلال والأكل منه): «عن أبـي بكر الصديق رضي الله عنه، عن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: لا يدخل الجنة جَسَدٌ غُذِيَ بحرام. رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في «الأوسط» والبيهقي، وبعض أسانيدهم حسن». انتهى.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠: ٢٩٣، بعد إيراده عن الكتب الثلاثة: «ورجال أبـي يعلى ثقات، وفي بعضهم اختلاف».

٢ ـ ومنها: حديث جابر بن عبد الله عند أحمد في «المسند» ٣: ٣٢١ و ٣٩٩، والدارمي في «سننه» ٢: ٢٢٥ في كتاب الرقاق (باب في أكل السحت)، والحاكم في «المستدرك» ١: ٧٩ و ٤: ١٢٧، والذهبـي في «الكبائر» ص ٨٨ في الكبيرة العشرين، وقال: «صحيحٌ على شرط الشيخين»، ولفظه: «عن جابر أن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم قال لكعب بن عُجرة: لا يَدخُلُ الجنةَ لحمٌ نَبَتَ من سُحْت، النارُ أولى به». انتهى.

قال المناوي في «فيض القدير» ٥: ١٧ «هذا الحديث فيه وعيد شديد، يفيد أن أكل أموال الناس بالباطل: من الكبائر. انتهى. وقال الذهبـي في «الكبائر»: «ويَدخُلُ في هذا الباب ـ أي أكلِ المال الحرام ـ المَكَّاسُ، وقاطعُ الطريق، والسارق، والبَطَّالُ، والخائن، والزَّغَلِيُّ ـ أي الغشاش ـ، ومن استعار شيئاً فجَحَدَهُ، ومن طَفَّفَ الوزنَ والكيل، ومن التقَطَ مالاً فلم يُعرِّفه وأكلَه ولم يتملكه، ومن باع شيئاً فيه عيب فغطَّاه، والمُقامِرُ، ومُخبِرُ المشتري بالزائد». أي بزيادة عن رأس المال الذي اشترى به المتاع.

على أهله، ويُبارَكُ له فيه، أو يَتصدَّقُ به، فيُقبَلُ منه، أو يُخَلِّفُهُ وراءَ ظهرِهِ، إلاَّ كان ذلك زادَهُ إلى النار»[١].

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «من اكتَسَب من حيثُ شاءَ ولا يُبالي، أدخلَهُ الله تعالى النارَ من أيِّ بابٍ كان ولا يُبالي»[٢].

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم لسَعْد بن أبـي وَقَّاص رضي الله عنه: «طَيِّبْ طِعْمتَك، أو قال: أَكْلتَك: تُسْتَجَبْ دعوتُك»[٣].

وفي حديث أبـي هريرة رضي الله عنه أن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم

---

(١) هكذا في س ط ع م. وفيه بعض المغايرة لنصّ متن الحديث، انظر تخريج الحديث فيما يلي:

جاء في حديث ابن مسعود «... ولا يكسِبُ عبدٌ مالاً من حرام، فيُنفِقُ منه فيُبارَكُ له فيه، ولا يَتصدَّقُ به فيُقبَلُ منه، ولا يَتركُهُ خَلْفَ ظهرِهِ إلاَّ كان زادَهُ إلى النار». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠ :٢٢٨ «رواه أحمد ١ :٣٨٧، ورجاله وُثِّقوا، وفي بعضهم خلاف». وذكره الهيثمي أيضاً ١ :٥٣، وقال: رواه أحمد، ورجالُه بعضُهم مستور، وأكثرُهم ثقات».

(٢) قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» ٢ :٩٠: «حديثُ: من لم يُبالِ من أين اكتسب المال، لم يبال الله عزَّ وجلَّ من أين أدخله النار. أخرجه أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس»، من حديث ابن عمر، قال ابن العربـي في «عارضة الأحوذي شرح الترمذي»: إنه باطل لم يصح ولا يصح».

(٣) حديث: يا سعد، أطِبْ مَطْعَمَك تكن مستجاب الدعوة. عزاه المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤ :٢٠ إلى «المعجم الصغير» للطبراني، من حديث ابن عباس، وأورده بلفظ (ورُوِيَ)، مما يُعلِم بضعفه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠ :٢٩١ «رواه الطبراني في «الصغير»، وفيه من لم أعرفهم». وقال العراقي في «تخريج الإحياء» ٢ :٨٩: «أخرجه الطبراني في «الأوسط»، من حديث ابن عباس، وفيه من لا أعرفه».

قال في بيان حالِ الناسِ بعدَهُ: «يُصبِحُ أحدُهم أشعَثَ أغبَرَ يقول: يا رَبُّ، يا رَبُّ، ومَطْعَمُه حرام، ومَشرَبُه حرام، ومَلْبَسُهُ حرام، وغُذِيَ بالحرام، فأنَّى يُستجاب له؟!»[١].

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: مِن أشراطِ الساعة: الدِّرْهَمُ الحلالُ فيهم أعَزُّ من أخٍ في الله، والأخُ في الله أعَزُّ فيهم من درهمٍ حلال»[٢].

قال[٣] في الكتاب: وكذلك أَمْرُ اللباس.

يعني أنه مأجورٌ فيما يُوارِي به سَوْءَتَهُ، ويَدفَعُ أذى الحَرِّ والبَرْدِ عنه، ويَتمكَّنُ من إقامة الصلوات، وما زاد على ذلك مُباحٌ له. وتَرْكُ الأجودِ من الثياب، والاكتفاءُ بما دُونَ ذلك: أفضَلُ، كما في الطعام، لِمَا رُوِيَ عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنه لَبِسَ يوماً ثوباً مُعْلَماً[٤]، ثم نَزَعَهُ وقال: «شَغَلَني عَلَمُهُ عن صلاتي كلَّما وَقَع بَصَرِي عليه»[٥].

---

(١) رواه مسلم ٧ : ١٠٠ في كتاب الزكاة، (باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتَرْبِيتِها)، من حديث أبي هريرة، والترمذي ٥ : ٢٢٠ في كتاب التفسير، وأحمد في «المسند» ٢ : ٣٢٨.

قال الإمام النووي: «غُذِيَ بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة».

(٢) جاء في «مجمع الزوائد» للهيثمي ١ : ١٧٢ «عن حذيفة بن اليمان، عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: سيأتي عليكم زمان لا يكون فيه شيء أعز من ثلاث: درهم حلال، أو أخ يُستأنَسُ به، أو سُنَّة يعمل بها. رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه رَوْح بن صالح، ضعَّفه ابن عدي، وقال الحاكم: ثقة مأمون، وذكره ابن حبان في الثقات، وبقية رجاله موثقون».

واقرأ «رسالة الحلال والحرام» للشيخ ابن تيمية بآخر هذا الكتاب.

(٣) أي الإمام محمد بن الحسن.

(٤) أي في نسيجه عَلَمٌ.

(٥) روى البخاري ١ : ٤٨٢ في كتاب الصلاة، (باب إذا صلَّى في ثوب له أعلام =

وعن عمر رضي الله عنه أنه دَفَع ثوباً له إلى عامِلِهِ لِيَرْقَعَهُ، فقَدَّرَ عليه ثوباً آخَرَ[(١)]، وجاءه بالثوبين، فأخَذَ عمر رضي الله عنه ثوبَه، ورَدَّ الآخَرَ، وقال: ثوبُك أجوَدُ، وألْيَنُ، ولكنَّ ثوبـي أنْشَفُ للعَرَق[(٢)].

وعن علي رضي الله عنه أنه كان يَكْرَهُ التزيِّـي بالزِّيِّ الحَسَنِ ويقول: أنا ألبَسُ من الثياب ما يكفيني لِعبادةِ ربـي فيه[(٣)].

فعرفنا أنَّ الاكتفاءَ بما دُونَ الأجودِ أفضَلُ له، وإن كان يُرَخَّصُ له في لُبس ذلك.

= ونَظَر إلى عَلَمِها) من حديث عائشة: «أن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم صلَّى في خَمِيصةٍ لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرةً، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبـي جَهْم، ... فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي». ومسلم ١:٣٩١ في كتاب المساجد (باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام).

(١) قَدَرَ الثوبَ وقدَّره عليه: قاسَه وصَنَعه على مقداره.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» ص ١١٨، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: حدثني صاحبُ أَيْلَةَ أو أَذْرُعَات، قال: لمَّا قَدِمَ عمرُ الشام، بَعَث إليَّ بقميصه لأرقعَهُ له، وأَغسِلَهُ، وكان قد تجوَّب عن مقعده قميصٌ شِقَاقٌ، فغَسَلْتُه ثم رَقَعْتُه، وخِطتُ له قميصاً قُبْطُرِيًّا، فبعثتُ بهما إليه، فلما أُتي بهما عمر رضي الله عنه مَسَّ القُبْطُرِيَّ، فقال: هذا ألْيَنُ، ثم رَمَى به وأخَذَ قميصَه، قال: هذا أنْشَفُهُما للعَرَق. انتهى.

وتفسيرُ الألفاظ الواردة هنا: تجوَّب: تَقَوَّر وتخرَّق. وجاء في الأصل (قميص شقائق)، ولعل الصواب: (قميصٌ شِقَاقٌ)، والشُّقاقُ جَمْعُ الشُّقَّةِ بالضم والكسر، وهي السَّبِيبَةُ، أي الثوبُ الرقيق، أو الثوبُ يُصنَعُ من الكتَّان، كما يفهم من «لسان العرب» في (سبب)، فيكون (القميصُ) المُفرَدُ قد وصف بالجمع، على نحو قولهم: ثوبٌ أخلاقٌ، وبُرْمَةٌ أعشارٌ، وثوبٌ أكياشٌ أي رَدِيءٌ، وحَبْلٌ أرمامٌ، وأرضٌ سباسب، وهذا النحو كثير. والقُبْطُرِيُّ ثوبُ كَتَّان أبيض. والله تعالى أعلم.

(٣) لم أقف على هذا الخبر.

أنواعُ مَسَاعي أهلِ التكليف
وبسطُ الكلام عليها

ثم حَوَّلَ الكلامَ إلى فصلٍ آخَر، حاصلُهُ دارَ على فَصْلٍ له، وهو أنَّ مَساعِيَ أهلِ التكليف ثلاثةُ أنواع:

١ ــ نوعٌ منها للمرءِ، كالعبادات.

٢ ــ ونوعٌ منها عليه، كالمعاصي.

٣ ــ ونوعٌ منها بينَهُما[1] مُهْمَلٌ، لا لَهُ ولا عَلَيْهُ، وذلك المباحاتُ من الأقوالِ والأفعال، كقولك: أكلتُ، أو شربتُ، أو قُمتُ، أو قعدتُ، وَما أشبَهَ ذلك، هذا مذهبُ أهلِ الفقهِ رحمهم الله تعالى[2].

---

(١) لفظ (بينهما) من ط فقط. وليس في (ط) لفظ (مهمل). ووقع في س (يحتمل)!! وقال محقق نسخة س بعد أن أثبتَ (يحتمل) في ١٠٧ «في المطبوع ٦٨ (يهمل) وهو تصحيف». انتهى. وليس في المطبوع (يُهَمَلُ) كما قال، بل فيه (مهمل).

(٢) تعرَّض الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» ٢:١٩، في كتاب الإيمان، في (باب الحثّ على إكرام الجار والضيف ولزوم الصَّمْت إلاَّ عن خير. . .)، إلى طَرَفٍ من هذا البحثِ: كتابةِ جميع ما يَلفِظُ به العبدُ وإن كان مباحاً، فقال عند شرح حديث أبي هريرة: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليَصمُت»:

«معناه أن من التزم شرائع الإسلام لزمه ذلك، وإذا أراد أن يتكلَّم فإن كان ما يتكلَّم به خيراً محققاً يُثابُ عليه واجباً أو مندوباً فليتكلَّم، وإن لم يظهر له أنه خيرٌ يُثابُ عليه فليمسك عن الكلام، سواء ظهر له أنه حرام أو مكروه أو مباحٌ مستوي الطَّرَفَيْن.

فعلى هذا يكون الكلام المباحُ مأموراً بتركه، مندوباً إلى الإمساك عنه، مخافةَ من انجراره إلى المحرَّم أو المكروه، وهذا يقع في العادة كثيراً أو غالباً، وقد قال الله تعالى: ﴿ما يَلفِظُ من قولٍ إلاَّ لديه رقيبٌ عَتِيد﴾.

واختَلَف السلف والعلماءُ في أنه هل يُكتَبُ جميعُ ما يَلفِظُ به العبدُ وإن كان مباحاً، =

وقالت الكَرَّاميَّة مَساعِي أهل التكليف نوعان: لهم، وعليهم، وليس شيءٌ من مَساعِيهم في حَدِّ الإهمال لقوله تعالى: ﴿فماذا بَعْدَ الحقِّ إلاَّ الضَّلَالُ﴾[1]. فقد قَسَم الأشياءَ قسمينِ لا فاصِلَ بينهما: إمَّا الحقُّ وهو ما يكونُ للمرء، أو الضَّلَالُ وهو ما على المرء.

وقال الله تعالى: ﴿لها ما كَسَبَتْ وعليها ما اكتسبَتْ﴾[2]. وما للتعميم، فتبيَّن بهذا أن جميعَ ما يكتسبه المرءُ له أو عليه.

وقال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صالحاً فلنفسِه ومن أساء فعليها وما رَبُّك بظلاَّم للعبيد﴾[3]. فتبيَّن بهذا أنَّ عمَلَهُ لا يَنفَكُّ عن أحَدِ هذينِ: إمَّا صالحٍ أو سيء.

وفي كتاب الله تعالى بيانُ أنَّ جميعَ ما يَتلفَّظُ به المرءُ مكتوب، قال الله تعالى: ﴿ما يَلفِظُ من قولٍ إلاَّ لديه رقيبٌ عَتِيد﴾[4].

= لا ثوابَ فيه ولا عقاب، لعموم الآية، أم لا يكتب إلاَّ ما فيه جزاء من ثواب أو عقاب؟ وإلى الثاني ذهب ابنُ عباس رضي الله عنهما وغيرُهُ من العلماء، وعلى هذا تكون الآيةُ مخصوصةً، أي ما يلفظ من قولٍ يترتب عليه جزاء.

وقد نَدَب الشرعُ إلى الإمساك عن كثير من المباحات، لئلا ينجرَّ صاحبُها إلى المحرَّمات أو المكروهات، وقد أَخَذَ الإمامُ الشافعي رضي الله عنه مَعْنَى الحديثِ فقال: إذا أراد أن يتكلَّم فليُفكِّر، فإن ظهر له أنه لا ضرر عليه تكلَّم، وإن ظهر له فيه ضررٌ أو شَكٌّ فيه أمسَكَ». انتهى.

(١) من سورة يونس، الآية ٣٢.

(٢) من سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٣) من سورة فُصِّلَتْ، الآية ٤٦.

(٤) من سورة ق، الآية ٧.

وفيه بيانُ أنَّ جميعَ ما يفعَلُه المرءُ مكتوب، قال الله تعالى: ﴿وكلُّ شيءٍ فَعَلُوهُ في الزُّبُرِ﴾[١].

وفيه دليل أنه يُحضَرُ جميعُ ما عَمِلَه في ميزانِهِ عند الحساب، قال الله تعالى: ﴿ووجدوا ما عَمِلوا حاضراً﴾[٢]. وما للتعميم، فدَلَّ أنه ليس شيءٌ من ذلك مُهْمَلاً.

والمعنى فيه من وجهين:

أحدُهما: أنَّ مَواثيقَ الله تعالى على عبادِهِ لازِمَةٌ لهم في كل حال، يعني من قوله تعالى: ﴿واعْبُدُوا اللَّهَ ولا تُشْرِكُوا به شيئاً﴾[٣]. وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وما خَلَقْتُ الجِنَّ والإِنْسَ إلاَّ لِيَعْبُدونِ﴾[٤]. فإمَّا أن يكونَ هو مُوقِناً بهذا العَهْدِ والمِيثاق، فيكونَ ذلك له، أو تاركاً فيكونَ عليه، إذْ لا تَصَوُّرَ لشيءٍ سوى هذا.

والدليلُ عليه أنَّ المُباحَ الذي يُصَوِّرُونه[٥][٦]: إمَّا أن يكونَ من جِنْسِ مالَهُ، بأن يكون مُقَرِّباً له مما يَحِلُّ، ويكونَ هو مأموراً به، أو مُبَعِّداً له مما

---

(١) من سورة القمر، الآية ٥٤.

(٢) من سورة الكهف، الآية ٤٩.

(٣) من سورة النساء، الآية ٣٦.

(٤) من سورة الذاريات، الآية ٥٦.

(٥) هكذا في ط ع، ووقع في س م (لضرورته)! وهو تصحيف فاحش! وقال محقق نسخة س بعدَ أن أثبته فيها (لضرورته): «في المطبوع ص ٦٨ يصورونه، وهو تصحيف». انتهى، فغلَّط الصحيح، وصحَّح التصحيف!!

(٦) ولعل هذا هو الوجه الثاني من الوجهين المشار إليهما في قوله: (والمعنى فيه من وجهين).

لا يَحِلّ، فيكونَ ذلك له، أو يكونَ مُقَرِّباً له مما لا يَحِلّ، أوْ مُبَعِّداً له مما يَحِلّ ويُؤمَرُ به، فيكونَ ذلك عليه، فعَرَفنا أنَّ جميعَ مَساعِيهِ غيرُ خارجةٍ من أن تكونَ لَهُ أو عليه.

وحُجَّتُنا في ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم ومَنْ بعدَهم من التابعين والعلماءِ رحمهم الله تعالى: اتفقوا على أنَّ:

مِن أفعالِ العِبَاد ما هو مأمورٌ به، أو مندوبٌ إليه، وذلك عِبادةٌ لَهُم.

ومنه[١] ما هو منهيٌّ عنه، وذلك عليهم.

ومنه ما هو مباح. وما كان مباحاً فهو غيرُ موصوفٍ بأنه مأمورٌ به أو مندوبٌ إليه أو منهيٌّ عنه.

فعَرَفنا أنَّ هنا قسماً ثالثاً ثابتاً بطريق الإجماع، وليس ذلك للمَرْءِ ولا على المَرْء، ولا يَتَمَيَّزُ هذا من القِسمينِ الآخَرَينِ إلاَّ بحُكمٍ[٢]، وهو أن يكون مُهْمَلاً لا يُثابُ على فِعلِه، ولا يُعاقَبُ على تركه، لأن ما يكون لَهُ فهو مثابٌ عليه، قال الله تعالى: ﴿ومَنْ عَمِلَ صالحاً فلأنفُسِهم يَمْهَدُون. ليَجزِيَ الذين آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالحاتِ من فضلِهِ إنه لا يُحِبُّ الكافرين﴾[٣]. وقال الله تعالى: ﴿إنْ أحسنتُم أحسنتُم لأنفُسِكم﴾[٤]. وما يكونُ عليه فهو مُعاقَبٌ على

---

(١) هكذا في س ط ع م، هنا وفي القسم التالي، والمقام يقتضي أن تكون العبارة فيهما (ومنها).

(٢) هكذا في س ع م، سوى قوله (يتميَّز) فقد وقعت فيها (يتبيَّن)، فصوَّبتُها (يتميَّز). ووقع في ط (وما كان هذا بين القسمينِ الآخرينِ، إلاَّ لحكمة).

(٣) من سورة الروم، الآية ٤٤، ٤٥.

(٤) من سورة الإسراء، الآية ٧.

ذلك، قال الله تعالى: ﴿وإنْ أسأتُم فلها﴾[١]. أي فعليها.

وإذا كان في أفعاله وأقواله ما لا يُثابُ عليه ولا يعاقب: عرفنا أنه مُهْمَل، والدليلُ عليه أن الله تعالى قال: ﴿لا يُؤاخِذُكُم اللَّهُ باللَّغْوِ في أيمانِكم﴾[٢]. فالتنصيصُ على نفي المؤاخذةِ في يمينِ اللَّغْوِ، يكونُ تنصيصاً على أنه لا يُثابُ عليه. وإذا ثبَتَ بالنصِّ أنه لا يُثابُ عليه ولا يُعاقَب، عرفنا أنه مُهْمَل.

وقال الله تعالى: ﴿ليس عليكم جُناحٌ فيما أَخطأتم به﴾[٣]. ولا إشكالَ أنه لا يُثابُ على ما أَخطأَ به، وقد انتفَتْ المؤاخذةُ بالنص، فعرفنا أنه مُهْمَل، قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «رُفِعَ عن أُمَّتي الخَطَأُ والنِّسيانُ وما استُكرِهوا عليه»[٤]. معناه أنَّ الإثمَ مرفوع عنهم، ولا شكَّ أنهم لا يُثابون على ذلك.

فإذا قد ثَبَتَ بهذه النصوص أنَّ ما لا يَنالُ المرءُ به الثواب، وَلا يكونُ مُعاقَباً عليه، فإنه يكونُ مُهْمَلاً، لا يُوصَفُ بأنه يكون للمرءِ أو عليه، لأنَّ ما لَهُ خاصٌّ بما يَنْتَفِعُ به[٥] في الآخرة، وما عليه خاصٌّ

---

(١) من سورة الإسراء، الآية ٧.

(٢) من سورة البقرة، الآية ٢٢٥.

(٣) من سورة الأحزاب، الآية ٥.

(٤) أخرجه ابن ماجه ١: ٦٥٩ في كتاب الطلاق، (باب طلاق المكرَه والناسي)، من حديث ابن عباس بلفظ «إنَّ الله وَضَع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استُكرِهوا عليه»، والحاكم في «المستدرك» ٢: ١٩٨، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان برقم ١٤٩٨، وأخرجه كذلك الدارقطني في «السنن» ٤: ١٧٠.

(٥) في ط (خاصٌّ بما لا ينتفع به)، وفيه (لا) زيادة، وفي ع م (خاص لما ينتفع به)، فأثبت الصواب كما ترى، ووقع في مخطوطة س (لأنَّ ماله خاص فيما يضره، وفي أفعاله وأقواله . . .)، ففيها سقط.

بما[١] يضُرُّه في الآخرة، وفي أفعالِه وأقوالِه ما لا يَنفَعُهُ ولا يَضُرُّه في الآخِرة، فكان ذلك مُهْمَلاً.

ثم اختَلَف الفقهاء رحمهم الله تعالى أنَّ ما يكونُ مُهمَلاً من الأفعال والأقوال، هل يكون مكتوباً على العبد أم لا؟

قال بعضهم: إنه لا يُكتَبُ عليه، لأن الكتابة لا تكون من غير فائدة، والفائدةُ منفعتُه بذلك في الآخرة، أو المُعَاتَبَةُ معه على ذلك، فما يكون خارجاً عن هذين الوجهين، فلا فائدة في كتابتِهِ عليه.

وأكثَرُ الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنَّ ذلك كلَّهُ مكتوب عليه، قال الله تعالى: ﴿ونكتُبُ ما قدَّموا وآثارَهم وكلَّ شيءٍ أَحصيناهُ في إمامٍ مبينٍ﴾[٢]. إلَّا أنهم قالوا: بَعْدَ ما كُتِبَ جميعُ ذلك عليه، يَبْقَى في ديوانه ما هو مُهْمَل[٣].

وبيانُه في قوله تعالى: ﴿إنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ ما كنتمُ تَعْمَلون﴾[٤]. وفي حديثِ عائشة رضي الله عنها أنَّ النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «إذا صَعِدَ المَلَكانِ بكتاب العبد، فإن كان أوَّلُهُ وآخِرُهُ حَسَنةً: يُمْحَى ما بين ذلك من السيئات، وإن لم يكن ذلك في أوَّلِهِ وآخِرِهِ: بقي جميعُ ذلك عليه»[٥].

---

(١) في س ط ع م (فيما)، وأثبته (بما) مساوقةً لما سَبَقَ في ط (لأنَّ ماله خاصٌّ بما).

(٢) من سورة يس، الآية ١٢.

(٣) هكذا في ط س ع م (بعدَ ما كُتِبَ جميعُ ذلك عليه يَبقى في ديوانه ما هو مهمل). ولعل الأولى أن تكون العبارةُ (. . . ويَبقى في ديوانه ما فيه جزاءُ خيرٍ أو شر، ويُمحَى من ديوانه ما هو مهمَل). كما يفهم مما سيأتي.

(٤) من سورة الجاثية، الآية ٢٩.

(٥) لم أقف على هذا الحديث.

والذين قالوا: يُمْحَى المُهْمَلُ من الكتاب، اختلفوا فيه:

قال بعضهم: إنما يُمحَى ذلك في الأَثَانِينَ والأَخْمِسَةِ[١]، وهو الذي وَقَعَ[٢] عند الناس: أنه تُعرَضُ الأعمالُ في هذين اليومين. أي يُمحَى من الديوانِ فيهما ما هو مُهمَل ليس فيه جزاء.

وأكثرُهم على أنه إنما يُمحَى ذلك يومَ القيامة.

والأصلُ فيه حديثُ عائشة رضي الله عنها ــ وقد ذكَرَهُ[٣] محمدٌ رحمه الله تعالى في الكتاب ــ أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: الدوَاوينُ عند الله ثلاثة: ديوانٌ لا يَعبَأُ به شيئاً، وهو ما ليس فيه جَزَاءُ خيرٍ أو شَرّ، وديوانُ مَظالِم العِبَاد، فلا بُدَّ فيه من الإنصاف والانتصاف، والديوانُ الثالثُ ما فيه جزاءٌ من خيرٍ أو شَرّ»[٤]. وهذا حديثٌ صحيحٌ مقبول عند أهلِ السنَّةِ والجماعةِ رحمهم الله تعالى.

---

(١) جَمْعُ اثنين وخميس، أي أيامَ الاثنين والخميس من كل أسبوع. يُشير بذلك إلى الحديث: عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: تُفتَحُ أبوابُ الجنة في كل اثنين وخميس، وتُعرَضُ الأعمالُ في كل اثنين وخميس، فيَغفِرُ الله عزَّ وجلَّ لكل عبدٍ لا يُشركُ بالله شيئاً إلاَّ المُشَاحِنينِ، يقولُ الله للملائكة: ذَرُوْهُما حتى يصطلحا.

رواه مالك في «الموطأ» ص ٩٠٨، في كتاب حسن الخلق في (باب ما جاء في المُهاجَرَة)، وأحمد في «المسند» ٢: ٢٦٨، والبخاري في «الأدب المفرد» ص ١٤٨ برقم ٤١١، ومسلم في كتاب البر والصلة في (باب النهي عن الشحناء) ١٦: ١٢٢.

(٢) يعني: شاعَ.

(٣) أي حديث عائشة رضي الله عنها، وهو الحديث الآتي بلفظ: الدواوينُ عند الله ثلاثة...

(٤) حديث «الدواوينُ ثلاثة: فديوان لا يَغفر الله منه شيئاً، وديوان لا يَعبأُ الله به شيئاً، وديوان لا يَتركُ الله منه شيئاً، فأما الديوان الذي لا يغفر الله منه شيئاً فالإشراكُ بالله، وأما الديوان الذي لا يَعبأ الله به شيئاً فظُلمُ العبدِ نفسَه فيما بينه وبين ربه، مِن صوم يومٍ =

لكن اختلفوا في الديوان الذي لا يعبأ به شيئاً:

قيل: هو المُهمَلُ الذي قلنا: إنه ليس فيه جزاءُ خيرٍ ولا شر.

وقيل: هو ما بينَ العبدِ وبينَ ربِّه مِمَّا ليس فيه حَقُّ العِبَاد، فإنَّ الله تعالى عفوٌّ كريم، قال الله تعالى: ﴿ما يَفعَلُ اللَّهُ بعَذَابِكم إنْ شكرتم وآمَنْتُم﴾[1].

وقيل: بل هو الصغائر، فإنها مغفورةٌ لمن اجتَنَب الكبائر، قال الله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائرَ ما تُنْهَون عنه نُكفِّرْ عنكم سَيِّئَاتِكم، ونُدْخِلْكُم مُدْخلاً كريماً﴾[2]. فهو الديوانُ الذي لا يَعبأُ به شيئاً.

وقيل: المرادُ أعمالُ الكُفَّار مما هو في صورةِ الطاعة، فإنه لا يَعبَأُ به شيئاً إذا لم يُؤمنوا، أي لا يَنفعُهم ذلك، لأن الشركَ غيرُ مغفورٍ لهم، قال الله تعالى: ﴿إنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أن يُشرَكَ به﴾[3]. ولا قيمةَ لأعمالِهم مع الشرك، قال الله تعالى: ﴿وقَدِمْنَا إلى ما عَمِلوا من عَمَلٍ فجعلناهُ هَبَاءً مَنْثُوراً﴾[4].

والأظهَرُ هو القولُ الأول: أنَّ الذي لا يَعبأُ به: القِسمُ الثالثُ الذي بيَّنَّا

= تركه، أو صلاةٍ تركها، فإن الله يغفر ذلك إن شاء ويَتَجاوَز، وأما الديوان الذي لا يَترك الله منه شيئاً فمظالمُ العباد بينهم، القِصاصُ لا مَحالة».

أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤:٥٧٥، من حديث عائشة وصححه، قال الذهبي: صَدَقة ضعَّفوه، وابن بابنوس فيه جهالة. وأخرجه أحمد في «المسند» ٦:٢٤٠، وقال المناوي في «فيض القدير» ٣:٥٥٣: «قال الهيثمي: في سند أحمد صدقة بن أبي موسى، ضعَّفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات».

(١) من سورة آل عمران، الآية ١٤٧.

(٢) من سورة النساء، الآية ٣١.

(٣) من سورة النساء، الآية ٤٨.

(٤) من سورة الفرقان، الآية ٢٣.

أنه مباح ليس للمرءِ ولا عليه. فهذا الذي لا يَعبأ به شيئاً، فإنه قد فَسَّر ذلك بقوله: وهو ما ليس فيه جزاءُ خيرٍ ولا شر.

وذَكَر[١] في الكتاب عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ ما يَشاءُ ويُثْبِت﴾[٢]، أنَّ المرادَ محوُ بعضِ الأسماء من ديوانِ الأشقياء، والإثباتُ في ديوان السعداء، ومحوُ بعضِ الأسماء من ديوان السُّعَداء، والإثباتُ في ديوان الاشقياء.

وأهلُ التفسير رحمهم الله تعالى إنما يَرْوُون هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه: كان[٣] يقولُ في دعائه: اللهم إن كنتَ كتبتَ أسماءَنا في ديوان الأشقياء، فامْحُها من ديوان الأشقياء، وأثبِتْها في ديوان السُّعَداء، فإنك قلتَ في كتابك ـ وقولُك الحقُّ ـ : ﴿يَمْحُو اللَّهُ ما يَشاءُ ويُثْبِتُ وعندَهُ أُمُّ الكتاب﴾[٤].

(١) أي الإمام محمد بن الحسن.

(٢) من سورة الرعد، الآية ٣٩.

(٣) هكذا في س م، وفي ط ع (إنما يَرْوُون هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه كما رُوِيَ عن أبـي وائل رضي الله عنه أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول. . .) وأبو وائل هو شَقِيقُ بن سَلَمة تلميذ عبد الله بن مسعود، ولِتصحَّ هذه الزيادةُ ينبغي جَعْلُ (كما روي عن أبـي وائل رضي الله عنه) جملةً معترضة، وتُلغَى الجملةُ بعدَها وهي: (أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه). ويشهد لهذا التصويب ما في «تفسير الطبري» ١٣ : ١٦٧ عن أبـي وائل أنه كان يدعو بهذا الدعاء كما كان يدعو به ابن مسعود أيضاً.

(٤) من سورة الرعد، الآية ٣٩. قال السيوطي رحمه الله تعالى في «الدر المنثور» ٤ : ٦٧ «أخرجه ابن جرير ١٣ : ١٦٨، وابن المنذر، والطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه.

فأمَّا ابنُ عباس رضي الله عنهما فالروايةُ الظاهرةُ عنه: أنَّ المَحْوَ والإثباتَ في كل شيء، إلاَّ في السعادةِ والشقاوةِ والحياةِ والموتِ.

ومن الفقهاء رحمهم الله تعالى مَنْ أخَذَ بالروايةِ الأولى، فقالوا: إنَّا نَرى الكافرَ يُسلِمُ، والمُسْلِمَ يَرْتَدُّ، والصحيحَ يَمرَضُ، والمريضَ يَبرَأُ، فكذا نقولُ: يجوزُ أن يَشقَى السعيدُ، ويَسعَدَ الشقِيُّ، من غير أن يَتغيَّر عِلْمُ الله تعالى في كل أَحَد. وَ ﴿لِلَّهِ الأَمْرُ مِن قَبْلُ ومِنْ بَعْدُ﴾[1]، ﴿يَفعَلُ ما يَشاءُ﴾[2]، وَ ﴿يَحكُمُ ما يُريدُ﴾[3]. وعلى ذلك حَمَلوا قولَه تعالى: ﴿فمِنْهُم شَقِيٌّ وسَعِيدٌ﴾[4].

وأكثرُهُم على أنَّ الصحيحَ: الروايةُ الثانية عن ابن عباس رضي الله عنهما، فإنَّهُ أقرَبُ إلى موافقةِ الحديثِ المشهور: «السعيدُ مَنْ سَعِدَ في بَطْنِ أُمِّه، والشقيُّ مَنْ شَقِيَ في بَطْنِ أُمِّه»[5].

وتأويلُ قولِهِ تعالى: ﴿يَمْحُو الله ما يَشاءُ ويُثْبِتُ﴾[6]، مَحْوُهُ ما لا يَعبأ

(١) من سورة الروم، الآية ٤.

(٢) من سورة آل عمران، الآية ٤٠.

(٣) من سورة المائدة، الآية ١.

(٤) من سورة هود، الآية ١٠.

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» ٢: ٥٦، من حديث أبي هريرة، وكذلك البزار ٣: ٢٣ من «كشف الأستار»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧: ١٩٣ «ورجالُ البزار رجالُ الصحيح». انتهى.

وعزاه المناوي في «فيض القدير» ٤: ١٤٠ إلى الديلمي أيضاً، ثم قال: «قال ابن حجر سنَدُهُ صحيح، وقال السخاوي: سبقه لذلك شيخه العراقي، وقال في «الدرر»: سندُهُ صحيح».

(٦) من سورة الرعد، الآية ٣٩.

به من ديوانِ العبد، مما ليس فيه جزاءُ خيرٍ ولا شر، وإثْبَاتُ ما فيه الجزاءُ، على ما بيَّنَّا في حديثِ عائشة رضي الله عنها: «الدواوينُ ثلاثة»[١]. ولأجلِهِ أورد محمد رحمه الله تعالى هذا الحديثَ على إثْرِ ذلك الحديث.

وقيل: المرادُ مَحْوُ المعرفةِ في قلبِ البعض، وإثباتُها في قلبِ البعض، فيكون هذا نظيرَ قوله تعالى: ﴿يُضِلُّ من يَشاءُ ويَهدِي من يَشاءُ﴾[٢].

أو: المرادُ المحوُ والإثباتُ في المقسومِ لكل عَبْدٍ، من الرزقِ والسلامةِ والبلاءِ والمرضِ وما أشبَهَ ذلك.

ثم رَوَى[٣] حديث الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، حيث سأل رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: أَكْلَةٌ أكلتُها معك في بيتِ أبـي الهَيْثَم بنِ التَّيِّهان، وقد رَوَينا الحديث بتمامه[٤].

زاد في آخر الحديث: «فأمَّا المؤمنُ فشُكْرُهُ إذا وُضِعَ الطعامُ بين يديه أن يقولَ: بسم الله، وإذا فَرَغ أن يقولَ: الحمدُ لله». وهذه الزيادة لم يذكرها أهلُ الحديث في كتبهم، ومحمد رحمه الله تعالى موثوقٌ به فيما يَروي. ويُحتَمَلُ أن يكونَ هذا من كلام محمد رحمه الله تعالى، ذكره بعد رواية الحديث.

وقد رُوي في معنى هذا عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال: «إذا وُضِعَ الطعامُ بين يَدَيْ المؤمن، فقال: بسم الله، وإذا فَرَغ قال: الحمدُ

(١) تقدم في ص ٢٢٤.
(٢) من سورة إبراهيم، الآية ٤.
(٣) أي الإمام محمد بن الحسن.
(٤) تقدم في ص ٢٠٥.

للَّهِ: تَحَاتَّتْ ذُنوبُهُ، ولو كانت مِثلَ زَبَد البحر، كما يَتَحاتُّ وَرَقُ الشَّجَر»[١].

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «الحمدُ لله على كلِّ نَعْمة»[٢].

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «لو جُعِلَتْ الدنيا كلُّها لُقمةً، فابتَلَعها مؤمنٌ فقال: الحمدُ لله، كان ما أَتَى به خيراً مما أُوتِي»[٣]. وهو كذلك، فإنَّ الله تعالى وَصَف الدنيا بالقِلَّةِ والحقارة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾[٤]، وذِكْرُ الله تعالى: أعلى وأطيَبُ. وفي قولِهِ: «الحمدُ لله» ذِكرُ الله تعالى بطريق التعظيمِ والشُّكْر، فيكون خيراً من جميع الدنيا.

كراهةُ لبسِ الحرير، والرخصةُ فيه في حالة الحرب

ثم قال[٥]: ويُكْرَهُ للرجال لُبسُ الحرير في غير حالةِ الحَرْب.

وهذه المسألة ليست من مسائلِ هذا الباب، وهي مذكورة في مواضع من الكتب، إلاَّ أنها تَلِيقُ بما تقدَّم ذكرُهُ من المسائل في هذا الكتاب، فإنه

---

(١) جاء من حديث أنس: «إنَّ الرجل لَيوضَعُ طعامُه، فما يُرفَعُ حتى يُغفَرَ له، فقيل: يا رسول الله، وبم ذاك؟ قال: يقول: بسم الله إذا وُضِع، والحمدُ لله إذا رُفع». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥ : ٢٢ «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عبد الوارث مولى أنس، وهو ضعيف، وعُبَيد بن إسحاق العطار، والجمهور على تضعيفه». انتهى.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم ٤٨٥، (باب ما يقول إذا رفع طعامه)، من طريق مَنْدَل، عن عبد الوارث، عن أنس.

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث في ص ١١٧.

(٣) لم أقف على هذا الحديث.

(٤) من سورة النساء، الآية ٧٧.

(٥) أي الإمام محمد بن الحسن.

صنَّفَ هذا الكتابَ في الزهد، على ما حُكي أنه لمَّا فَرَغ من تصنيف الكُتُبِ، قيل له: ألا صنَّفتَ في الزهدِ والوَرَع شيئاً، فقال: صَنَّفْتُ كتابَ البيوع، ثم أخَذَ في تصنيف هذا الكتاب، فاعتَرَض له داءٌ فجَفَّ دِماغُهُ، ولم يُتِمَّ مُرادَهُ.

ويُحكَى أنه قيل له: فَهْرِسْ لنا ما كنتَ تُريدُ أن تُصنِّفَه، ففَهْرَسَ لهم ألْفَ بابٍ كان يُريدُ أن يُصنِّفَها في الزهد والورع، ولهذا قال بعض المتأخرين رحمهم الله تعالى: مَوْتُ محمد رحمه الله تعالى، واشتغالُ أبـي يوسف رحمه الله تعالى بالقضاء: رَحْمَةٌ على أصحاب أبـي حنيفة رحمه الله تعالى، فإنه لولا ذلك لَصنَّفَا ما أَتعَبَ المُتَّبِعين.

وهذا الكتاب أوَّلُ تَصَانيفِهِ في الزهد والورع، فذَكَر في آخره بعضَ المسائل التي تَلِيقُ بذلك، من مسألةِ لُبسِ الحرير.

والأصلُ فيه ما رُوي أن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم خَرَج ذاتَ يوم والذهَبُ بيمينِهِ، والحريرُ بشِمالِه، وقال: «هذان حَرامَانِ على ذكورِ أُمَّتي، حِلٌّ لإناثِها»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود ٤: ٣٣٠ في كتاب اللباس (باب في الحرير للنساء)، من حديث علي بن أبـي طالب، والنسائي ٨: ١٦٠ في كتاب اللباس (تحريم الذهب على الرجال)، وابن ماجه ٢: ١١٨٩ في كتاب اللباس (باب لبس الحرير والذهب للنساء)، وأحمد في «المسند» ١: ٩٦ و ١١٥، وكلُّهم ـ ما عدا ابنَ ماجه ـ رووه دون لفظ (حِلٌّ لإناثهم).

قال الحافظ المنذري في «اختصار سنن أبـي داود» ٦: ٣٥، بعد ذكر حديث علي رضي الله عنه: «أخرجه النسائي وابن ماجه، وفي حديث ابن ماجه: (حِلٌّ لإناثهم)، وفي إسناد حديث ابن ماجه: محمد بن إسحاق.

وأخرج الترمذي من جديث أبـي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله =

ولُبسُ الحرير للرجالِ في غيرِ حالةِ الحرب مكروه، وفي حالةِ الحربِ كذلـك في قول أبـي حنيفة رحمه الله تعالى. وفي قولهما: إذا كان ثَخِيناً يُدفَعُ بمثلِهِ السِّلاَحُ فـلا بأسَ بلُبسِه في حـالةِ الحرب، وأمَّا مـا يكون سَدَاهُ غيرَ حرير، ولُحمَتُهُ حريراً فلا يَحِلُّ للرجـال لُبْسُهُ في غيرِ حالة الحرب، ويَحِلُّ في حالة الحرب بالاتفاق[١]، وأما ما يكون سَداهُ حريراً ولُحْمَتُهُ غيرَ حرير فلا بأس بلُبْسِهِ في غير حالةِ الحربِ، نحوُ القَمَالِ وما أَشبَهَ ذلك[٢].

= صلَّى الله عليه وسلَّم قال: حُرِّم لباسُ الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحِلَّ لإناثهم. وقال: حسن صحيح. وأخرجه النسائي بمعناه».

(١) هكذا في ع، وبعضُهُ في م، وليس في س ط قولُه: (ويحل في حالة الحرب . . . فلا بأس بلبسه في غير حالة الحرب). وهو سقط فاحش!

(٢) في «القاموس»: «القَمْلُ معروف، واحدتُهُ بهاء، كالقَمَالِ كسَحَاب. وقَمِلَ رأسُهُ كفَرِحَ: كَثُرَ قملُه» انتهى. ورَوَى البخاري في «صحيحه» ٦: ١٠٠، في كتاب الجهاد في (باب الحَرِير في الحَرْب): «عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم رَخَّص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير، من حِكَّة كانت بهما». ورَوَى عن أنس أيضاً: «أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شَكَوا إلى النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يعني القَمْلَ ـ ، فأرخص لهما في الحرير، فرأيتُهُ عليهما في غَزَاة».

ورَوَاه البخاري أيضاً ١٠: ٢٩٥ في كتاب اللباس في (باب ما يُرخَّص للرجال من الحرير للحِكَّة)، ورواه مسلم ١٣: ٥٢، في كتاب اللباس والزينة في (باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حِكَّةٌ أو نحوُها).

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٦: ١٠١ و ١٠: ٢٩٥ «في رواية: من حِكَّةٍ كانت بهما. وفي رواية: يعني القَمْل. وجَمَعَ الداوديُّ ـ بين الروايتين ـ باحتمال أن يكون إحدى العِلَّتينِ بأحَدِ الرجلين. وقال ابنُ العربـي: قد وَرَد أنه صلَّى الله عليه وسلَّم أَرخَصَ لكلٍ منهما، فالإفرادُ يقتضي أنَّ لكلٍ حُكْمَهُ. قلتُ ـ القائل ابن حجر ـ : ويمكن الجمع =

وقد تقدَّمَ بيانُ هذه الفصول في الكُتُب[١].

قال[٢]: ولا بأس بأن يَتَّخِذَ الرجلُ في بيته سريراً من ذهب أو فضَّة، وعليه الفُرُش من الديباج، يَتجَمَّلُ بذلك للناس من غير أن يَقْعُدَ أو ينامَ عليه[٣]، فإنَّ ذلك منقولٌ عن السلف من الصحابة والتابعين رضوانُ الله عليهم أجمعين.

رُوِيَ أنَّ الحَسَن أو الحُسَين رضي الله عنهما مَنْ تزوَّج منهما بشَاه بَانُو[٤]، ــ على حسب ما اختَلَف فيه الرُّواةُ ــ زَيَّنَتْ بيتَهُ بالفُرُشِ من الدِّيباج، والأواني المتخذةِ من الذهبِ والفضة، فدَخَل عليه بعضُ من بقي من أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ورضي عنهم، فقال: ما هذا في بيتكَ يا ابن

= بأن الحِكَّة حَصَلَتْ من القَمْل، فنُسِبَتْ العلة تارة إلى السبب، وتارةً إلى سبب السبب.

وأما تقييدُهُ بالحرب فكأنَّ البخاريَّ أخَذَه من قوله: فرأيتُه عليهما في غَزَاة. وجَعَل الطبريُّ جوازَهُ في الغزو مستنْبَطاً من جوازه للحِكَّة، فقال: دَلَّت الرخصةُ في لُبسِه بسبب الحِكَّة أنَّ من قَصَد بلُبسِهِ ما هو أعظَمُ من أذى الحِكَّة كدَفْع سلاح العدو ونحوِ ذلك، فإنه يجوز. وقال المُهَلَّب: لباسُ الحرير في الحرب لإرهاب العدو، وهو مثلُ الرخصة في الاختيال في الحرب. قال الطبري: وفي الحديث دلالة على أن النهي للرجال عن لُبس الحرير: لا يَدخُلُ فيه من كانت به عِلَّةٌ يُخفِّفُها لُبسُ الحرير. انتهى. ويَلتحق بذلك ما يقي من الحر أو البرد حيث لا يوجد غيرُه».

(١) أي في كتب «المبسوط» التي تقدّم شرحُها فيه. ووقع في نسخة س (... في الكسب). وهو تصحيف.

(٢) أي الإمام محمد بن الحسن.

(٣) يعني: أن يتَّخِذَ ذلك للتزيُّن دون الاستعمال.

(٤) بَانُوا: كلمةُ تعظيم، تقال للمرأة المعظَّمة، ولسيدة البيت، وللعروس، وللمِلِكة، وجَمْعُها بانوان. وشاه معناه: مَلِك، أو سلطان. والكلمتان فارسيتان.

رسولِ الله؟ فقال: هذه امرأةٌ تزوَّجتُها، فأتَتْ بمثلِ هذه الأشياء، ولم أستحسن مَنْعَها من ذلك[١].

وعن محمد بن الحنفية رضي الله عنه أنه زَيَّنَ دارَهُ بِمثلِ هذا، فعاتَبَهُ في ذلك بعضُ الصحابة رضي الله عنهم، فقال: إنما أتجمَّلُ للناس بهذا، ولستُ أستعمله، وإنما أفعَلُ ذلك، لكيلا يَشتغِلَ قلبُ أحدٍ بـي، ولا يَنظرَ إليَّ بغير جميل.

---

(١) قال العلاَّمة الشيخ محمود عرنوس رحمه الله تعالى في تعليقه على هذا الكتاب، في طبعته الأولى ص ٧٦، عند قولِ المؤلف: (رُوِي أنَّ الحَسَن أو الحُسَين. . .) ما يلي: «الذي جاء في كتاب الواقدي «فتوح بلاد العجم وخراسان» أنَّ ابنة كِسْرَى كانت من جملة الغنائم بعد فتح المدائن، وأنها أُعطِيَتْ للحسين رضي الله عنه بأمر عمر رضي الله عنه».

ثم قال الشيخ عرنوس: «ولكن مثلُ هذه الأسيرة، لا يُعقَلُ أن يكونَ معها شيء يملأ البيت أثاثاً ورياشاً». قال عبد الفتاح: ويمكن أنها أتَتْ بذلك بعد زواجها. ثم قال الشيخ:

«وفي كتاب «الحُسَين» لعلي جلال: أنَّ من زوجات الحسين شَهْرَ بانو بنتَ كِسْرَى يَزْدَ جِرْد، واسمُها جَهان شاه، ومعنى جهان: العالَم، وشاه: مَلِك، أي ملكة العالَم. قال في «عمدة الطالب في أنساب أبي طالب: المشهور أن أمَّ عليٍّ زينِ العابدين، شاه زنان بنت كسرى يَزْدَ جِرْد، قيل: إن اسمها شَهْرَ بانو، قيل: نُهِبَتْ في فتح المدائن.

ثم ساق رواياتِ المؤرخين في ذلك، وهي كلُّها تُفيدُ أن الحُسَين تزوَّج بنت كسرى، أما الحَسَنُ رضي الله عنه فإنه وإن كان كثير الزواج جداً، إلاَّ أنه لم يتزوج بها». انتهى كلام الشيخ عرنوس رحمه الله تعالى.

قلت: وهذا المذكور هنا في تسمية زوجة الحُسَين بنتِ كسرى، يُخالفُه جداً ما في ترجمة ابنه (علي بن الحسين زين العابدين)، في «وفَيَات الأعيان» لابن خلكان ١ : ٣٢٠ من الطبعة الميمنية و ٣ : ٢٦٦ من طبعة صادر في بيروت.

فعرفنا أنَّ هذا إذا اتَّخَذَهُ المرءُ على هذا القصدِ لم يكن به بأس، وإن كان الاكتفاءُ بما دونه أفضل. ويَدخُلُ هذا في معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ من حَرَّم زِينةَ اللَّهِ التي أَخرَجَ لِعِبَادِهِ والطيِّباتِ من الرِّزْقِ﴾[١].

والذي قال: لا يُقْعَدُ عليه ولا يُنامُ قول محمدٍ رحمه الله تعالى أيضاً[٢]، فأمّا على قولِ أبـي حنيفة رحمه الله تعالى فلا بأسَ بالجلوسِ والنوم عليه، وإنما المكروهُ اللُّبسُ، والملبوسُ يَصيرُ تَبَعاً للاَّبِس، فأمَّا ما يُجلَسُ ويُنامُ عليه فلا يصير تَبَعاً له فلا بأس به.

حكم نقشِ المسجد بالجِصّ وغيره

قال[٣]: ولا بأسَ بأن يُنقَشَ المسجدُ بالجِصِّ والسَّاجِ وماءِ الذهب.

قال رضي الله عنه[٤]: وكان شيخُنا الإمامُ رحمه الله تعالى[٥] يقول: تَحْتَ اللفظِ إشارةٌ إلى أنه لا يُثابُ على ذلك، فإنه قال: لا بَأْسَ، وهذا اللفظُ لِرَفْع الحَرَجِ، لا لإيجابِ الثواب. معناهُ: يكفيه أن يَنْجُوَ من هذا رَأْساً برأس، وهو المذهبُ عند الفقهاء رحمهم الله تعالى.

---

(١) من سورة الأعراف، الآية ٣٢.

(٢) وهو قول أبـي يوسف أيضاً، على رواية. وقد ذُكِرَ هذا البحث مفصلاً بالاستدلال في كتب الحنفية، في فصل اللُّبْس من (كتاب الكراهية) في «الهداية» للمرغيناني ٨: ٤٥٤، و «تبيين الحقائق» للزيلعي ٦: ١٤، و (كتاب الحظر والإباحة) من «الدر المختار» للحصكفي بحاشية «رد المحتار» لابن عابدين ٥: ٢٢٦.

(٣) أي الإمام محمد بن الحسن.

(٤) هو السرخسي شارحُ «الكسب».

(٥) هو شمس الأئمة الحَلْواني المتقدّم ذكرُه وشيءٌ من ترجمته في ص ٦٩.

وأصحابُ الظواهِرِ يَكرهون ذلك ويُؤثِّمُون من فَعَلَه، قالوا: لأنَّ فيه مخالفةَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فيما اختار من الطريقة، فإنه لمَّا قِيلَ له: ألا نَهدِمُ مسجدَكَ ثم نَبْنِيهِ؟ فقال: «لا، عَرْشٌ كعَرْشِ موسى، أو قال: عَرِيشٌ كعَرِيشِ موسى»[١]. وكان سَقْفُ مسجد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم من جَرِيد، فكان يَكِف إذا مُطِرُوا، حتى كانوا يَسجُدون في الماءِ والطِّين[٢].

وعن علي رضي الله عنه أنه مَرَّ بمسجدٍ مُزَيَّنٍ مزخرف، فجَعَل يقولُ: لِمَنْ هذه البِيْعَةُ؟ وإنما قال ذلك لكراهتِه هذا الصنيعَ في المساجد[٣].

---

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢:١٦ «عن عبادة بن الصامت، قال: قالت الأنصارُ: إلى متى يصلي رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إلى هذا الجَرِيد؟ فجمعوا له دنانير، فأتوا بها النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم فقالوا: نُصلِحُ هذا المسجدَ ونزيِّنُه، فقال: ليس لي رغبةٌ عن أخي موسى، عَرِيشٌ كعَرِيش موسى. رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عيسى بن سِنَان، ضعَّفه أحمد وغيرُه، ووثَّقه العجلي وابنُ حبان وابنُ خِراش في رواية» انتهى. ورواه الدارمي ١:٢٤ في (باب ما أُكرِم النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بحنين المنبر)، بسندٍ مرسَل عن الحسن. والعَرْشُ والعَرِيشُ هنا المِظَلَّةُ، وأكثرُ ما تكون من القَصَب.

والجريد هو الأغصان الطوالُ أو يابسةً من شجرة النخل، والمفرَدُ منها: الجريدة.

(٢) رواه البخاري ٢:١٥٧ في كتاب الأذان (باب هل يصلي الإمامُ بمن حَضَر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟)، من حديث أبي سعيد الخدري، ولفظه: «... جاءت سحابة فمَطَرَتْ حتى سال السقفُ، وكان من جريد النخل، فأُقيمَتْ الصلاةُ، فرأيتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يَسجُدُ في الماءِ والطين، حتى رأيتُ أثَرَ الطين في جبهته». ومسلم ٢:٨٢٦ في كتاب الصيام (باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة ١:٣٠٩ (مطبوعة الهند) في (زينة المساجد وما جاء =

ولمَّا بَعَث الوليد بنُ عبد الملك أربعين ألفَ دينار، ليُزَيِّنَ بها مسجدُ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فمُرَّ بها على عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، فقال: المساكينُ أحوَجُ إلى هذا المالِ من الأَساطِين.

والأصلُ فيه ما رُوي عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال: «مِن أشراطِ الساعة أن تُزخْرَفَ المساجد، وتُعلَى المنارات، وقلوبُهم خاويةٌ من الإِيمان»(١).

ولكنا نقول: لا بأسَ بذلك لما فيه من تكثير الجماعة، وتحريض الناس على الاعتكافِ في المسجد، والجلوسِ فيه لانتظار الصلاة، وفي كل ذلك قُربةٌ وطاعة، والأعمال بالنيات.

= فيها)، من طريق أبـي فَزَارة، عن مسلم البَطِين، قال: مَرَّ عليٌّ بمسجدٍ قد شُرِّف، فقال: هذه بِيْعَةُ بني فلان، انتهى.

و (البِيْعَةُ) بكسر الباء هي بيت العبادة عند النصارى: الكنيسة.

(١) هذا الحديث لم أقف عليه بهذا اللفظ.

وروى أبو داود ١ :١٧٩ في كتاب الصلاة (باب في بناء المسجد)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «ما أُمِرتُ بتشييد المساجد»، قال ابن عباس: لتُزَخرِفُنَّها كما زَخْرَفت اليهودُ والنصارَى!

وروى أبو داود أيضاً ١ :١٨٠، والنسائي ٢ :٣٢، وابن ماجه ١ :٢٤٤ عن أنس رضي الله عنه، أن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «لا تقوم الساعةُ حتى يَتَباهى الناسُ في المساجد».

ولفظُ هذا الحديث عند أبـي يعلى في «مسنده» وابن خزيمة في «صحيحه»: «يأتي على أمتي زمان يَتَباهون بالمساجد ثم لا يَعمُرونها إلاَّ قليلاً». وقوله: (ثم لا يَعمُرونها) المرادُ به عمارتُها بالصلاةِ وذكرِ الله، وليس المرادُ به بُنيانَها، كما في «فتح الباري» ١ :٥٣٩، ٥٤٠.

ثم الدليلُ على أنه لا بأسَ بذلك ما رُوي أن أوَّلَ من بَنَى مسجدَ بيتِ المَقْدِس داودُ عليه الصلاة والسلام، ثم أتمَّهُ سليمانُ عليه الصلاة والسلام بعدَهُ، وزيَّنه حتى نَصَب على رأسِ القُبَّةِ الكِبْريتَ الأحمرَ[1]، وكان أعزَّ وأنفسَ شيءٍ وُجِدَ في ذلك الوقت، فكان يُضيء من مِيْلٍ، وكُنَّ الغزّالاتُ يَغْزِلْن بضَوْئه بالليالي من مَسَافَةِ مِيل.

والعباسُ بن عبد المطلب رضي الله عنه أوَّلُ من زيَّنَ المسجدَ الحرامَ بعدَ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

وعُمَرُ بن الخطاب رضي الله عنه زيَّنَ مسجدَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وزادَ فيه.

وكذلك عثمانُ رضي الله عنه بعدَهُ، بَنَى المسجدَ بمالِهِ، وزادَ فيه، وبالَغَ في تزيينِه[2].

---

(١) هو الياقوت الأحمر، وهو من الجواهر النفيسة.

(٢) روى البخاري ١ : ٥٤٠ في كتاب الصلاة (باب بنيان المسجد)، من حديث ابن عُمَر ولفظه: «أن المسجد كان على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم مبنياً باللَّبِن، وسَقْفُهُ الجَرِيدُ، وعُمُدُه خَشَبُ النخل، فلم يَزِد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبَنَاهُ على بنيانه في عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم باللَّبِن والجريد، وأعاد عُمُدَه خَشَباً، ثم غيَّره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبَنَى جدارَه بالحجارة المنقوشة والقَصَّة، وجَعَل عُمُدَه من حجارةٍ منقوشةٍ، وسَقَفَهُ بالسَّاج».

وأخرجه كذلك أبو داود ١ : ٣١١ في كتاب الصلاة (بابٌ في بناء المسجد).

و (القَصَّةُ) بالقاف المفتوحة والصاد المهملة المشددة المفتوحة: الجِصُّ بلغة أهل الحجاز. و (السَّاجُ): الخَشَب، وهو اسمُ جمعٍ، مفردُهُ سَاجَة، وخَشَبُهُ أسوَدُ صُلْبٌ، قال في «المصباح المنير»: «السَّاجُ ضَرْبٌ عظيمٌ من الشجر، الواحدة ساجة، وجمعُها =

فدَلَّ أنَّ ذلك لا بَأْسَ به.

وإنَّ تأويل ما رُوي بخلافِ هذا ما أشارَ إليه في آخر الحديث: «وقلوبُهم خاويةٌ من الإيمان». أي يُزيِّنُون المساجد ولا يُداوِمُون على إقامةِ الصلاةِ فيها بالجماعة. أو المرادُ التزيينُ بما ليس بطيِّبٍ من الأموال، أو على قَصْدِ الرِّياءِ والسُّمْعَة، فعلى بعضِ ذلك يُحمَلُ، ليكون جَمْعاً بين الآثار.

وهذا كلُّه إذا فَعَل المرءُ هذا بمالِ نفسِه، مما اكتسَبَهُ من حِلِّه، فأمَّا إذا فعَلَه بمالِ المسجد فهو آثِمٌ في ذلك. وإنّما يُفعَلُ بمال المسجد ما يكون فيه إحكامُ البِنَاء، فأمَّا التزيينُ فليس من إحكام المسجد والبناءِ في شيء، حتى قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: للمتولِّي أن يُجَصِّصَ الحائطَ بمالِ المسجد، وليس له أن يَنقُشَ الجِصَّ بمالِ المسجد، ولو فعَلَهُ كان ضامِناً، لأن في التجصيص إحكامَ البِناء، وفي النَّقْش على الجِصّ تَوْهِينَ البناءِ لا إحكامَهُ، فيضمَنُ المتولِّي ما يُنفِقُ على ذلك من مالِ المسجد.

قال[1]: ألا تَرَى أنَّ الرجل قد يَبني لنفسِهِ داراً، ويَنقُشُ سَقْفَها بماءِ الذهب، فلا يكون آثماً في ذلك.

يُريدُ به أنه فيما يُنفِقُ على دارِهِ للتزيين: يَقصِدُ به: منفعةَ نفسِه خاصَّةً، وفيما يُنفِقُ على المسجدِ للتزيين: منفعَتَهُ ومنفعَةَ غيرِه، فإذا جاز له أن يَصرِف

= ساجات، ولا تَنبُتُ إلاَّ بالهند، ويُجلب منها إلى غيرها». وفي «تاج العروس» ٢: ٦١ «الساجُ شجر يَعظُمُ جداً، ويَذهَبُ طولاً وعرضاً، وله ورق أمثال التِّراسِ الدَّيلمية، يتغطَّى الرجلُ بورقة منه، فتُكِنُّهُ من المطر، وله رائحة طيبة تشابه رائحة ورق الجوز، مع رقةٍ ونعومة».

(١) أي الإمام محمد بن الحسن.

مالَهُ إلى منفعةِ نفسِه بهذا الطريق، فلأن يَجوزَ صَرْفُهُ إلى منفعتِهِ ومنفعةِ غيرِهِ كانَ أَوْلَى، وقد أُمِرْنا في المساجِدِ بالتعظيم.

ولا شكَّ أنَّ معنى التعظيم يَزْدَادُ بالتَّزْيينِ في قلوب بعضِ الناس من العوام، فيُمكنُ أن يقال: بهذا الطريقِ يُؤجَرُ هو على ما فعَلَه، وفي الحديث أنَّ النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «يُثابُ المؤمنُ على إنفاقِ مالِهِ في كل شيءٍ إلاَّ في البُنْيَان»، زاد في بعض الروايات: «ما خَلاَ المساجِدَ»[1]، فإن ثبتَتْ هذه الزيادةُ فهو دليلٌ على أنه يُثابُ فيما يُنفِقُ في بناءِ المساجِدِ وتزيينِها.

جوازُ التجمُّل بلبس أحسن الثياب وأجودِها

وعلى هذا أَمْرُ اللباس، فإنه لا بأْسَ للرجل أن يَتجمَّل بلُبْسِ أحسَنِ

---

(١) أخرج الترمذي ٤ :٦٥١ في كتاب صفة القيامة، من حديث حارثة بن مُضَرِّب، عن خَبَّاب، وابن ماجه ٢ :١٣٩٢ في كتاب الزهد، (بابٌ في البناء والخراب)، والطبراني في «الكبير» ٤ :٨٢، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنَّ العبد ليؤجَرُ في نفقته كلها إلاَّ في التراب»، أو قال: «في البناء»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال العراقي في «تخريج الإحياء» ٤ :٢٣٦ «إسنادُه جيد».

وعَزَا السيوطي في «الجامع الصغير» ٥ :٣٧ إلى البيهقي في «شعب الإيمان» عن إبراهيم النخعي مرسلاً، بلفظ: «كلُّ نفقةٍ يُنفقها المسلم يؤجَرُ فيها: على نفسِه، وعلى عِيالِه، وعلى صديقِه، وعلى بهيمتِهِ، إلاَّ في بناء، إلاَّ بناءَ مسجد يَبْتَغِي به وَجْهَ الله». انتهى.

وهو حديث ضعيف منكر، لإرساله وانقطاعه، وفي سنده قيس بن الربيع، قال الذهبـي في «ديوان الضعفاء والمتروكين» ص ٢٥٥ «تابعي، له حديث، وهو منكر». وقال المناوي في «التيسير بشرح الجامع الصغير» ٢ :٢١٩ «وهو مع إرساله منكر». انتهى.

الثيابِ وأجوَدِها، فقد «كان لرسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم جُبَّةُ فَنَكٍ، عَلَمُها من الحرير، فكان يَلبَسُها في الأعياد وللوفودِ»[١] إلَّا أنَّ الأَولى أن يكتفِيَ بما دُون ذلك في المُعتادِ من لُبسِهِ، على ما رُوِيَ أنَّ ثوبَ مِهْنَةِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان كأنَّهُ ثَوْبُ دَهَّان»[٢].

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث في ص ١٧٩.

(٢) جاء في «الطبقات الكبرى» لابن سعد ١: ٤٦٠، من حديث أنس: «كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يُكثِرُ التقنُّعَ بثوبه، حتى كأنَّ ثوبَه ثوبُ زَيَّات أو دَهَّان». انتهى. وفي سنده (عُمَر بن حفص العَبْدي) و (يزيد بن أبان الرقاشي)، وهما ضعيفان.

وجاء في «الشمائل» للترمذي ص ٤٤ في (باب ما جاء في ترجُّلِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم)، و ص ٩٣ في (باب ما جاء في تقنُّع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم)، وفي «الطبقات الكبرى» أيضاً ١: ٤٦٠، من طريق أخرى عن أنس أيضاً: ولفظه: «كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يُكثر دَهْنَ رأسِه، وتسريحَ لحيتِهِ، ويُكثِرُ القِنَاعَ، حتى كأنَّ ثوبَهُ ثوبُ زيَّات». انتهى. وفي سندهما (الربيع بن صَبِيح) و (يزيد الرقاشي) أيضاً، وهما ضعيفان.

وقولُه في الرواية الأولى: (يكثرُ التقنّعَ)، التقنُّعُ إلقاءُ القِناع على الرأس، وهو الخِرقة التي تُوضَعُ على الرأس بعد استعمال الدُّهن، لتقيَ العِمامةَ من الدُّهْن، فمعنى (يُكثر التقنُّع): يكثِرُ القِناعَ، كما جاء في الرواية الثانية، أي يُكثِرُ اتخاذَ القِناع ولُبْسَهُ، حِفاظاً على نظافة العمامة أو غيرِها مما يضعه صلَّى الله عليه وسلَّم على رأسه الشريف، من التأثر بالدُّهنِ أو الزيتِ الذي يَدْهَنُ به شعرَه الكريم.

والزيَّاتُ: بائعُ الزيت، والدهَّانُ: بائعُ الدُّهن. والمراد بالثوب في قوله: (كأن ثوبه ثوبُ زيَّات أو دَهَّان): القِناعُ الذي يتقنَّعُ به وقايةً لعمامته وغطاءِ رأسِه، لا قميصُهُ أو رداؤُه أو عمامته، فلا يُخِلُّ هذا بنظافة ثيابه من رداءٍ أو قميص أو نحوِهما. بل وَضْعُ (القِنَاع) زيادةٌ في النظافة والتوقِّي من دُهْن الشعر الذي يُجمِّلُ به شعرَه ويُكرِمُه به، فقد كان صلَّى الله عليه وسلَّم أنظف الناس. =

وكذلك لا بَأْسَ بأن يَتسرَّى(١) بجاريةٍ حَسنَاءَ، فإنه صلَّى الله عليه وسلَّم ـ مع ما كان عنده من الحرائر ـ تَسرَّى، حتى استَولَدَ مارِيَةَ أمَّ إبراهيم رضي الله عنهما(٢).

= أمَّا النصُّ الذي أورده المؤلف: «على ما رُوي أنَّ ثوبَ مِهْنَةِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان كأنه ثوبُ دَهَّان».

فالمِهْنَةُ بكسر الميم وبفتحها: الحِذقُ بالخِدمةِ والعَملِ ونحوِه، كما في «القاموس» و «اللسان»، فثوبُ المِهنة هنا المرادُ به ثوبُه الذي يَلْبَسُه صلَّى الله عليه وسلَّم عادةً في غير أيام الجُمَع والأعياد ولِقاءِ الوفود. والنصُّ الذي أورده المؤلف، فيه: أنَّ ثوبَه المعتادَ هذا «كأنه ثوبُ دَهَّان» أي صاحِب دُهْن.

وهذا غيرُ صحيح، فإن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان أنظَفَ الناس ثوباً، فالمؤلِّفُ اختَلَط عليه حالُ القِناع الذي يَتقنَّعُ به صلَّى الله عليه وسلَّم بحالِ الثوب الذي يَلْبَسُه، فأورد الحديث باللفظ المذكور فأخطأ الصواب.

(١) أي يَتَّخِذَ سُرِّيَّةً، وهي الأمة المملوكة يعاشرها سيدُها بملِك اليمين.

(٢) روى ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٨: ٢١٢ و ٢١٣، في ذكر مارِيَةَ أمِّ إبراهيم بنِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، من طريقِ عبد الله بن عبد الرحمن بن قَعْقَعَة، قال: بَعَث المُقَوْقِسُ صاحبُ الإسكندرية إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في سنة سبع من الهجرة، بمارِيَةَ وبأختِها سِيرين، وألفِ مثقالٍ ذهباً وعشرين ثوباً لَيِّناً. . . ، بَعَث ذلك كلَّه مع حاطِب بن أبي بَلْتَعَة، فعرض حاطب على مارية الإسلام ورغَّبها فيه، فأسلمَتْ وأسلمَتْ أختُها.

وكانت بيضاءَ جميلة، وكان رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم معجَباً بها، فأنزلها في العالِيَة، في المكان الذي يقال له اليوم: مَشْرَبةُ أمِّ إبراهيم، وكان رسول الله يختلفُ إليها هناك، وضَرَب عليها الحجاب، فلما حَملَتْ وَضَعت هناك، فجاء أبو رافع زوجُ سَلْمى مولاةِ رسول الله فبشَّره بإبراهيم، فوَهَب له عبداً، وذلك في ذي الحجة سنة ثمان، وتنافَسَت الأنصارُ في إبراهيم.

ورَوَى ابن سعد أيضاً، من طريق الزهري عن أنس بن مالك، قال: كانت أمُّ إبراهيم سُرِّيَّةَ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم. انتهى. ونَقَل هذا الحافظُ ابن حجر في «الإصابة» ٤: ٤٠٤ في ترجمة (مارية) رضي الله عنها.

وعليٌّ رضي الله عنه ــ مع ما كان عنده من الحرائر ــ كان يَتسرَّى، حتى استَولَدَ أمَّ محمد بنِ الحنفية رضي الله عنه[١].

فعَرَفنا أنه لا بأسَ بذلك.

والأصلُ في هذا قولُه تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّم زينةَ اللَّهِ التي أَخرَجَ لِعِبادِه والطيباتِ من الرزق﴾.

وقال[٢]: لو أنَّ الناسَ قَنِعُوا بما دُونَ ذلك، وعَمَدُوا إلى الفُضُولِ فقدَّمُوها لآخرتِهم، كان خيراً لهم.

والأصلُ فيه حديث أبـي ذَرّ رضي الله عنه، فإنه كان يُمْسِكُ بأستارِ الكعبةِ في أيام الموسم، ويُنادِي بأعلى صوته: ألا مَنْ قد عَرَفني فقد عَرَفني، ومَنْ لم يَعرفني فأنا أبو ذَرّ جُنْدُبُ بن جُنَادَة، صاحِبُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم،

---

(١) قال ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٣: ١٩، في ترجمة سيدنا (علي بن أبـي طالب رضي الله عنه): «كان له من الولد الحسَنُ والحُسَينُ وزينبُ الكبرى وأمُّ كلثوم الكبرى، وأمُّهم فاطمة بنتُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ومحمدُ بن عليّ الأكبر، وهو ابنُ الحنفية ــ يُنسَبُ إليها تمييزاً عن الحسن والحسين ــ، وأمُّه خَولة بنت جعفر بن قيس بن مَسْلَمة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدُّؤلِ بن حَنِيفة». انتهى.

قال الخطابـي في «معالم السنن» ٢: ٦، في أول كتاب الزكاة، وهو يتحدث عن أهل الردة في زمن سيدنا أبـي بكر رضي الله عنه: «وقد بيَّنا أنَّ أهل الردة كانوا أصنافاً، منهم من ارتدَّ عن المِلَّة، ودَعَا إلى نبوَّةِ مُسَيْلِمة وغيرِه، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلَّها، وهؤلاء الذين سمَّاهم الصحابةُ كفاراً، ولذلك رأى أبو بكر سَبْـيَ ذراريِّهم، وساعده على ذلك أكثرُ الصحابة، واستولَدَ عليٌّ بن أبـي طالب رضي الله عنه جاريةً من سَبْـي بني حَنِيفة، فولَدَتْ له محمدَ بنَ علي الذي يُدعَى: ابنَ الحَنَفِيَّة. ثم لم يَنقضِ عصرُ الصحابة حتى أجمعوا على أنَّ المرتدَّ لا يُسْبَـى». انتهى. ونَقَله البغوي في «شرح السنَّة» ٥: ٤٩٠.

(٢) أي الإمام محمد بن الحسن.

وإنَّ أحدَكم إذا أراد سَفَراً استَعدَّ لِسَفَرِه، فما لكم لا تَستعدُّون لسَفَرِ الآخرة؟! وأنتم تتيقَّنون أنه لا بُدَّ لكم منه!.

ألَا ومن أراد سفراً في الدنيا، فإنْ بَدَا له أن يَرجِعَ يُمكنُه، وإنْ طَلَب القَرْضَ وَجَدَ، وإن استَوْهَب رُبَّما يُوهَبُ له، ولا يُوجَدُ شيءٌ من ذلك في سَفَرِ الآخِرة[1].

وسُئل يحيى بن معاذ رحمه الله تعالى: ما لنا نَتَيَقَّنُ بالموتِ ولا نُحِبُّه؟ فقال: إنكم أحببتم الدنيا، فكَرِهتُم أن تجعلوها خَلْفَكم، ولو قدَّمتُم محبوبكم لأحببتُم اللُّحوقَ به.

فعَرَفنا أنَّ الأفضلَ أن يَكتفيَ من الدنيا بما لا بُدَّ منه، ويُقدِّمَ لآخِرتِهِ ما هو زيادةٌ على ذلك مما اكتَسَبَهُ، ولكنه لو استَمْتَع بشيءٍ من ذلك في الدنيا بَعْدَ ما اكتَسَبَهُ من حِلِّه لم يكن به بَأس.

والقولُ بتأثيم من يُنفِقُ على نفسِهِ وعياله، مما اكتَسَبه من حِلِّه، وأدَّى حقَّ الله تعالى منه: غيرُ سديد، إلَّا أنَّ أفضلَ الطُّرُقِ طَرِيقُ المرسَلين عليهم الصلاة والسلام[2]، وقد بيَّنَّا أنهم اكتفَوْا من الدنيا بما لا بُدَّ لهم منه، خصوصاً نبيَّنا صلَّى الله عليه وسلَّم، فإنه لمَّا عُرِضَ عَلَيْهِ مَفاتِيحُ خزائنِ الأرض رَدَّها، وقالَ: «أكونُ عَبْداً نَبِيَّاً، أجُوعُ يوماً، وأَشبَعُ يوماً، فإذا جُعتُ صَبرتُ، وإذا شَبِعتُ شَكَرتُ»[3].

---

(١) جاء نحو هذا الخبر في «الحلية» لأبي نعيم ١:١٦٥، في ترجمة أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) في س ع (أفضَلَ الطُّرُقِ طُرُقُ)، وفي م (الأفضَلَ طُرُقٌ)، وفي ط (أفضَلَ الطَّريقِ طَرِيقُ)، فأثبته كما ترى.

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث في ص ١١٤.

ولكنه مَعَ هذا في بعضِ الأوقاتِ قَدْ كان يَتناوَلُ بعضَ الطيِّبات، حتى رُوِيَ أنه قال يوماً: لَيْتَ لنا خُبْزَ بُرٍّ قد لُبِّقَ بسَمْنٍ وعَسَلٍ، فنأكُلَهُ». فصَنَعَ ذلك عثمانُ رضي الله عنه، وجاء به في قَصْعَةٍ، فقيل: إنه لم يَتناولْ ذلك، والأصحُّ أنه تناوَلَ بعضَه، ثم أمَرَ بالتصدُّقِ بما بقي منه[1].

وقد أُهدِيَ لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم جَدْيٌ سَمِينٌ مَشْوِيّ، فأكل منه مع أصحابه رضي الله عنهم[2]. وقد تناوَلَ مِمَّا أُتِيَ به من الشاةِ المسمومةِ[3]. وحِيْنَ قُدِّمَ بين يديه الجَدْي المَشْوِيُّ، قال لبعضهم: «ناوِلْني الذِّرَاعَ»[4].

فبهذه الآثارُ تبيَّنَ أنه كان يَتَناوَلُ في بعضِ الأوقات، لِبيانِ أنَّ ذلك لا بأسَ به لنا، وكان يكتفي بما دُونَ ذلك في عامَّةِ الأوقات، لِبيانِ أن ذلك أفضَلُ، على ما رُوِيَ أنَّ عـائشة رضي الله عنها كانت تبكي رسولَ الله

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث في ص ٢٠٩، وتقدم أنه حديثٌ منكرٌ غير صحيح، على خلاف ما قاله الشارح السرخسي هنا.

(٢) أخرج الترمذي ٤ :٥٨٤ في كتاب الزهد (باب ما جاء في معيشةِ أصحابِ النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم)، من حديث أبـي هريرة، في قصة ذهاب النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم وأبـي بكر وعمر ــ وقد أخرجهم الجوعُ من بيوتهم ــ إلى بيت أبـي الهيثم بن التيهان، وفيه: «. . . فانطلق أبو الهيثم ليصنع لهم طعاماً، فقال النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم: لا تذبَحَنَّ ذاتَ دَرّ، فذَبَحَ لهم عَنَاقاً أو جَدْياً، فأتاهم به فأكلوا. . .». قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب». وتَقَدَّم تخريجُه بأطولَ مما هنا في ص ٢٠٦.

(٣) أخرج البخاري ٥ :٢٣٠ في كتاب الهبة (باب قبول الهديَّة من المشركين)، من حديث أنس «أن يهودية أتت النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم بشاةٍ مسمومة، فأكل منها، فقيل: ألا نقتلُها؟ قال: لا، فما زِلتُ أعرِفُها في لَهَوات رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم». ومسلم ٤ :١٧٢١ في كتاب السلام (باب السُّم).

(٤) تقدم هذا الحديث ص ١٩٢.

صلَّى الله عليه وسلَّم وتقولُ: يا مَنْ لم يَلْبَس الحرير، ولم يَشبَعْ من خُبزْ الشعير[١].

الترخُّص في التنعُّم والنَّيل من اللَّذَّات، مع التحرُّز عن ارتكاب المحظور، والمُحافَظةِ على أداء الفرائض

فصار الحاصلُ أنَّ الاقتصارَ على أَدْنَى ما يكفيه عزيمةٌ، وما زاد على ذلك من التنعُّم والنَّيل من اللَّذَّات رُخْصَة، وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «إن الله يُحبُّ أن تؤتَى رُخَصُهُ، كما يُحِبُّ أن تُؤتَى عزائمُه»[٢].

وقال: «بُعِثتُ بالحنيفيَّةِ السَّمْحَة، ولم أُبعَثْ بالرَّهْبَانيَّةِ الصَّعْبَة»[٣].

---

(١) تقدم ذكرُ هذا الحديث في ص ١٨٢، وتقدم ذكرُ أني لم أقف عليه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» ٢:١٠٨ من حديث ابن عمر، والبزار ــ كما في «كشف الأستار» ١:٤٦٩ برقم ٩٨٨ و ٩٨٩ ــ، والطبراني في «الأوسط»، ولفظُ البزار هو اللفظ المشهور: «إن الله يُحبُّ أن تؤتى رُخَصُه، كما يُحبُّ أن تُؤتَى عزائمُهُ». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣:١٦٢ «رواه أحمد ورجالُه رجالُ الصحيح، والبزار والطبراني في «الأوسط»، وإسنادُه حسن». انتهى.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١١:٢٥٥ من الطبعة الثانية برقم ١١٨٨٠، من حديث ابن عباس، والبزار برقم ٩٩٠، باللفظ المشهور السابق أيضاً، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣:١٦٢ «رواه الطبراني في «الكبير» والبزار، ورجالُ البزار ثقات، وكذلك الطبراني» انتهى.

ولفظ حديث ابن عمر عند الإمام أحمد: «إن الله يحب أن تُؤتَى رُخَصُه، كما يكره أن تُؤتَى معصيتُه». انتهى.

(٣) أخرج الخطيب في «تاريخ بغداد» ٧:٢٠٩، من حديث جابر مرفوعاً: «بُعِثتُ بالحنيفيَّة السَّمْحَة، ومن خالَفَ سُنَّتي فليس مني». ونقَلَه عنه السيوطي في «الجامع الصغير» ٣:٢٠٣، وذكَرَ شارحُه المُناوي في «فيض القدير» ٣:٢٠٣ أنَّ في سنده (علي بن عمر الحَرْبـي) و (مسلم بن عبد ربه)، وهما ضعيفان، ثم قال: «ومن ثَمَّ أَطلَق =

فعرفنا أنه: إنْ تَرَخَّصَ بالإصابة من التنعُّم، فليس لأحدٍ أن يُؤَثِّمَهُ في ذلك.

و: إن زَمَّ نَفْسَهُ[١]، وكَسَر شهوتَهُ فذلك أفضلُ له، ويكونُ من الذين يَدخلون الجنة بغير حساب، على ما رُوِيَ أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال:

«إنَّ اللَّهَ تعالى وَعَدني أن يُدخِلَ سبعين ألفاً من أُمَّتي الجنَّةَ بغيرِ حساب، فقيل: من هم يا رسول الله؟ قال: هم الذين لا يَسْتَرْقُون، ولا

= الحافظُ العراقي ضعفَ سنده. وقال الحافظ العلائي: (مسلم بن عبد ربه) ضعَّفه الأزدي، ولم أجد من وثَّقَه، لكن له طرقٌ ثلاث ليس يَبعُد أن لا يَنزِلَ بسببها عن درجة الحَسَن». انتهى.

قلت: وعلى القول بضعفِ سنده فله ما يَشدُّه ويؤيده من الآيات الكريمة، والأحاديث الصحيحة الكثيرة، فمن الآيات قولُه تعالى: ﴿يُريدُ الله بكم اليُسْرَ ولا يُريدُ بكم العُسْرَ﴾، وقوله تعالى: ﴿ونُيَسِّرُكَ لِليُسْرَى﴾.

ومن الأحاديث قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنَّ هذا الدين يُسْر، ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلاَّ غلَبه». رواه البخاري ١ :٩٣ في كتاب الإيمان (باب الدِّينُ يُسر وقولِ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: أحَبُّ الدين إلى الله الحنيفيَّةُ السَّمْحة». انتهى.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١ :٩٤: «أخرج أحمد ٣ :٤٧٩ بسند صحيح، من حديث أعرابي لم يُسمِّه، أنه سَمِعَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: خيرُ دينكم أيسَرُه». انتهى. ولفظ «المسند»: «إنَّ خيرَ دِينِكم أيسَرُه، إنَّ خير دِينكم أيسَرُه». ثم قال الحافظ ابن حجر:

وأما الشطرُ الثاني من حديث الكتاب: (ولم أُبعَث بالرَّهْبَانِيَّةِ الصَّعْبَة)، فلم أقف عليه، والله أعلم.

(١) يعني شَدَّها ومَنَعها. (زَمَّ) بالزاي أخت الراء.

يَتطيَّرُون، ولا يَكْتَوُون، وعلى رَبِّهم يتوكَّلُون». وفي رواية: «ثم زادَني معهم سبعين ألفاً». وفي رواية: «ثم أضعَفَ لي مع الفريقِ الأوَّلِ والآخِرِ سبعين ألفاً»[١].

وفي الحديث المعروف أنَّ النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يومَ القيامة حتى يُسألَ عن أربع: عن عُمُرِه فِيمَا أفناه؟ وعن شَبَابِه فِيمَا أبْلَاه؟ وعن مالِه من أين اكتَسَبَهُ؟ وإلى أيِّ محلٍّ صَرَفَه؟»[٢].

---

(١) أخرج مسلم ١ :١٩٨ في كتاب الإيمان (باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب)، من حديث عمران بن حُصَين، قال: «قال نبـيُّ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: يَدخُلُ الجنةَ من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: هم الذين لا يكتوون، ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون. . . الحديث.

وأخرج البخاري ١٠ :١٥٥ في كتاب الطب (باب من اكتوى أو كَوَى، وفَضْلِ من لم يكتوِ)، من حديث ابن عباس نحوه، وفي ١٠ :٢١١ (باب من لم يَرْقِ)، وفي ١١ :٣٠٥ في كتاب الرقاق (باب ومن يتوكل على الله فهو حَسْبُه)، و ١١ :٤٠٥ (باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب)، ومسلم ١ :١٩٩. ولم أجد في الحديث لفظ (إن الله وعدني)، الوارد في الكتاب.

(٢) رواه الترمذي ٤ :٣٦ في أبواب صفة القيامة (باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص) عن أبـي بَرْزَة الأسلمي مرفوعاً: «لا تزولُ قَدَما عبدٍ حتى يُسألَ عن عمرِه فيما أفناه، وعن علمِه فيما فَعَل، وعن مالِه من أين اكتَسَبَه وفيما أنفقَه، وعن جسمه فيما أبلاه». وقال: حديث حسن صحيح.

وروى الطبراني بإسنادٍ صحيح ــ كما قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤ :٣٩٦ في كتاب البعث (فصل في ذكر الحساب) ــ عن مُعَاذ بن جبل مرفوعاً: لن تزولَ قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسألَ عن أربع خصال، فذكر نحوَ الحديث المذكور.

فإذا صَرَفَ المالَ إلى ما فيه ابتغاءُ مَرْضاةِ الله تعالى، كان الحسابُ والسؤالُ أهوَنَ عليه منه إذا صَرَفَهُ إلى شهواتِ بَدَنِه.

قال[1]: والذي على المَرْءِ أن يَتمسَّكَ به من الخِصال التي يُحمَدُ عليها أشياءُ.

منها: التحرُّزُ عن ارتكاب الفواحشِ ما ظَهَر منها وما بَطَن.

ومنها: المُحافظةُ على أداءِ الفرائض، والمُداومَةُ على ذلك في أوقاتها.

ومنها: التحرُّزُ عن السُّحْتِ واكتساب المالِ من غير حِلِّه.

ومنها: التحرُّزُ عن ظُلمِ كلِّ أحَدٍ، من مُسْلمٍ أو مُعاهَد.

فأمَّا فيما وراءَ ذلك فقد وَسَّعَ الله تعالى الأمْرَ علينا، فلا نُضَيِّقُهُ على أنفسِنا، ولا على أحَدٍ من المؤمنين.

قال محمد بنُ سَمَاعة رحمه الله تعالى: قال محمدُ بنُ الحسن رضي الله عنه: وهذا الذي بيَّنْتُ لك في هذا الكتاب قولُ عمر وعثمان وعلي وابنِ عباس وغيرِهم من أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ورَضِيَ عنهم أجمعين، وهو مذهبُ أبي حنيفة وأبي يوسف وزُفَر ومَنْ بعدَهم من الفقهاء رحمهم الله تعالى، وبذلك كلِّه نأخُذُ، والله تعالى أعلَمُ بالصواب، والحمدُ لله وَحْدَهُ، وصلَّى الله على سيدنا محمدٍ وآلِهِ وصحبِه وسَلَّم تسليماً، وحسْبُنا الله ونعم الوكيل.

---

(١) أي الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى.

تمَّ كتابُ الكَسْب لمحمد بن حسن الشَّيْبَاني
رحمه الله تعالى

يقول العبد الضعيف عبد الفتاح بن محمد أبو غدة تاب الله عليه، وغفر له ولمشايخه ولوالديه: فرغت من قراءة هذا الكتاب للمرة الخامسة في بلدي مدينة حلب يوم السبت ٤ من ذي القعدة سنة ١٤١٦. وكنت بدأت بقراءته لخدمته في مدينة الرياض سنة ١٣٩٥، ثم في عَمَّان من الأردن، ثم في ألمانيا، ثم في الرياض ثم في حلب والحمد لله رب العالمين.

المحتوى

١ ـ الآيات القرآنية

مرتبة على وَفْقِ ورودها في الكتاب

* * *

٢ ــ الأحاديث النبوية

* * *

٣ ــ الآثــار

* * *

٤ ـ الأشعار

قلــتُ للفقــر أيــن أنــت مقيــم	قــال لــي فــي عمــائــم العلمــاءِ	٢٩ت
لَعَمْـرِي لقـد قـاسَيْـتُ بـالفقـر شِـدَّةً	وقعــت بهــا فــي حَيْـرَةٍ وشتــاتِ	٢٨ت
للّـــــه دَرُّ عصـــــابـــــة	يَسْعَــوْن فــي طلــبِ الفــوائـــدِ	٨ت
تصــرَّمَــت الــدنيــا فليــس خُلُــودُ	ومــا قــد تــر مــن بَهجَــةٍ سَتبِيــدُ	٥٧
تـجـاهـل أهـل الـعرب كـل قـضيـةٍ	إذا لـم يَجِـيءْ فيـهـا الحُسَـامُ مُتَـرجِمـاً	١٤١ت
لَنَقْـلُ الصَخْـر مــن قِلــلِ الجبــالِ	أحــب إلــيَّ مــن مِنَــنِ الــرجــال	١٩١ت
إذا كُنْتُــــم تكْتُبُــــون الحــــد	يــتَ ليــلاً وفــي صبحكــم تَسمَعُــون	٧
قُـلْ لِمَـنْ لـم تَـرَ عيـنُ مـن رآه مِثلَـهُ	ومَـنْ كـأنَّ مـن رآهْ قـد رأى مـن قَبْلَـهُ	٣٥

* * *

٥ ـ الكتب ومؤلفوها

* * *

٦ ـ الأعـــلام

أبو

أم

آ

ش

ص

ض

ط

ع

غ

ف

ق

ك

ل

ن

هـ

و

ي

* * *

٧ ـ الموضوعات والأبحاث

كتاب الكسب للإمام السرخسي

* * *

رسالة

الحلال والحرام

وبعض قواعدهما في المعاملات المالية

للإمام شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني الدمشقي

ولد سنة ٦٦١ وتوفي سنة ٧٢٨

رحمه الله تعالى

اعتنى بها

عبد الفتاح أبو غدة

الناشر

مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

رسالة

الحلال والحرام

وبعض قواعدهما في المعاملات المالية

الطبعة الأولى المحققة في لبنان ــ بيروت ١٤١٧

قامت بطباعته وإخراجه دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت ـ لبنان ـ ص. ب : ٥٩٥٥ ـ ١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

التقدمة:

الحمدُ لله وليِّ كلّ فضلٍ وإحسانٍ وإنعام، والصلاةُ والسلام على سيّدنا محمّد الذي أوضح لأمته معالمَ الحلالِ والحرام، وعلى آله الطاهرين وصحبه النجباء الكِرام، وعلى العلماء المُتَّبِعين المتبوعين الأعلام.

أما بعد فهذه رسالةٌ لطيفة، صغيرةُ الحجم، غزيرةُ العلم، في بعض أصولِ الحلالِ والحرام من المعاملات المالية، جادَتْ بها يراعةُ الإمام الحافظ شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى، كتبها وهو بمصر في جواب سؤالٍ رُفع إليه عن مدى صحة ما نُقل عن بعض الفقهاء أنه قال: (أكلُ الحلال متعذّرٌ لا يُمكنُ وجودُه في هذا الزمان).

فأجاب الشيخُ بهذه الرسالة وضمَّنَها أصولاً فقهية وقواعدَ مُهِمَّة في معرفة الحلال والحرام، وأوضَحَ مَأْتَى هذه الشبهة، وهي انتفاءُ وجود الحلال في ذلك الزمان، ثم ذَكَر دَفْعَها على ضوء تلك الأصول والقواعد، فجاءَتْ رسالةً نافعةً في بابها تَهُمّ كلَّ باحثٍ فقيهٍ، فأحببت أن أنشرها لحاجةِ الناس اليوم إلى معرفة ما يَحِلُّ وما يَحرُم من المال والمعاملات. وما أحوَجَ الناسَ اليوم إلى التفقه في الدين عامةً، وإلى معرفة فقهِ الأموال والمعاملات خاصة، فإنَّ الحرام المشتبَهَ فيه قد تفشَّى فيهم وانتشر بينهم.

وهذا الموضوع قد أَخَذ حيِّزاً كبيراً من كتب الفقه واهتمام الفقهاء، ولكنّهم ــ فيما علمتُ ــ ما تعرّضوا له مستقلاً بهذا العنوانِ أو نحوِه، إلاَّ أن الإمامَ حجّةَ

الإسلام أبا حامد الغَزَالي المتوفى سنة ٥٠٥ رحمه الله تعالى، قد تعرّض له في كتابه «إحياء علوم الدين»، وعالج المسألةَ ببحثٍ علميٍّ واسعٍ متين، وخَصَّ لهذا الموضوع (الكتابَ الرابعَ من ربع العادات) من «الإحياء»، وسمَّاه «كتاب الحلال والحرام»[١].

وقد قَدَّم عليه (الكتابَ الثالث من ربع العادات) من الإحياء، وخصّه لموضوعِ الكسب، وبَحَث فيه مطوَّلاً عن المباحث المتعلّقة به، كما ذكرتُه في تقدمتي لكتاب الكسب للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى، ثم أردفه الإمام الغزالي بكتاب الحلال والحرام، وهذا ترتيب دقيق منه، رحمه الله تعالى.

وقال في فاتحة هذا الكتاب: «كتاب الحلال والحرام» بعد الحمد والصلاة ما نصه: «أما بعد فقد قال صلى الله عليه وسلَّم: «طَلَبُ الحلال فريضة على كلّ مسلم» رواه ابن مسعود رضي الله عنه[٢]. وهذه الفريضة من بين سائر الفرائض

---

(١) وهو في «الإحياء» ٥: ٢٠ ــ ١٣٧ من طبعة دار الكتاب العربي ببيروت، تصويراً عن طبعة لجنة نشر الثقافة الإسلامية بالقاهرة، المطبوعة سنة ١٣٥٦ في ١٦ جزءاً. وموضعُه في «إتحاف السادة المتقين» شرحِ العلامة محمد مرتضى الزَّبيدي على «الإحياء» في المجلّد السادس ص ٢ ــ ١٦٩.

(٢) قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى، في «تخريج أحاديث الإحياء» هنا في (كتاب الحلال والحرام) ٥: ٢٠ «حديث ابن مسعود: طلَبُ الحلال فريضةٌ على كل مسلم. رواه الطبراني في «الأوسط» دون قوله: (على كل مسلم)، وإسنادُه ضعيف. وتقدم في (كتاب الزكاة) ٣: ١٤، بلفظ: طلَبُ الحلال فريضةٌ بعدَ الفريضة، رواه الطبراني والبيهقي في «شعب الإيمان بسند ضعيف». انتهى.

وقال الحافظ الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» ٦: ٤، عقب قول العراقي هذا: «قلتُ: ولكنَّ الهيثميَّ ــ في «مجمع الزوائد» ١٠: ٢٩١ ــ قال: «وإسنادُهُ حسن». ورواه الديلمي أيضاً في «مسند الفردوس» باللفظ المذكور، وفي سنده بَقِيَّةُ بن الوليد الحمصي وزُبَيْر بنُ خُرَيق: ضعيفان».

أعصاها على العقول فَهْماً، وأثقلُها على الجوارح فعلاً، ولذلك اندرس ـ طلبُ الحلال ـ بالكليّة عِلْماً وعملاً، وصار غُمُوضُ علمه سبباً لاندراس عَمَلِه!

إذْ ظَنّ الجُهّالُ أن الحلالَ مفقود، وأن السبيلَ دون الوصولِ إليه مسدود، وأنه لم يَبْقَ من الطيبات إلاّ الماء الفُرَات، والحشيشُ النابتُ في المَوَات[1]، وما عَدَاه فقد أخبَثَتْه الأيدي العَادِيَة، وأفسدَتْهُ المعاملاتُ الفاسدة، وإذا تَعذَّرت القناعةُ بالحشيشِ من النبات، لم يبق وجه سوى الاتساع ـ أي التوسّع ـ في المحرّمات ـ بحسب ظنّهم الفاسد! ـ فرفضوا هذا القُطْبَ من الدين أصلاً، ولم يُدركوا بين الأموالِ ـ المُحلَّلةِ والمحرّمةِ ـ فرقاً وفَصْلاً، وهيهاتَ هيهاتَ! فالحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ وبينهما أمورٌ مشتبِهات، ولا تزالُ هذه الثلاثةُ مقترناتٍ كيفما تقلّبت الحالات.

ولما كانَتْ هذه بدعةً عَمَّ في الدّين ضَرَرُها، واستطارَ في الخلق شَرَرُها، وَجَبَ كَشْفُ الغِطاءِ عن فَسَادِها، بالإرشاد إلى مُدرك الفرقِ بين الحلالِ والحرام والشبهةِ على وجه التحقيق والبيان، ولا يُخرِجُه التضييق عن حيِّز الإمكان. ونحنُ نُوضِّح ذلك في سبعة أبواب:

الباب الأول: في فضيلة طلب الحلال ومَذَمَّةِ الحرام، وبيان أصنافِ الحلال ودرجاته وأصنافِ الحرامِ ودرجاتِ الورع فيه.

الباب الثاني: في مراتبِ الشبهاتِ ومَثَارَاتِها، وتمييزها عن الحلال والحرام.

الباب الثالث: في البحثِ والسؤالِ، والهُجُومِ والإهمال، ومظانِّها في الحلال والحرام.

الباب الرابع: في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية.

---

(١) المَوَاتُ: الأرض التي لم تُزرَع ولم تُعْمَر ولا جرى عليها مِلْك أحد.

الباب الخامس: في إدْرَارَاتِ السلاطين وصلاتهم وما يَحِلُّ منها وما يَحرُم.

الباب السادس: في الدخولِ على السلاطين ومُخَالطتِهم.

الباب السابع: في مسائل متفرّقة». انتهى كلام الإمام الغزالي.

ثم فَصَّل مسائلَ الأبواب السبعة وأوضَحَها باباً باباً، فجزاه الله تعالى عن العلم وأهله خيراً، وكتابُ الإمام الغزالي رحمه الله تعالى أوسعُ وأشملُ من رسالة الشيخ ابن تيمية هذه، إذ هو تأليفٌ مستقلٌ، ورسالة الشيخ ابن تيمية أوجزُ وأخصرُ، فإنّه ألّفَها فتوى للإجابة عن سؤالٍ رُفع إليه، وهي مع وجازتِها أكثرُ فقهاً وأعمقُ تأصيلاً.

وقد بيّن فيها حِلَّ معاملاتٍ ماليةٍ قد يَتبادَرُ لبعضِ الفقهاء حَظْرُها وتحريمُها، كما نبَّه على حظرِ بعض أمورٍ تساهَلَ فيها بعضُ الفقهاء، وبيّن أثناء ذلك مذاهبَ الأئمة المجتهدين واختلافَهم في جملةِ ما ذكره من المسائل بعبارةٍ سهلةٍ واضحةٍ، فأفادَ وأجاد، رحمه الله تعالى وجزاه خيراً.

وقد طُبعَتْ رسالةُ الشيخ ابن تيمية هذه في «مجموعة الرسائل الكبرى» له بالقاهرة سنة ١٣٢٢، ثم طبعت في «مجموع الفتاوى» له ٢٩: ٣١١ ــ ٣٣١، ثم طبعت في «مجموعة الرسائل الكبرى» أيضاً في بيروت سنة ١٣٩٢.

وعن هذه الطبعات أنشرُ هذه الرسالةَ بعد تصحيح الأخطاء المطبعية وتصويب أغلاط الناسخ، مع تخريج ما ورد فيها من الأحاديث باختصارٍ وإيجازٍ تامّ، وتعليق كُلَيماتٍ في بعض المواضع إيضاحاً للمقام، والمراد بـ (الأصل) في تعليقي هي طبعة «مجموع الفتاوى» المذكورة آنفاً، والله تعالى أسألُ أن ينفعني بها أنا وإخواني من المسلمين، إنه وليّ الفضل والتوفيق، وصلّى الله تعالى وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربّ العالمين.

في الرياض ١٥ من جمادى الآخرة ١٤١٥

وكتبه

عبد الفتاح أبو غدة

رسالة

الحلال والحرام

وبعض قواعدهما في المعاملات المالية

للإمام شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني الدمشقي
وُلد سنة ٦٦١ وتوفي سنة ٧٢٨
رحمه الله تعالى

اعتنى بها
عبد الفتاح أبو غدة

الناشر
مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

رسالة

الحلال والحرام

وبعض قواعدهما في المعاملات المالية

سُئل الشيخ الإمام، العالم العامل شيخ الإسلام تقيُّ الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحَرَّاني، ثم الدمشقي، وكان بالديار المصرية رحمه الله تعالى

عن رجلٍ نَقَل عن بعض السلف من الفقهاء أنه قال: أكلُ الحلال متعذِّر، لا يمكن وجودُه في هذا الزمان، فقيل له: لم ذلك؟ فذَكَر: أنَّ وقْعَةَ المنصورة لم تُقسَم الغنائمُ فيها، واختَلَطت الأموالُ بالمعاملات بها. فقيل له: إن الرجل يُؤجِرُ نفسَه لعمل من الأعمال المباحة، ويأخذُ أُجرتَه حلالاً [١]. فذكَرَ أن الدرهم في نفسِهِ حرام. فقيل له: كيف قَبِلَ الدرهمُ التغيُّرَ أولاً، فصار حراماً بالسبب الممنوع، ولم يَقبَل التغيرَ فيكونَ حلالاً بالسبب المشروع؟ فما الحكم في ذلك؟

فأجاب رضي الله عنه: الحمدُ لله، هذا القائلُ الذي قال: أكلُ الحلال متعذِّرٌ لا يُمكن وجودُه في هذا الزمان: غالطٌ مخطىءٌ في قوله، باتفاق أئمة الإسلام، فإن مثل هذه المقالة كان يقولها بعضُ أهل البدع، وبعضُ أهل الفقهِ الفاسد، وبعضُ أهل النُّسُك الفاسد، فأَنكَر الأئمةُ

---

(١) وقع في الأصل: (حلال). وصوابُه (حلالاً) بالنصب.

ذلك، حتى الإمامُ أحمد في ورعه المشهور، كان يُنكِر مثلَ هذه المقالة. وجاء رجلٌ من النُّسَّاك فذكَر له شيئاً من هذا، فقال: انظُرْ إلى هذا الخبيث! يُحرِّمُ أموالَ المسلمين!

وقال: بلغني أنَّ بعض هؤلاء يقول: من سَرَق لم تُقطَع يَدُه، لأن المال ليس بمعصوم، ومثلُ هذا يقولُه بعضُ المنتسبين إلى العلم من أهل العصر، بناءً على هذه الشبهة الفاسدة، وهو أن الحرام قد غَلَب على الأموال، لكثرة الغُصُوبِ والعُقُودِ الفاسدة، ولم يتميز الحلالُ من الحرام.

ووقعَتْ هذه الشبهة عند طائفة من مصنِّفي الفقهاء، فأفْتَوا بأن الإنسان لا يتناوَلُ إلاَّ مقدارَ الضرورة، وطائفةٌ لمَّا رأتْ مثلَ هذا الحرج سَدَّت بابَ الورع، فصاروا نوعين:

الأول: المُبَاحِيَّة لا يميزون بين الحلال والحرام، بل الحلال ما حَلَّ بأيديهم! والحرامُ ما حُرِمُوه! لأنهم ظنوا مثلَ هذا الظن الفاسد، وهو أنَّ الحرام قد طَبَّقَ الأرضَ، ورأَوْا أنه لا بد للإنسان من الطعام والكسوة، فصاروا يتناولون ذلك من حيث أمكن، فلينظر العاقل عاقبةَ ذلك الورع الفاسد، كيف أورَثَ الانحلالَ عن دِينِ الإسلام؟!

وهؤلاء يَحكُون في الورع الفاسد حكايات، بعضُها كذب ممن نُقِل عنه، وبعضُها غلط. كما يحكون عن الإمام أحمد: أن ابنَه صالحاً لما تولَّى القضاء لم يكن يَخبِزُ في داره، وأنَّ أهله خَبَزُوا في تنوره فلم يأكل الخبز، فألقوه في دِجلة، فلم يكن يأكلُ من صَيدِ دِجلة.

وهذا من أعظم الكذب والفِرية على مثل هذا الإمام، ولا يفعلُ مثلَ هذا إلاَّ من هو من أجهل الناس، أو أعظمهم مكراً بالناس، واحتيالاً على أموالهم، وقد نزَّهه الله عن هَذَا وهَذَا.

وكلُّ عالم يَعلم أنَّ ابنَه لم يتول القضاء في حياته، وإنما تولاه بعد موته، ولكن كان الخليفة المتوكل قد أجاز أولادَه وأهلَ بيته جوائز من بيتِ المال، فأمَرَهم أبو عبد الله أن لا يقبلوا جوائز السلطان، فاعتذروا إليه بالحاجة، فقَبِلَها من قَبِلَها منهم، فترك الأكلَ من أموالهم، والانتفاعَ بنيرانهم في خُبزٍ أو ماء؛ لكونهم قَبِلُوا جوائز السلطان.

وسألوه عن هذا المال: أحرامٌ هو؟ فقال: لا، فقالوا أَنَحُجُّ منه؟ فقال: نعم، وبيَّن لهم أنه إنما امتنع منه لئلا يَصِيرَ ذلك سبباً إلى أن يُداخِلَ الخليفةُ فيما يريد، كما قال النبي ﷺ: «خُذ العطاءَ ما كان عطاء، فإذا كان عِوضاً عن دِينِ أحدِكم فلا يأخذه»

ولو أُلقِيَ في دجلة الدَّمُ والميتةُ ولحمُ الخنزيرِ وكلُّ حرام في الوجود، لم يَحرم صيدُها، ولم تَحرُم.

الثاني: ومن الناس من آلَ به الإفراطُ في الورع إلى أمرٍ اجتهد فيه، فيُثاب على حُسنِ قصدِه؛ وإن كان المشروع خلافَ ما فَعَله. مثلُ من امتنَع من أكلِ ما في الأسواق، ولم يأكل إلاَّ ما يَنْبُتُ في البراري، ولم يأكل من أموال المسلمين، وإنما يأكل من أموال أهل الحَرْب[١]، وأمثالُ ذلك مما يكون فاعلُه حَسَنَ القصدِ، وله فيما فَعَل تأويل.

---

(١) وقع في الأصل (الحَرْث) بالثاء، فصوّبته (الحَرْب) بالباء.

لكنَّ الصوابَ المشروعَ خلافُ ذلك، فإن الله سبحانه خَلَق الخلق لعبادته، وأمَرَهم بذلك، وقد ثَبَت في «صحيح مسلم»[١] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله أمَرَ المؤمنين بما أمَرَ به المرسَلين، فقال: ﴿يا أيها الرُّسُلُ كُلُوا من الطيبات واعملوا صالحاً﴾[٢]، وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا كُلُوا من طيباتِ ما رزقناكم﴾[٣]، ثم ذَكَر الرجلَ يُطيلُ السفرَ أشعثَ أغبر، يَمُدُّ يدَه إلى السماء: يا ربُّ! يا ربُّ! ومَطعُمه حرام، ومَلبَسُه حرام، وغُذِيَ بالحرام، فأنَّى يُستجاب لِذَلِكَ؟»

فقد بيَّن صلى الله عليه وسلم أن الله أمَرَ المؤمنين بما أمَرَ به المرسلين، من أكلِ الطيبات، كما أمَرَهم بالعمل الصالح، والعملُ الصالح لا يمكن إلاَّ بأكلٍ وشُربٍ ولباسٍ، وما يَحتاجُ إليه العبد من مسكنٍ ومركبٍ وسِلاحٍ يُقاتِل به، وكُرَاعٍ يُقاتِل عليه[٤]، وكتبٍ يَتعلَّمُ منها، وأمثالُ ذلك مما لا يقوم ما أمر الله به إلاَّ به، وما لا يَتِمُّ الواجبُ إلاَّ به فهو واجب.

فإذا كان القيام بالواجبات فَرْضاً على جميع العِبَاد، وهي لا تتمُّ إلاَّ بهذه الأموال، فكيف يقال: إنه قليل؟ بل هو كثيرٌ غالب، بل هو الغالبُ

---

(١) ٧: ١٠٠ بشرح النووي في كتاب الزكاة (باب قبول الصدقة من الكسب الطيب).

(٢) من سورة المؤمنون، الآية ٥١.

(٣) من سورة البقرة، الآية ١٧٢.

(٤) الكُرَاع: الخيلُ والسلاح.

على أموالِ الناس. ولو كان الحرامُ هو الأغلب، والدِّين لا يقومُ في الجُمهورِ إلاَّ به، للَزِم أحَدُ أمرين: إمَّا تركُ الواجبات من أكثر الخلق، وإما إباحةُ الحرام لأكثر الخلق، وكلاهما باطل.

والوَرَعُ من قواعد الدِّين، ففي «الصحيح»[١] عن النُّعمان بن بَشير[٢]، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الحلالُ بَيِّنٌ، والحرامُ بَيِّنٌ، وبين ذلك أمورٌ مشتَبِهاتٌ لا يَعلمُهنَّ كثيرٌ من الناس، فمن تَرَكَ الشبهاتِ استَبرأَ لعِرْضِه ودِينه، ومن وَقَع في الشبهات وَقَع في الحرام، كالراعي يَرْعَى حولَ الحِمَى[٣] يُوشِكُ أن يُواقِعَه، ألا وإنَّ لكل مَلِكٍ حِمَى[٤]، ألَا وإنَّ حِمَى الله محَارِمُه[٥]، ألَا وإنَّ في الجسد مُضْغةً إذا صَلَحَتْ صَلَح الجسدُ كلُّه وإذا فَسَدَتْ فسَدَ لها سائرُ الجسد، ألا وهو القلب».

---

(١) أي «صحيح مسلم» ١١:٢٧ في كتاب المُسَاقاة (باب أخذ الحلال وتركِ الشبهات)، و«صحيح البخاري» ١:١٢٦ في كتاب الإيمان (باب فضل من استبرأَ لدينه).

(٢) في الأصل (عثمان بن بشير) وهو تحريف.

(٣) «الحِمَى» بكسر الحاء وفتح الميم المخففة، موضع حَظَرَه المَلِكُ لنفسه ومنع الغير عن الدخول فيه، وأكثر ما يستعمل في مراعي البهائم.

(٤) الحِمَى هنا: الموضع الذي يُمنَعُ الناسُ أن يدخلوه أو يقتربوا منه.

(٥) أي يجب على الإنسان أن يبتعد عن القرب من المحرَّمات، كما يبتعد عن حِمَى الملوك لئلا يعاقب.

وفي الحديث الآخر: «دَعْ ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُك»[1]، ورأى تَمْرةً ساقطة فقال: «لولا أني أخافُ أن تكون من الصدقة لأكلتها»[2] وهذا مبسوط في غير هذا الموضع.

وهذا يتبيَّنُ بذكرِ أصول:

أحدُها: أنه ليس كلُّ ما اعتَقَدَ فَقِيهٌ معيَّنٌ أنه حرام كان حراماً، إنما الحرامُ ما ثَبَت تحريمُه بالكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو قياسٍ مرجِّح لذلك. وما تنازَعَ فيه العلماء رُدَّ إلى هذه الأصول.

ومن الناسِ من يكونُ نشأ على مذهبِ إمامٍ مُعيَّن، أو استَفتَى فقيهاً معيَّناً، أو سَمِعَ حكايةً عن بعض الشيوخ، فيُرِيدُ أن يَحمِل المسلمين كلَّهم على ذلك، وهذا غلط، ولهذا نظائر.

منها (مسألةُ المغانم)، فإنَّ السُّنَّةَ أن تُجمَع وتُخمَّس، وتُقسَمَ بين الغانمين بالعَدْل. وهل يجوزُ للإمام أن يُنفِّلَ من أربعةِ أخماسِها؟ فيه قولان.

فمذهبُ فقهاءِ الثُّغُور، وأبي حنيفة وأحمد، وأهلِ الحديث، أنَّ ذلك يجوز، لما في «السُّنَن»: «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نَفَّل في بَدْأَتِه الرُّبُعَ بعد الخُمُس، ونَفَّل في رَجْعَتِهِ الثُّلُثَ بعدَ

---

(١) رواه الترمذي ٤:٧٧ في آخر صفة القيامة، والنسائي ٨:٣٢٨ في الأشربة (باب الحث على ترك الشبهات).

(٢) البخاري ٥:٨٦ في اللقطة (باب إذا وجد تمرة في الطريق)، ومسلم ٧:١٧٧ في الزكاة (باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم).

الخمس»[١].

وقال سعيدُ بن المسيَّب، ومالك، والشافعي: لا يجوز ذلك، بل يجوزُ عند مالك التنفيل من الخمس، ولا يجوز عند الشافعي إلاَّ من خُمُسِ الخُمس. وكان أحمدُ يَعجَبُ من سعيد بن المسيب، ومالكٍ، كيفَ لم تَبلغهما هذه السنةُ مع وفور علمهما؟

وقد ثَبَت في «الصحيحين»[٢] عن ابن عمر أنه قال: «بَعَثَنا رسولُ

---

(١) في العبارة إيجاز يحسن إيضاحه ليظهر المعنى على الوجه التام، روى أبو داود في «سننه» ٣:١٠٦، في كتاب الجهاد، في (بابٌ فيمن قال: الخُمُس قبلَ النَّفَل): «عن مكحول يقول: كنتُ عبداً بمصر لامرأةٍ من بني هُذَيل فأعتقتني، فما خرجتُ من مصر وبها عِلمٌ إلاَّ حَويتُ عليه فيما أُرى.

ثم أتيتُ الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلاَّ حَويتُ عليه فيما أُرى.

ثم أتيتُ العراق فما خرجتُ منها وبها علمٌ إلاَّ حَويتُ عليه فيما أُرى.

ثم أتيتُ الشام فغَرْبَلْتُها، كلَّ ذلك أسألُ عن النَّفَل، فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء، حتى لقيتُ شيخاً يقال له: زياد بن جارية التميمي، فقلت له: هل سمعتَ في النَّفَل شيئاً؟ قال: نعم سمعتُ حبيبَ بن مَسْلَمة الفِهريَّ يقول: شهدتُ النبـي صلى الله عليه وسلم نَفَّل الرُّبُعَ في البَدْأة، والثُّلُثَ في الرَّجْعَة».

قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ٢:٣١٣: «البَدْأَةُ إنما هي ابتداءُ سَفَر الغَزْو، إذا نَهَضَتْ سَرِيةٌ من جملة العسكر فأوقعَتْ بطائفة العَدُوّ، فما غنموا كان لهم منه الرُّبُع، ويَشرَكُهم سائرُ العسكر في ثلاثة أرباعه، فإن قَفَلوا من الغَزاةِ ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانيةً كان لهم مما غنموا الثُّلُث، لأن نُهوضَهم بعد القَفْل أشقُّ والخَطَرَ فيه أعظم ــ لكون العدو على حَذَرٍ وحَزْم ــ».

(٢) البخاري ٨:٥٦ في المغازي (باب السرية التي قِبَلَ نجد)، ومسلم ١٢:٥٥ في الجهاد والسِّير (باب الأنفال).

الله صلى الله عليه وسلم في سَرِيَّةٍ قِبَلَ نَجْد، فبلغَتْ سِهامنا اثنَيْ عشَرَ بعيراً، ونَفَّلنا بعيراً بعيراً». ومعلومٌ أنَّ السهم إذا كان اثنَيْ عشَرَ بعيراً لم يحتمِل خُمُسُ الخمس أن يُخرَجَ منه لكل واحد بعير، فإن ذلك لا يكون إلاَّ إذا كان السهمُ أربعَةً وعشرين بعيراً.

وكذلك إذا فَضَّل الإمامُ بعضَ الغانمين على بعض لمصلحةٍ راجحة، كما أعطى النبيُّ صلى الله عليه وسلم سَلَمَةَ بن الأكوع في غَزْوَةِ ذي قَرَد سَهْمَ راجلٍ وفارِس[1]، فإن ذلك يجوزُ في أصح قولي العلماء، ومنهم من لا يجيزه كما تقدم.

وكذلك إذا قال الإمام: من أَخَذَ شيئاً فهو له، ولم تُقْسَم الغنائم. فهذا جائز في أحد قولي العلماء، وهو ظاهرُ مذهبِ أحمد، ولا يجوز في القول الآخر، وهو المشهور من مذهبِ الشافعي، وفي كل من المذهبين خلاف.

وعلى مثل هذا الأصل تنبني (الغنائم) في الأزمان المتأخرة، مثلَ الغنائمِ التي كان يغنمها السَّلاَجِقَةُ الأتراك، والغنائمِ التي غَنِمَها

---

(١) كما رواه مسلم في حديث طويل عنه ١٢: ١٨٢ في الجهاد (باب غزوة ذي قَرَد): قال النووي: «هذا محمول على أن الزّائد على سهم الراجل كان نَفَلاً، وهو حقيق باستحقاق النَّفَل رضي الله عنه لبديع صنعه في هذه الغزوة» انتهى.

فقد كان رضي الله تعالى عنه شجاعاً رامياً عَدَّاءً، وقد قابل المشركين في غزوة ذي قَرَد وهزمهم هو وحدَه بالرماية، وكان راجلاً ليس معه خيل ولا سلاح، وأثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «خيرُ رجّالتنا سَلَمَةُ»، وقد ساق الإمام مسلم في الموضع المذكور قصة غَزْوِه مطوّلاً بما ينبغي الوقوف عليه.

المسلمون من النصارى من ثُغور الشام ومصر، فإن هذه أفتَى بعضُ الفقهاء كأبـي محمد الجُوَيني والنَّوَاوي أنه لا يَحِلُّ لمسلم أن يشتريَ منها شيئاً، ولا يَطأَ منها فَرْجاً، ولا يَملِكَ منها مالاً. ولَزِمَ من هذا القول من الفساد ما الله به عليم.

فعارضهم أبو محمد بن سِبَاع الشافعي[١]، فأَفتَى: أن الإمام لا يجبُ عليه قسمةُ المغانم بحال، ولا تخميسُها، وأنَّ له أن يُفَضِّل الراجلَ، وأن يَحرِمَ بعضَ الغانمين، ويَخُصَّ بعضَهم، وزَعَم أنَّ سِيرة النبـي صلى الله عليه وسلم تقتضي ذلك. وهذا القولُ خلافُ الإجماع، والذي قَبْلَه باطلٌ ومنكَرٌ أيضاً، فكلاهما انحراف.

والصوابُ في مثل هذه أنَّ الإمام إذا قال: من أَخَذَ شيئاً فهو له. فإنْ قيل بجواز ذلك، فمن أَخَذ شيئاً مَلَكه، وعليه تخميسُه، وإن كان الإمامُ لم يقُل ذلك، ولم يَهبهم المغانمَ، بل أراد منها ما لا يَسوغُ بالاتفاق، أو قيل: إنه يجبُ عليه أن يَقسِم بالعدل، ولا يجوزُ له الإذنُ بالانتهاب. فهنا (المغانمُ) مالٌ مشترَكٌ بين الغانمين، ليس لغيرهم فيها حق، فمن أَخَذَ منها مقدارَ حقه جاز له ذلك، وإذا شَكَّ في ذلك: فإمَّا

---

(١) هو الإمام تاج الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن سِبَاع الفَزَاري، المشهور بابن الفِرْكاح الدمشقي، المتوفى سنة ٦٩٠، رحمه الله تعالى.

وهـو الـذي أفتَى أولاً بما ذُكِرَ عنه هنا، فرَدَّ عليه الإمامُ النووي وبَالَغ في ذلك وشَدَّدَ في المسألةِ، كما قاله الحافظ السخاوي في «ترجمة الإمام النووي» ص ٨ ــ ١٠، لا كما أَوهَمَه كـلامُ الشيخ ابن تيمية، من أن النووي هـو البادىءُ، وابنَ الفِرْكاح مُعَارِضُه.

أن يحتاط ويأخذَ بالورع المستَحَبّ. أو يَبنيَ على غالبِ ظنه. و ﴿لا يُكلِّفُ اللَّهُ نفساً إلاَّ وُسْعَها﴾[١].

وكذلك (المُزَارَعة) على أن يكون البَذْرُ من العامل، التي يُسمِّيها بعضُ الناس (المُخابَرَة). وقد تنازع فيها الفقهاء، لكن ثَبَت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحةِ جوازُها، فإنه عامَلَ أهلَ خيبر بشطرِ ما يَخرُجُ منها من ثَمَرٍ وزَرْع، على أن يَعمُروها من أموالهم.

وأمَّا نَهْيُهُ عن (المخابرة)، فقد جاء مفسَّراً في «الصحيح»، بأنَّ المرادَ به أن يُشترَط للمالك زَرْعُ بُقْعَةٍ بعينها.

وكذلك (كِراءُ الأرض) بجزءٍ من الخارج منها، فجَوَّزَهُ أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، ونَهَى عنه مالكٌ وأحمد في رواية، ونظائرُ ذلك كثيرة، فهذا بَـيِّن.

الأصلُ الثاني: أن المسلم إذا عامَلَ معاملةً يَعتَقِدُ هو جوازَها وقَبَضَ المال، جاز لغيره من المسلمين أن يعامِلَه في مثلِ ذلك المال وإن لم يعتقد جوازَ تلك المعاملة، فإنه قد ثَبَتَ أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه رُفِـعَ إليه أنَّ بعضَ عُمَّالِهِ يأخُذُ خمراً من أهل الذمة عن الجِزية. فقال: قاتَلَ اللَّهُ فلاناً، أمَا عَلِمَ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قاتَـلَ الله اليهـودَ، حُرِّمَتْ عليهم الشُّحومُ فجَمَلُوها[٢] وباعوها، وأكلوا

---

(١) من سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) أي أذابوها.

أثمانها»[١]. ثم قال عمر: وَلُّوهم بيعَها، وخذوا منهم أثمانَها.

فأمَرَ عُمَرُ أن يأخذوا من أهل الذمة الدراهمَ التي باعوا بها الخمر، لأنهم يعتقدون جوازَ ذلك في دينهم.

ولهذا قال العلماء: إنَّ الكفار إذا تعاملوا بينهم بمعاملات يعتقدون جوازَها، وتقابَضُوا الأموالَ، ثم أَسلموا، كانت تلك الأموالُ لهم حلالاً، وإنْ تحاكموا إلينا أقررناها في أيديهم، سواءٌ تحاكموا قبلَ الإسلام، أو بعدَهُ. وقد قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله، وذَرُوا ما بَقِيَ من الربا إن كنتم مؤمنين﴾[٢]، فأَمَرَهم بتركِ ما بقي في الذِّمَم من الربا، ولم يأمرهم بردِّ ما قَبَضُوه؛ لأنهم كانوا يستحلون ذلك.

والمسلمُ إذا عامَلَ معاملاتٍ يَعتقِدُ جوازَها كالحِيَلِ الرِّبَوِيَّة التي يُفتي بها من يفتي من أصحاب أبي حنيفة، وأَخَذ ثمنَه، أو زارَعَ على أن البَذْر من العامل، أو أكرَى الأرضَ بجزءٍ من الخارج منها، ونحوُ ذلك، وقَبَض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامِلَهُ في ذلك المال، وإن لم يعتَقِد جوازَ تلك المعاملة بطريقِ الأَولى والأَحرى.

ولو أنه تبيَّن له فيما بَعْدُ رُجحانُ التحريم، لم يكن عليه إخراجُ

---

(١) رواه البخاري ٤: ٤١٤ في البيوع (باب لا يذاب شحم الميتة)، ومسلم ١١: ٧ في المساقاة (باب تحريم بيع الخمر...)، وأما قول عمر: (ولّوهم بَيْعَها...) فرواه عبد الرزاق في «المصنَّف» ٦: ٢٣ في كتاب أهل الكتاب (باب أخذ الجزية من الخَمْر)، وأبو عُبَيد في كتاب «الأموال» ص ٦١ في (باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير).

(٢) من سورة البقرة، الآية ٢٧٨.

المالِ الذي كَسَبه بتأويلٍ سائغ؛ فإنَّ هذا أولى بالعَفْو والعُذْرِ من الكافر المتأوِّل.

ولمَّا ضَيَّق بعضُ الفقهاء هذا على بعض أهل الورع، ألجأه إلى أن يُعامِلَ الكفار، ويتركَ معاملةَ المسلمين، ومعلومٌ أنَّ اللَّهَ ورسولَه لا يأمُرُ المسلمَ أن يأكل من أموالِ الكفار، ويَدَعَ أموالَ المسلمين، بل المسلمون أولى بكلِ خير، والكفارُ أولى بكل شر.

الأصل الثالث: أنَّ الحرام نوعان:

حرامٌ لوَصْفِه كالميتة والدم ولحم الخنزير. فهذا إذا اختَلَط بالماءِ والمائعِ وغيرِه من الأطعمة، وغيَّر طعمَه أو لونَه أو رِيحَه حَرَّمَهُ، وإن لم يغيِّره ففيه نزاع، ليس هذا موضعَه.

والثاني الحرامُ لكَسْبِه: كالمأخوذِ غَصْباً، أو بعَقدٍ فاسد، فهذا إذا اختَلَط بالحلال لم يُحرِّمه، فلو غَصَب الرجلُ دراهمَ أو دنانيرَ، أو دقيقاً، أو حِنطةً، أو خُبزاً، وخَلَط ذلك بماله لم يَحرُم الجميع، لا على هذا، ولا على هذا، بل إن كانا متماثلين أمكن أن يَقْسِموه، ويأخذَ هذا قَدْرَ حقه، وهذا قَدْرَ حقه، وإن كان قد وَصَل إلى كل منهما عَيْنُ مالِ الآخَر الذي أَخَذ الآخَرُ نظيرَه. وهل يكون الخَلْطُ كالإتلاف؟ فيه وجهان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرِهما.

أحدُهما: أنه كالإتلاف، فيُعطِيه مثلَ حَقِّه من أين أَحبَّ.

والثاني: أنَّ حَقَّه باقٍ فيه، فللمالك أن يَطلب حقَّه من المختَلِط.

فهذا أصلٌ نافع: فإن كثيراً من الناس يتوهَّمُ أن الدراهمَ المحرَّمة إذا اختَلَطت بالدراهم الحلال حَرُمَ الجميع، فهذا خطأ، وإنما تورَّع بعضُ العلماء فيما إذا كانت قليلة، وأما مع الكثرة فما أعلَمُ فيه نزاعاً.

الأصل الرابع: المالُ إذا تعذَّر معرفةُ مالِكِه صُرِفَ في مصالح المسلمين، عند جماهير العلماء كمالك وأحمد وغيرِهما، فإذا كان بيَدِ الإنسان غُصُوبٌ أو عَوَارِي أو ودائعُ أو رُهونٌ قد يَئِسَ من معرفة أصحابها، فإنه يتَصدَّقُ بها عنهم، أو يَصرِفُها في مصالح المسلمين، أو يُسلِّمُها إلى قاسمٍ عادل يَصرِفُها في مصالح المسلمين المصالِحِ الشرعية.

ومن الفقهاء من يقول: تُوْقَفُ أبداً، حتى يتبيَّنَ أصحابُها، والصوابُ الأول، فإن حَبْسَ المال دائماً لمن لا يُرجَى، لا فائدة فيه، بل هو تعرُّضٌ لهلاكِ المال، واستيلاءِ الظَّلَمةِ عليه. وكان عبدُ الله بن مسعود قد اشتَرَى جاريةً فدَخَل بيته ليأتي بالثمن، فخرج فلم يجد البائع، فجَعَل يطوف على المساكين، ويتصدَّق عليهم بالثمن، ويقول: اللهم عن رَبِّ الجارية، فإن قَبِلَ فذاك، وإن لم يقبل فهو لي، وعليَّ له مثلُه يومَ القيامة.

وكذلك أفتَى بعضُ التابعين من غَلَّ من الغنيمة، وتاب بعدَ تفرُّقِهم، أن يتَصدَّق بذلك عنهم، ورَضِيَ بهذه الفتيا الصحابةُ والتابعون الذين بلغتهم كمعاوية وغيرِه من أهل الشام، وهذا يُبَـيِّنُ:

الأصلَ الخامسَ: وهو الذي يَكشِفُ سِرَّ المسألة، وهو أنَّ

المجهولَ في الشريعة كالمعدومِ والمعجوزِ عنه، فإنَّ الله سبحانه وتعالى قال: ﴿لا يُكلِّفُ اللَّهُ نفساً إلاَّ وُسْعَها﴾[١]، وقال تعالى: ﴿فاتَّقُوا اللَّهَ ما استَطعتُم﴾[٢]. وقال النبـي صلى الله عليه وسلم: «إذا أَمرتكم بأمرٍ فأْتُوا منه ما استطعتم»[٣].

فاللَّهُ إذا أمَرَنا بأمرٍ كان ذلك مشروطاً بالقدرةِ عليه، والتمكنِ من العمل به؛ فما عَجَزنا عن معرفتِه، أو عن العملِ به، سَقَط عنا، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في اللُّقَطَة: «فإن جاء صاحبُها فأدِّها إليه وإلاَّ فهي مالُ الله يؤتيه من يشاء»[٤].

فهذه اللقطة كانت مِلكاً لمالك، ووقعَتْ منه، فلما تعذَّر معرفةُ مالِكِها، قال النبـي صلّى الله عليه وسلم: «هي مالُ الله يؤتيه من يشاء»، فدَلَّ ذلك على أنَّ الله شاء أن يُزيل عنها مِلكَ ذلك المالك، ويُعطِيَها لهذا الملتقِط الذي عَرَّفها سَنَةً.

ولا نزاعَ بين الأئمة أنه بعدَ تعريف السَّنَة يجوزُ للملتقِط أن يتَصدَّق بها، وكذلك له أن يتملَّكها إن كان فقيراً، وهل له التملُّك مع الغِنَى؟ فيه

---

(١) من سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) من سورة التغابن، الآية ١٦.

(٣) البخاري ١٣: ٢٥١ في الاعتصام (باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، ومسلم ١٥: ١٠٩ في الفضائل (باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله...).

(٤) أخرجه أبو داود ٥: ١٣١ في اللقطة.

قولان مشهوران، ومذهبُ الشافعي وأحمد أنه يجوز ذلك، وأبو حنيفة لا يُجوِّزُه.

ولو مات رجل ولم يُعْرَف له وارثٌ، صُرِفَ مالُه في مصالح المسلمين، وإن كان في نفس الأمر له وارثٌ غيرُ معروف، حتى لو تبيَّنَ الوارثُ يُسَلَّم إليه مالُه، وإن كان قبلَ تبيُّنِهِ يكونُ صَرْفُه إلى من يَصرِفُه جائزاً، وأَخْذُهُ له غيرَ حرام، مع كثرة من يموت وله عَصَبةٌ بعدُ لم تُعرف.

وإذا تبيَّن هذا فيقال: ما في الوجود من الأموال المغصوبة والمقبوضة بعُقُودٍ لا تُباحُ بالقبض: إنْ عَرَفه المسلم اجتنبه، فمن عَلِمتُ أنه سَرَق مالاً أو خانه في أمانته، أو غَصَبه، فأَخَذَه من المغصوب قهراً بغير حق، لم يَجُز لي أن آخُذَه منه، لا بطريقِ الهبة، ولا بطريق المُعاوَضَة، ولا وَفاءً عن أُجرة، ولا ثمَنَ مَبِيع، ولا وفاءً مِن قَرْض، فإن هذا عينُ مالِ ذلك المظلوم.

وأما إن كان ذلك المالُ قبَضَه بتأويلٍ سائغ في مذهبِ بعض الأئمة، جاز لي أن أستوفِيَه من ثمن المبيع، والأُجرةِ، والقرضِ، وغيرِ ذلك من الديون. وإن كان مجهولَ الحال، فالمجهولُ كالمعدوم، والأصلُ فيما بيد المسلم أن يكونَ مِلكاً له إن ادَّعَى أنه مِلكُه، أو يكونَ ولياً عليه، كناظرِ الوقف، ووليِّ اليتيم، ووليِّ بيتِ المال، أو يكونَ وكيلاً فيه، وما تصرَّفَ فيه المسلمُ أو الذِّميُّ بطريقِ المِلكِ أو الوِلايةِ جاز تصرُّفُه.

فإذا لم أعلم حالَ ذلك المال الذي بيده بَنَيتُ الأمرَ على الأصل، ثم إن كان ذلك الدرهمُ في نفس الأمر قد غَصَبه هو، ولم أعلم أنا، كنتُ جاهلاً بذلك، والمجهولُ كالمعدوم، فليس أخذي لثمن المبيع، وأُجرةِ العمل، وبَدَلِ القرض بدونِ أخْذِي اللُّقَطَة؛ فإنَّ اللُّقَطة أخذتُها بغير عِوَض، ثم لم أعلم مالكَها، وهذا المالُ لا أعلمُ له مالكاً غيرَ هذا، وقد أخذتُه عِوَضاً عن حقي، فكيف يَحرُمُ هذا عليَّ؟! لكن إن كان ذلك الرجل معروفاً بأنَّ في ماله حراماً تُرِكَتْ معامَلَتُه ورعاً. وإن كان أكثرُ مالِه حراماً ففيه نزاعٌ بين العلماء.

وأما المسلم المستورُ فلا شبهة في معاملته أصلاً، ومن تَرَكَ معاملتَه وَرَعاً كان قد ابتَدَع في الدين بدعة ما أنزل الله بها من سلطان[1].

---

(١) قال الإمام الغزالي في «إحياء علوم الدين» ٥: ٤٥ ــ ٤٦: «من علم أن مال الدنيا خالطه حرام قطعاً لا يلزمُه تركُ الشراء والأكل، فإن ذلك حَرَجٌ، وما في الدين من حرج. ويُعْلَمُ هذا بأنه لمَّا سُرِقَ في زمانِ رسول الله صلى الله عليه وسلم مِجَنّ، وغلّ واحد في الغنيمة عباءة، لم يمتنع أحدٌ من شراء المَجَانّ والعَبَاء في الدنيا، وكذلك كلُّ ما سُرِق.

وكذلك كان يُعرَفُ أن في الناس من يُربِي في الدراهم والدنانير، وما تَرَكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ولا الناسُ الدراهمَ والدنانيرَ بالكلّية، وبالجملة إنما تنفك الدنيا عن الحرام إذا عُصِم الخلق كلُّهم عن المعاصي، وهو محال، وإذا لم يُشْتَرَط هذا في الدنيا لم يشترط أيضاً في بلد، إلاّ إذا وقع بين جماعة محصورين.

بل اجتناب هذا من ورع المُوَسْوَسين، إذ لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة، ولا يُتصوَّرُ الوفاءُ به في ملة من الملل ولا في عصر من الأعصار». انتهى.

وبهذا يتبيَّنُ الحكمُ في سائر الأموال، فإن هذا الغالِطَ يقول: إن هذه الألحامَ والألبانَ التي تؤكل قد تكونُ في الأصل قد نُهِبَتْ، أو غُصِبَتْ، فيقال: المجهولُ كالمعدوم. فإذا لم نعلم كان ذلك في حقنا كأنَّه لم يَكُنْ، وهذا لأن الله إنما حَرَّم المعاملاتِ الفاسدةَ لِمَا فيها من الظلم، فإن الله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿لقد أرسلنا رُسُلَنا بالبينات، وأنزلنا معهم الكتابَ والميزانَ ليقومَ الناسُ بالقِسط، وأنزلنا الحديدَ فيه بأسٌ شديد ومنافع للناس، وليَعلمَ اللَّهُ من يَنصُرُه ورُسُلَهُ بالغيب إن الله قويٌّ عزيز﴾[١].

والغصبُ وأنواعُه، والسرقةُ والخيانةُ داخلٌ في الظلم.

وإذا كان كذلك فهذا المظلوم الذي أُخِذَ مالُه بغير حق، لا ببيعٍ أو أُجرةٍ[٢]، وأُخِذَ منه، والمشتري لا يَعلم بذلك، ثم يُنقَلُ من المشتري إلى غيره، ثم إلى غيره، ويُعلَمُ أن أولئك لم يَظلموه، وإنما ظالِمُهُ من اعتَدَى عليه، ولكن لو عَلِمَ بهم فهل له مطالبتُهم، بما لم يتلزموا ضمانه؟ على قولين للعلماء، أصحهما أنه ليس له ذلك.

مثالُ ذلك: أنَّ الظالم إذا أَودَع مالَهُ عند من لا يَعلم أنه غاصب، فتَلِفَتْ الوديعةُ، فهل للمالك أن يطالِبَ المودَع؟ على قولين: أصحهما أنه ليس له ذلك، ولو أطعَمَ المالَ لضيفٍ لم يَعلم بالظلم، ثم عَلِمَ المالكُ فهل له مطالبةُ الضيف؟ على قولين: أحدُهما ليس له مطالَبتُه،

---

(١) من سورة الحديد، الآية ٢٥.

(٢) في الأصل (ببيع أو أجرة) والصوابُ ما أثبتّه بزيادة (لا).

ومن قال: إنَّ له مطالَبتَه، لا يقول: إنَّ أَكْلَهُ حرام، بل يقول: لا إثم عليه في أكله، وإنما عليه أداءُ ثمنه، بمنزلة ما اشتراه.

وصاحبُ القول الصحيح يقول: لا إثمَ عليه في أكله، ولا غُرْمَ عليه لصاحبه بحال، وإنما الغُرمُ على الغاصبِ الظالمِ الذي أخَذَه منه بغير حق.

فإذا نظرنا إلى مالٍ معيَّنٍ بيدِ إنسان لا نعلمُ أنه مغصوب، ولا مقبوضٌ قبضاً لا يُفيدُ المِلكَ[١]، واستوفيناه منه، أو اتَّهَبْناه منه، أو استوفيناه عن أُجرة، أو بَدَلِ قرض، لا إثمَ علينا في ذلك بالاتفاق.

وإن كان في نفس الأمر قد سَرَقَه أو غَصَبه، ثم إذا علمنا فيما بعدُ أنه مسروق، فعلى أصحِّ القولينِ لا يجبُ علينا إلاَّ ما التزمناه بالعقد؛ أي لا يستقر علينا إلاَّ ضمانُ ما التزمناه بالعقد. ،لا يَستقرُّ علينا ضمانُ ما أَهدَى أو وَهَب، ولا ضمانُ أكثَرَ من الثمن، وكذلك الأُجرةُ وبدَلُ القَرْض إذا كنا قد تصرفنا فيها لم يستقر علينا ضمانُ بَدَلِه.

لكن تنازَعَ الفقهاء هنا في مسألة، وهي أنه: هل للمالك تضمينُ هذا المغرور الذي تَلِفَ المالُ تحت يده، ثم يَرجِعُ إلى الغارّ بما غَرِمَه بغروره؟ أم ليس له مطالبةُ المغرور إلاَّ بما يَستقرُّ عليه ضمانُه؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد.

---

(١) وقع في «مجموع الفتاوى»: (لا يفيد المالك) ووقع في «الرسائل الكبرى» ٢: ٥٠ (لا يفيد معاملة المالك) والصوابُ كما أثبته.

ومثلُ هذا لو غَصَب رجل جاريةً فاشتراها منه إنسان، واستولَدَها أو وَهَبَهُ إياها، فقد اتفق الصحابةُ والأئمةُ على أن أولادَها من المغرورِ يكونون أحراراً، لأنَّ الواطىءَ لا يَعلم أنها مملوكة لغيره، بل اعتقد أنها مملوكتُهُ مع اتفاقِهم أنَّ الوَلَدَ يَتْبَعُ أمَّه في الحُرِّيةِ والرِّقِّ، ويَتْبَعُ أباه في النَّسَب والوَلاء، ومع هذا فجعلوا ابنَه حُرًّا لكون الوالد لم يَعلم، والمجهولُ كالمعدوم. وأوجبوا لسيدِ الجارية بَدَلَ الولد، لأنه كان يَستحقه لولا الغُرورُ، فإذا خَرَجوا عن مِلكِه بغير حقٍّ كان له بَدَلُهم، وأوجبوا له مَهرَ أَمَة.

وقالوا في أصح القولين: إنَّ هذا يلزم الغارَّ الظالمَ الذي غَصَب الجارية وباعَها، ولا يَلزمُ المغرورَ المشتريَ إلاَّ ما التزمه بالعقد، وهو الثمن فقط.

ثم هل لصاحبها أن يُطالب المغرور بفِداء الوَلَد، والمهرِ، ثم يَرجعَ به المغرورُ على الغارِّ الظالم؟ أم ليس له إلاَّ مطالبةُ الغارِّ الظالم؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد، ولا نزاعَ بين الأمَّة أن وَطْأَهُ ليس بحرام، وأنَّ وَلَدَه ولدُ رِشدةٍ لا وَلَدُ غِـيَّة[١]، فهو ولَدُ حلالٍ لا وَلَدُ زِنَىً، وكذلك في سائر هذه الصُّوَر لم يتنازعوا أنه لا إثمَ على الآكل ولا على اللابس، ولا على الواطىء الذي لم يَعلم.

وإنما تنازعوا في الضمان، لأن الضمان من باب العَدْلِ الواجبِ في حقوق الآدميين، وهو يجبُ في العَمْدِ والخطأ: ﴿وما كان لمؤمنٍ أن

---

(١) في الأصل (لا ولد عنه) وهو تحريف فاحش.

يَقتُلَ مؤمناً إلاَّ خَطَأ، ومن قتَلَ مؤمناً خطأ فتحريرُ رَقَبَةٍ مؤمنة، ودِيَةٌ مُسلَّمةٌ إلى أهلِه، إلاَّ أن يَصَّدَّقوا﴾[1]. فقاتلُ النفسِ خطأ لا يأثم، ولا يَفْسُقُ بذلك؛ ولكن عليه الدِّيَة، وكذلك من أتلَفَ مالاً مغصوباً خطأ فعليه بدَلُه، ولا إثمَ عليه، فقد تبيَّن أن الإثم منتفٍ مع عَدَمِ العلم.

وحينئذ فجميعُ الأموال التي بأيدي المسلمين واليهودِ والنصارى التي لا يُعلَمُ بدلالةٍ ولا أمَارةٍ أنها مغصوبة أو مقبوضة قَبْضاً لا يجوزُ معه معاملةُ القابض، فإنه يجوزُ معاملتُهم فيها بلا ريب، ولا تنازع في ذلك بين الأئمة أعلَمُه.

ومعلومٌ أنَّ غالب أموالِ الناس كذلك، والقبضُ الذي لا يُفيدُ المِلكَ هو الظلمُ المحض، فأمَّا المقبوضُ بعقدٍ فاسد كالربا والميسر، ونحوِهما، فهل يُفيدُ المِلك؟ على ثلاثةِ أقوال للفقهاء:

أحدُها: أنه يُفيد المِلك. وهو مذهبُ أبـي حنيفة.

والثاني: لا يُفيدُه، وهو مذهبُ الشافعي، وأحمد في المعروف من مذهبه.

والثالث: أنه إن فات أفاد المِلك، وإن أمكن رَدُّه إلى مالِكِه ولم يتغيَّر في وصفٍ ولا سِعرٍ لم يُفِد المِلك، وهو المحكيُّ عن مذهبِ مالك.

وهذه الأمور والقواعد قد بسطناها في غير هذا الجواب، ولكن

---

(١) من سورة النساء، الآية ٩٢.

نبَّهنا على قواعِدَ شريفةٍ تُـنَقِّحُ[١] بابَ الاشتِبَاهِ في هذا الأصل، الذي هو أَحَدُ أصول الإسلام، كما قال الإمام أحمد وغيرُه: إنَّ أصول الإسلام تدور على ثلاثةِ أحاديث: قولُه: «الحلالُ بَـيِّن والحرامُ بيِّن»[٢]، وقولُه: «إنما الأعمالُ بالنيات»[٣]، وقولُهُ: «من عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدّ»[٤].

فإن الأعمال إمَّا مأمورات، وإمَّا محظورات، والأولُ فيه ذكرُ المحظورات، والمأموراتُ: إمَّا قصدُ القلب، وهو النية، وإمَّا العملُ الظاهر، وهو المشروعُ الموافقُ للسنة، كما قال الفُضَيل بن عياض في قوله تعالى: ﴿ليبلوَكُم أيكم أحسَنُ عملاً﴾[٥]، قال: أخلَصَهُ وأصوَبَه، قالوا: يا أبا علي ما أخلَصَه، وأصوَبَه؟ قال: إنَّ العمل إذا كان خالِصاً، ولم يكن صواباً لم يُقبَل، وإن كان صَواباً، ولم يكن خالصاً لم يُقبَل، حتى يكون خالصاً صواباً، والخالصُ أن يكون لله، والصوابُ أن يكون على السُّنَّة.

---

(١) وقع في الأصل (تَفْتَحُ)، وصوبتُه (تُنقِّحُ).

(٢) سبق تخريجه في ص ١٥.

(٣) رواه البخاري ١١: ٥٧٢ في الأيمان والنذور (باب النية في الأيمان) وفي مواضع أخر، ومسلم ١٣: ٥٣ في الإمارة (باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية...).

(٤) أخرجه مسلم ١٢: ١٦ في الأقضية (باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور)، والبخاري ١٣: ٣١٧ في الاعتصام (باب إذا اجتهد العامِلُ أو الحاكم...) تعليقاً، وأخرجه في ٥: ٣٠١ في الصلح (باب إذا اصطلحوا على صُلحِ جُورٍ) بلفظ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رَدّ».

(٥) من سورة المُلْك، الآية ٢.

فتبيَّن أن ما ذَكَره هذا القائل الذي قال: أكْلُ الحلال متعذِّرٌ ولا يمكنُ وجودُه في هذا الزمان: قولٌ خطأ مخالفٌ للإجماع، بل الحلالُ هو الغالب على أموال الناس، وهو أكثَرُ من الحرام.

وهذا القولُ قد يقوله طائفةٌ من المتفقهة المتصوفة، وأعرِفُ مَنْ قاله من كبار المشايخ بالعراق، ولعله من أولئك انتَقَل إلى بعض شيوخ مصر.

ثم الذي قال ذلك لم يُرد أن يَسُدَّ بابَ الأكل، بل قال: الوَرَعُ حينئذٍ لا سبيلَ إليه، ثم ذَكَر ما يأتي فيما يُفعَلُ ويُترَك، لم يَحضُرني الآن.

فليتدبر العاقل، وليعلم أنه من خَرَج عن القانون النبوي الشرعي المحمدي، الذي دل عليه الكتاب والسنة، وأجمع عليه سلفُ الأمة وأئمتُها: احتاج إلى أن يضع قانوناً آخَر متناقِضاً يرده العَقْلُ والدينُ، لكن من كان مجتهداً امتُحِنَ بطاعة الله ورسوله، فإن الله يُثيبه على اجتهاده، ويَغفِرُ له خطأه: ﴿رَبَّنا اغفِرْ لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غِلاًّ للذين آمنوا، ربَّنا إنك رؤوف رحيم﴾[١].

وما ذَكَره: من أن وقعة المنصورة لمَّا لم تُقْسَم فيها المغانم، واختَلَطَتْ فيها المغانم، دَخَلَتْ الشبهة.

الجواب عنه من كلامَيْنِ:

---

(١) من سورة الحشر، الآية ١٠.

أحدُهما: أنْ يقال: الذي اختَلَطَ بأموالِ الناس من الحرام المحض كالغَصْب الذي يَغْصِبُه القادرون من الولاة والقُطَّاع، أو أهلُ الفِتَن، وما يَدخُل في ذلك من الخيانة في المعاملات أكثَرُ من ذلك بكثير، لا سيما في هذه البلاد المصرية، فإنها أكثَرُ من الشام والمغرب ظلماً، كظلم بعضِهم بعضاً في المعاملات بالخيانة، والغش، وجحدِ الحق، ولكثرةِ ما فيها من ظلم قُطَّاع الطريق والفلاَّحين والأعراب، ولكثرةِ ما فيها من الظلم الموضوع من المتولِّين بغير حق، فإحالةُ التحريم على هذا الأمر أولى من إحالتِهِ على المغانم.

الثاني: أن تلك المغانم قد ذكرنا مذهبَ الفقهاء فيها، وبيَّنا أنَّ الصحيح أن الإمام إذا أَذِن في الأخذ من غير قَسْمٍ جاز، وأنه إذا لم يَجُز، فمن أخَذَ مقدارَ حقه جاز، وأنَّ من أخذ أكثر من حقه، وتعذَّرَ رَدُّه على أصحابه لعدم العلم بهم، فإنه يتصدَّقُ به عنهم، وأنَّه لو لم يتصدق به عنهم وتصرَّفَ فيه، فمَنْ[1] وَصَلَ إليه منه شيء لم يَعلم بحاله لم يكن مُحرَّماً عليه، ولا عليه فيه إثم، وهذا الحكمُ جار في سائرِ الغُصُوب المذكورة.

وتبيَّنَ بما ذكرناه أنَّ من آجَرَ نفسَه، أو دوابَّه، أو عقَارَهُ، أو ما يتعلقه، وأخَذَ الثمنَ والأُجرةَ لم يَحرُم عليه. سواء عَلِمَ ذلك الثمنَ والأجرةَ حلالاً للمالك، أو لم يَعلم حالَهُ بأن كان مستوراً، وإنْ عَلِم أنه غَصَب تلك الدراهم، أو سَرَقها، أو قَبَضَها بوجهٍ لا يُبيح أخْذَها به لم

(١) في الأصل: (فمتى)، وهو تحريف عن (فمَنْ) كما أثبته.

يَجُز أخذُها عن ثمنِهِ وأجرتِه. مع أن هذا فيه نزاع بين الفقهاء تَضِيقُ هذه الورقَةُ عن بسطه.

وأما قولُ القائل: الدرهمُ كيف قَبِلَ التغيُّرَ، وصار حراماً بالسبب الممنوع، ولم يَقبل التغيرَ فيصيرَ حلالاً بالسبب المشروع.

فيقال له: بل قَبِلَ التغيرَ فيما حَرُمَ لوَصْفِه، لا بما حَرُم لكَسْبِه، فالأول مثلُ الخمر فإنها لما كانت عَصِيراً لم تتغير كانت حلالاً طاهراً[١]، فلما تخمَّرت كانت حراماً نَجِساً، فإذا تخللت بفعل الله من غير قصدٍ لتخليلها، كانت خَلَّ خمرٍ حلالاً طاهراً باتفاق العلماء، وإنما تنازعوا فيما إذا قُصِدَ تخليلها.

وتنازعوا في سائر النجاسات كالخِنزير إذا صار مِلحاً، والنجاسةِ إذا صارت رَمَاداً. فقيل: لا يَطْهُرُ كقول الشافعي، وأحدِ القولين في مذهب مالكٍ وأحمد. والثاني: مثلُ المال المغصوب، هو حرام، لأنه قُبِضَ بالظلم، فإذا قُبِضَ بحق أُبيح، مثلُ أن يأذَنَ فيه المالك للغاصب، أو يهبَه إياه، أو يَبيعَه منه، أو يقبِضَه المالك، أو وليُّه، أو وكيلُه. ثم الغاصبُ إذا أعطاه لمن لا يَعلم أنه مغصوب، كان قبضُه بحق، لأنَّ الله لم يكلِّفه ما لا يَعلم، وكذلك مَن قَبَضَه[٢] من القابض بحق، وقد تقدم الكلام في الضمان. والله أعلم.

* * *

---

(١) وقعت العبارةُ في الأصل هكذا: (فإنها لما كانت عصيراً لم تصر حلالاً طاهراً)، وفيها نقصٌ وتحريف، وصوابها كما أثبتها.

(٢) في الأصل: (بين قبضه)، وهو تحريف.

المحتوى

٢ ــ الآثار:

٣ ــ الموضوعات:

صدر عن مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب
المحققات والمؤلفات للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة :

١ ـ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للإمام اللكنوي، الطبعة الثالثة مزيدة ومحققة.
٢ ـ الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، في علوم الحديث للكنوي، الطبعة الثالثة.
٣ ـ إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة للإمام اللكنوي أيضاً، الطبعة الثانية.
٤ ـ رسالة المسترشدين للإمام الحارث بن أسد المحاسبي في الأخلاق والتصوف النقي، الطبعة الثامنة مزيدة من التحقيق والتعليق والمقابلة بالنُّسخ الخطية، طبعت ببيروت ١٤١٥.
٥ ـ التصريح بما تواتر في نزول المسيح للإمام محمد أنور شاه الكشميري، الطبعة الخامسة.
٦ ـ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للفقيه المالكي الإمام شهاب الدين أبي العباس القَرَافي، صدرت الطبعة الثانية مزيدة ومحققة.
٧ ـ فتح باب العناية بشرح كتاب النُّقاية في الفقه الحنفي للإمام علي القاري الجزء الأول.
٨ ـ المنار المنيف في الصحيح والضعيف للإمام ابن قيم الجوزية، صدرت الطبعة الخامسة.
٩ ـ المصنوع في معرفة الحديث الموضوع للإمام علي القاري أيضاً، الطبعة الثالثة.
١٠ ـ فقه أهل العراق وحديثهم للإمام المحقق محمد زاهد الكوثري، الطبعة الثانية.
١١ ـ مسألة خلق القرآن وأثرها في صفوف الرواة والمحدثين وكتب الجرح والتعديل، بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، وهو بحث جديد في بابه يهم كل محدِّث وناقد.
١٢ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ الخزرجي، خيرُ كتب الرجال المختصرة، بتقدمة واسعة وترجمةٍ لمحشِّيه للأستاذ أبو غدة، الطبعة الخامسة.
١٣ ـ صفحات من صبر العلماء للأستاذ أبو غدة، نفدت الطبعة الثالثة وصدرت الطبعة الرابعة.
١٤ ـ قواعد في علوم الحديث للعلامة ظَفَر أحمد العثماني التهانوي، الطبعة السادسة.
١٥ ـ كلمات في كشف أباطيل وافتراءات، بقلم الأستاذ أبو غدة أيضاً، الطبعة الثانية، وهي رَدٌّ على أباطيل وافتراءات ناصر الألباني وصاحبه سابقاً زهير الشاويش ومؤازِريهما.
١٦ ـ قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين لتاج الدين السبكي، الطبعة الخامسة.
١٧ ـ المتكلمون في الرجال للحافظ المؤرخ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الطبعة الرابعة.
١٨ ـ ذكرُ من يُعتمَدُ قوله في الجرح والتعديل للحافظ المؤرخ الإمام الذهبي، الطبعة الرابعة.
١٩ ـ العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج للأستاذ أبو غدة، الطبعة الرابعة، مزيدة من التحقيق والتعليق والتراجم والفوائد العلمية عن سابق الطبعات، بيروت ١٤١٥.

٢٠ ـ قيمة الزمن عند العلماء، بقلم الأستاذ أبو غدة، الطبعة السادسة، في بيروت ١٤١٥.
٢١ ـ قصيدة «عنوان الحكم» لأبي الفتح البُسْتي، بتعليق الأستاذ أبو غدة أيضاً، الطبعة الرابعة.
٢٢ ـ الموقظة في علم مصطلح الحديث، للحافظ الذهبي، صدرت الطبعة الثانية منقَّحة.
٢٣ ـ لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية.
٢٤ ـ تراجمُ سِتَّةٍ من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر، بقلم الأستاذ أبو غدة.
٢٥ ـ الباهر في حكم النبي ﷺ في الباطن والظاهر للإمام السيوطي قدَّم له الأستاذ أبو غدة.
٢٦ ـ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء للحافظ ابن عبد البر، طبعة محققة.
٢٧ ـ ترتيب «تخريج أحاديث الإحياء» للحافظ العراقي، صَنَعه الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
٢٨ ـ الجمع والترتيب لأحاديث تاريخ الخطيب، صَنَعه أيضاً الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
٢٩ ـ سنن النسائي، اعتنى به ورقَّمه وصَنَع فهارسه الأستاذ أبو غدة، الطبعة الثالثة.
٣٠ ـ الترقيم وعلاماته في اللغة العربية لأحمد زكي باشا، الطبعة الثانية مزيدة من التعليق، ١٤١٥.
٣١ ـ سِيَاحة الفِكْر في الجهر بالذكر للإمام اللكنوي اعتنى به الأستاذ أبو غدة، الطبعة الثانية.
٣٢ ـ قفو الأثر في صفو علوم الأثر لابن الحنبلي الحنفي الحلبي اعتنى به الأستاذ أبو غدة.
٣٣ ـ بُلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب للحافظ المرتضى الزبيدي اعتنى به الأستاذ أبو غدة.
٣٤ ـ جواب الحافظ عبد العظيم المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل اعتنى به الأستاذ أبو غدة.
٣٥ ـ أُمراءُ المؤمنين في الحديث، رسالة لطيفة فيها مباحث هامة، تأليف الأستاذ أبو غدة.
٣٦ ـ تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار صلَّى الله عليه وسلَّم للإمام اللكنوي.
٣٧ ـ نخبة الأنظار على تحفة الأخيار للإمام محمد عبد الحي اللكنوي أيضاً.
٣٨ ـ التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن للإمام المحقق الشيخ طاهر الجزائري.
٣٩ ـ توجيه النظر إلى أصول الأثر للإمام طاهر الجزائري أيضاً حققه الأستاذ أبو غدة.
٤٠ ـ صفحة مشرقة من تاريخ سماع الحديث عند المحدثين للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
٤١ ـ الإسناد من الدين. رسالة تُبيِّن فضل الإسناد وأهميته والعلوم التي يتعين فيها، له أيضاً.
٤٢ ـ السنة النبوية وبيانُ مدلولها الشرعي، والتعريف بحال سنن الدارقطني للأستاذ أبو غدة أيضاً.
٤٣ ـ تحقيقُ اسمَيْ الصحيحين واسم جامع الترمذي للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة أيضاً.
٤٤ ـ منهج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلم ما يقع وما لم يقع، له أيضاً.
٤٥ ـ من أدب الإسلام، رسالة توجيهية سلوكية تتصل بحياة المسلم أوثق اتصال له أيضاً.
٤٦ ـ ظَفَر الأماني في شرح مختصر السيد الشريف الجُرجاني للكنوي من أوسع كتب المصطلح.
٤٧ ـ تصحيح الكتب وصُنعُ الفهارس المُعْجَمة وسبقُ المسلمين الإفرنجَ فيها للعلامة أحمد شاكر.
٤٨ ـ تحفة النُّسَّاك في فضل السواك للعلامة الفقيه عبد الغني الغُنَيمي الميداني الدمشقي.
٤٩ ـ كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس للعلامة الغُنَيمي أيضاً.
٥٠ ـ رسالة ابن أبي زيد القيرواني في العقيدة الإسلامية التي يُنشَّأ عليها الصغار.

٥١ ــ التحرير الوجيز فيما يتغيه المستجيز للعلامة المحدث الفقيه محمد زاهد الكوثري.
٥٢ ــ كتاب الكسب للإمام محمد بن الحسن الشيباني بشرح الإمام شمس الأئمة السَّرَخْسي.
٥٣ ــ الحث على التجارة والصناعة والعمل للإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلاّل الحنبلي.
٥٤ ــ رسالة الحلالُ والحرامُ وبعضُ قواعدهما في المعاملات المالية للشيخ ابن تيمية.
٥٥ ــ أخطاء الدكتور تقي الدين النَّدْوي في تحقيق كتاب ظَفَر الأماني للكنوي، للأستاذ أبو غدة.
٥٦ ــ رسالة الأُلفة بين المسلمين من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية. ومعها:
٥٧ ــ رسالة الإمامة للإمام ابن حزم في جواز الاقتداء بالمخالف في الفروع.
٥٨ ــ رسالة الإمام أبي داود السجستاني لأهل مكة في وصف كتابه السنن.
٥٩ ــ رسالة الحافظ الإمام أبي بكر الحازمي في شروط كتب الأئمة الخمسة.
٦٠ ــ رسالة الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في شروط كتب الأئمة الستة.
٦١ ــ الرسول المعلِّم ﷺ وأساليبه في التعليم للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
٦٢ ــ نماذج من رسائلِ الأئمة السلف وأدبهم العلمي وأخبارِهم في أدب الخلاف، له أيضاً.
٦٣ ــ مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث. كتابٌ نفيس للغاية فريدٌ في بابه تأليف العلامة المحدث الناقد الفقيه الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني.
٦٤ ــ الإمامُ ابن ماجه وكتابُه السنن. أولُ كتابٍ جامع في موضوعه للعلامة النعماني أيضاً.
٦٥ ــ التحفة المرغوبة في أفضلية الدعاء بعد المكتوبة للعلامة المحدِّث الفقيه محمد هاشم التَّتَّوِي السِّندي.
٦٦ ــ المنح المطلوبة في استحباب رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة للعلامة المحدِّث الفقيه أحمد بن محمد بن الصديق الغُمَاري الحَسَني المغربي.
٦٧ ــ سنية رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة للعلامة المحدِّث الفقيه السيد محمد الأهدل اليمني.

وسيصدر بعون الله تعالى قريباً
بتحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة:

* ــ فتح باب العناية بشرح كتاب النُّقاية للإمام علي القاري المكي، الجزء الثاني وما بعده.

تُطلَبُ كتب الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة من المكتبات التالية: السعودية ــ الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، مكتبة العُبَيْكان، مكتبة الرشد، مكتبة زمزم، مكتبة المغني. مكة المكرمة: دار هاشم الباز، المكتبة المكية. المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، دار الكتاب الإسلامي. جُدَّة: دار الأندلس الخضراء. أَبْها: مكتبة الجَنُوب، مكتبة الإحسان. الأحساء: مكتبة التعاون الثقافي. مصر ــ القاهرة: دار السلام. لبنان ــ بيروت: دار البشائر الإسلامية، الشركة المتحدة للتوزيع. الأردن ــ عَمَّان: دار البشير، دار عَمَّار. فرع: مكتبة المنار. الزرقا: مكتبة المنار.
وغيرها من المكتبات.

يَصدُرُ قريباً بعون الله تعالى

كتابٌ من أوسع كتبِ مصطلح الحديث الشريف:

«ظَفَرُ الأماني في شرح مختصر السيد الشريف الجُرْجاني»

للإمام المحقق نابغة المتأخرين محمد عبدالحي اللَّكْنوي الهندي

المولود سنة ١٢٦٤ والمتوفى سنة ١٣٠٤

رحمه الله تعالى

تميّزت مؤلَّفات الإمام اللكنوي بمزايا رفيعة نادرة، من عُمق التحقيق، وسعةِ الاطلاع، ودقةِ البحث، وبُروزِ النَّصَفة، واقتحامِ المشكلات والمعضِلات، وحلِّها بأوْجهِ التخريجات والتوجيهات، فلذا كانت رغبة العلماء في كتبه شديدة، وحرصُهم على اقتناء مؤلفاته قوياً جداً، لِمَا يَرَوْن فيها من المتانة في العلم، والسداد في الفهم، والصواب في الحكم، مع الإتقانِ والاستيعاب لأطراف الموضوعات ولُبابِها.

ومن أوسع ما خَدَم به مصطلح السنّة المطهرة وعلومَها: كتابه «ظَفَرُ الأماني في شرح مختصر السيد الشريف الجُرْجاني»، فقد اتخذ هذا (المختصر) مَدْخلاً وباباً إلى نشر علومه وتحقيقاته في فَنّ مصطلح الحديث الشريف، وأطال في كثير من مباحثه، وأجاد وأفاد على جاري عادته في كل ما يعتني به رحمه الله تعالى.

وقد نَقَّح فيه كثيراً من مسائل المصطلح الشائكة المتشابكة، وأشبعها نُضْجاً وتبييناً، وأغناها تحقيقاً وتمتيناً، وأخرجها من الغموض إلى الجلاء، ومن التشابك إلى الصفاء، بما آتاه الله من فطانة فائقة، وعلمٍ غزير، فغَدَا كتابُه هذا من أهمِّ المراجع الاصطلاحية، وفيه تعقبات دقيقة لمن سبقه في هذا الفن، من الجهابذة الكبار، كالحافظ العراقي، والحافظ ابن حجر، والحافظ السخاوي، وغيرِهم.

ولِمَا تَحَلَّى به هذا الكتاب الكبير من مزايا وفرائد، اعتنى الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة بخدمته وتحقيقه وضبط نصوصه وتقويم تصحيفاته وتحريفاته الواقعة في الأصل، وعلَّق عليه بإيجاز حيناً وبإطناب حيناً نظراً لما يتقضيه المقام، فغَدَا بحمد الله في مقدمة الكتب الواسعة المحقَّقة في المصطلح، وصَنَع له الفهارس العامة ليكون أوفى يُسراً للمُنْهِل والعَلِّ منه.

وهو من نفائس الأعلاق العلمية التي يَحرِصُ على اقتنائها العلماء الذين يحبون التحقيق والإتقان، ويَخرج في نحو ٧٠٠ صفحة بأبهى حلة من الطباعة والورق والتجليد.

ويَصدُرُ قريباً بعون الله تعالى
كتابٌ من أوسع كتب المصطلح جمعاً وتحقيقاً:
«توجيهُ النظر إلى أصول الأثر»

للعلامة المحقِّق الضابط المتقِن المتفنن الشيخ طاهر الجزائري
المولود سنة ١٢٦٨ والمتوفى سنة ١٣٣٨ رحمه الله تعالى

لقد حَظِيَ هذا الكتابُ النفيسُ بعنايةِ مؤلفه أوفَى عناية، رغبةً منه في خدمة السنّة المطهّرة والسيرةِ النبوية الشريفة، لتنقيتها من كل عليل ودخيل، وإخراجها نقيةً صافية ناصعة، تطمئنُّ لها القلوب، وتُقبِلُ عليها العقول والأرواح، لنصاعتها وصفائها.

واختَطَّ في كتابه هذا خِطَّةَ التمحيص والتنقيح، والتحقيق والترجيح، في المسائل العويصة والأبحاث المضطربة، فناقش رؤوسَ المسائل وأصولَ الأبواب التي وقع فيها اختلاف وتعرُّج، مناقشةً علمية هادئة دقيقة، حتى استقام عِمادُها، وثَبَتَتْ أوتادُها، وتجلَّى الأصحُّ من الصحيح، والصحيحُ من الجريح، وأتى بالنصوص في الباب من غير مظانها، فزاد على من سبقه فيها تحقيقاً، وخَرَج عن طريقة التأليف المعتادة: بنقلِ النصوص المكرورة، والأقوالِ المعروفة المشهورة، فجاء كتابه هذا محرَّرَ المباحث، نقيَّ الحقائق، غنياً بالجِدَّة والجديد.

وأرخى العِنانَ في بعض الموضوعات المشتبكة الصعبة، ليستوفي فيها خِطَّةَ التحقيق التي رسمها وارتسمها، فجاءت تَصلحُ أن تكون رسالة مستقلة في بابها. وأضاف إلى كتابه أبحاثاً معزِّزة للتحقيق من علوم أخرى مختلفة كالأصول والتفسير والحديث واللغة العربية والبلاغة، والتاريخ والخط وعلامات الترقيم والوقف.

وكان هذا الكتاب قد طُبع في حياة مؤلفه، ثم صُوِّر عن طبعته مرات نظراً لشديد الحاجة إليه، ولم تتوافر في كل طبعاته العنايةُ المثلى بالنشر، فكان الرجوعُ إليه عَسِراً، والانتهال منه صعباً، فنهض الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة بخدمته واعتَنَى به، ففصَّل مقاطعَه وجُمَلَه، وضبط ألفاظه وعباراته، وعلَّق عليه، وربط بين نصوصه وإحالاته، ووضع له الفهارس العامة ليسهل الرجوع إليه والاستفادة منه، فخرج على أتم حال وأبهى حُلَّة وأيسرِ منال في أكثر من ألف صفحة.

و صَدَرَ بعون الله تعالى

كتاب

«صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل»

في الطبعة الثالثة المزيدة والمنقحة في أكثر ٥٠٠ صفحة

تأليف الأستاذ عبدالفتاح أبو غدة

وهو كتاب نافع ممتع، فريد في موضوعه، غني بفرائده وفوائده، يُعرِّف القارىء بفضل السلف والخلف من علماء المسلمين، على اختلاف علومهم وفنونهم ومعارفهم، من مفسِّرين، وقُرَّاء، ومحدِّثين، وفقهاء، وأصوليين، ونَحْويين، ولغويين، وبلاغيين، وأدباء، وشعراء، وصوفية، وزهاد، وسواهم.

ويحكي جُمَلاً باهرة من سيرتهم في حال طلبهم للعلم ونشأتهم وسائر حياتهم، وفي صبرهم على خشونة العيش، والفقر المدقع، والجوع والعطش، والعُري، وبيع الملبوسات، وعلى العزوبة والبعد عن الوطن والأهل والأولاد، وفي صبرهم على تحمل مشاق الأسفار، وقطع الفيافي والقفار، ولقائهم في أسفارهم الشدائد والأهوال، والمخاطر والمخاوف، وارتياحِهم وتلذذهم باحتمال ذلك كلِّه في جنب طلب العلم الشريف وتحصيله، من تفسير، أو قراءات، أو حديث، أو فقه، أو أصول، أو لغة، أو نحو، أو تاريخ، أو شعر، أو أدب، أو زهد، أو طِبّ، أو حكمة، أو غيرِ ذلك.

هذا طَرَفٌ مما في الكتاب، وسيقف القارىء الناظر فيه على نُكَتٍ علمية نفيسة، وطرائفَ أدبيةٍ عالية، وعلى أخبارٍ نادرة عجيبة، مما يُدهش الألباب، ويَبهَرُ الأفكار، من وقائع أولئك العلماء الأجلاّء نَقَلَةِ العلم والدين، والمبلِّغين عن ربّ العالمين ورسولِهِ الصادق الأمين صلوات الله وسلامه عليه.

وللكتاب فهارس عامة في أكثر من مئة صفحة، للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأشعار المختارة، وأسماءِ الكتب ومؤلفيها، وللأعلام والرجال، وللمصادر والمراجع، وللموضوعات والأبحاث، وهو مطبوع أجمل الطباعة، ومُخرَّجٌ بأفضل إخراجٍ وورقٍ وتجليد. ويطلب من المكتبات السابق ذكرها في الصفحة ١٠٩.